

مَنْعُ السَّالِكِينَ

وَتَوْضِيحُ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ

تَأليف

الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي

رحمة الله تعالى

(١٣٠٧هـ - ١٣٧٦هـ)

تمت

خالد بن ضيف الله الشلاحي

مؤسسة الرسالة



منهج الكون

CNA



صفحة	سطر	كلمة	الخطأ	الصواب
٥	١٠	٦	يضاف عبارة : ((وقد اعتمدت الطبعة التي حققها الأخ الفاضل : محمد بن عبدالعزيز الحضري - وهي أفضل الطباعات التي وقفت عليها))	
٧	٧	٣	جابر	جاسر
١٢٠	١٦ هـ	٤	أمير	أمر
١٣٢	١٤ هـ	٥	بسام	سامر
	١٧ هـ	٧	وقد سبق الكلام عليه	تحذف
١٥٥	٧	٨	عند	عنه
١٦٥	٤	٤	يضاف : ((هو))	
١٧٦	٦ هـ	٤	((باللفظ الأول	تحذف
١٧٩	٤ هـ	٦	وأم	وأما
١٨٦	١ هـ	١	((فقد	تحذف
٢٠٤	١٩	٨	يسقط	لا يسقط
٢٣١	٥	٦	عليه	عليه ^(١)
	١ هـ	١	(١) رواه البخاري (٢١٦٨) ومسلم (١٥٠٤/٩)	
٢٣٣	٢ هـ	١١	يوضع بعدها : ((بلفظ آخر))	
٢٤٩	٢ هـ	١	يوضع في بداية الكلام : ((رواه مسلم (١٢٨٤/٣) مر طريق العجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة))	
٢٥٠	٢١ هـ	١	يوضع في بداية الكلام : ((سبق تخريجه وأيضاً))	
٢٥٩	٨	٤	فعل	فعله
٥٩	١١	١	وتجعل	ويجعل
٩٣	١٤	٢	النهار	إليها
١٠٩	٨	١٠	شاتان	شاتين

منهج السالكين
وتوضيح الفقه في الدين

بجميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م



مَنْعُ السَّالِكِينَ وَتَوْضِيحُ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ

تَأَلَّفَ

الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي
رحمة الله تعالى
(١٣٠٧هـ - ١٣٧٦هـ)

تَخَرَّجَ

خالد بن ضيف الله الشلاحي

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

أما بعد.

فإنه لما كان كتاب الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي من الكتب المختصرة التي اعتنى بها مؤلفه بالدليل

لهذا رأيت أن أقدم له خدمة متواضعة لعل الله أن ينفع بها فرأيت من المناسب تخريج أحاديثه البالغ عددها ثلاثمائة حديث تقريباً تخريجاً بين الإطالة المملة والاختصار المخل

أخيراً أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه

خالد بن ضيف الله الشلاحي

في ١٤٢٤/٦/١ هـ

ترجمة المؤلف

هو الشيخ: أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي . ولد في بلدة عنيزة بالقصيم في ١٢ محرم عام سبع وثلاثمائة وألف من الهجرة

توفي والده وله سبع سنين فتربى يتيماً وحفظ القرآن وعمره أحد عشر سنة . وطلب العلم على جمع من المشائخ منهم الشيخ إبراهيم بن حمد بن جابر والشيخ صالح بن عثمان القاضي والشيخ محمد الأمين بن محمود الشنقيطي والشيخ محمد بن الشيخ عبد العزيز بن مانع وغيره ومن أشهر تلاميذه الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام .

له مصنفات عدة في التوحيد والفقہ والحديث والتفسير من الأصول وغيرها .

توفي في صباح الأربعاء ٢٣ من جمادى الآخرة عام ١٣٧٦هـ رحماً الله وإياه وجميع المسلمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

مقدمة المصنف

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، وَمَنْ يُضِلل اللهُ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ

أما بعد: فهذا كتاب مختصر في الفقه، جمعت فيه بين المسائل والدلائل، واقتصرت فيه على أهم الأمور، وأعظمها نفعاً، لشدة الضرورة إلى هذا الموضوع، وكثيراً ما أقتصر على النص إذا كان الحكم فيه واضحاً؛ لسهولة حفظه وفهمه على المبتدئين؛ لأن العلم معرفة الحقّ بدليله.

والفقه معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح وأقتصر على الأدلة المشهورة؛ خوفاً من التطويل، وإذا كانت المسألة خلافية، اقتصر على القول الذي ترجح عندي؛ تبعاً للأدلة الشرعية.

١ - الأحكام خمسة:

١ - الواجب: وهو ما أثيب فاعله، وعوقب تاركه

٢ - والحرام ضده

٣ - والمكروه: ما أئيب تاركه، ولم يعاقب فاعله.

٤ - والمسنون: ضده

٥ - والمباح وهو الذي فعله وتركه على حدٍ سواء

٢ - ويجب على المكلف أن يتعلم منه كل ما يحتاج إليه في عباداته ومعاملاته وغيرها. قال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» متفق عليه^(١).

(١) رواه البخاري (٧١) و(٣١١٦) ومسلم ٧١٩/٢ وأحمد ١٠١/٤ كلهم من طريق الزهري قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان فذكره مرفوعاً

وورد من حديث ابن عباس عند أحمد ٣٠٦/١ والترمذي (٢٦٤٧) والدارمي ٢٩٧/٢

وأيضاً من حديث أبي هريرة عند أحمد ٢٣٤/٢ وابن ماجه (٢٢٠).

كتاب الطهارة

٣ - قال النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» متفق عليه^(١).

٤ - شهادة أن لا إله إلا الله. عِلْمُ العبد واعتقاده والتزامه أنه لا يستحق الألوهية والعبودية إلا الله وحده لا شريك له.

فيوجب ذلك على العبد. إخلاصَ جميع الدين لله تعالى، وأن تكون عباداته الظاهرة والباطنة كلها لله وحده، وأن لا يشرك به شيئاً في جميع أمور الدين.

وهذا أصل دين جميع المرسلين وأتباعهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

٥ - وشهادة أن محمداً رسول الله. أن يعتقد العبد أن الله أرسل محمداً ﷺ إلى جميع الثقليين - الإنس والجن - بشيراً ونذيراً، يدعوهم إلى توحيد الله وطاعته، بتصديق خبره، وامثال أمره،

(١) رواه البخاري (٨) ومسلم ٤٥/١ وأحمد ١٤٣/٢ والنسائي ١٠٧/٨ وأبو عبيد في الإيمان (٤) والبيهقي ٣٥٨/١ من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر مرفوعاً وللحديث طرق أخرى.

واجتناب نهيه، وأنه لا سعادة ولا صلاح في الدنيا والآخرة إلا بالإيمان به وطاعته، وأنه يجب تقديم محبته على محبة النفس والولد والناس أجمعين

وأن الله أيده بالمعجزات الدالة على رسالته، وبما جبله الله عليه من العلوم الكاملة، والأخلاق العالية، وبما اشتمل عليه دينه من الهدى والرحمة والحق، والمصالح الدينية والدنيوية

وآيته الكبرى: هذا القرآن العظيم، بما فيه من الحق في الأخبار والأمر والنهي، والله أعلم.

○ فصل ○

[في المياه]

٦ - وأما الصلاة فلها شروط تتقدم عليها، فمنها.

٧ - الطهارة: كما قال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»، متفق عليه^(١) فمن لم يتطهر من الحدث الأكبر والأصغر والنجاسة فلا صلاة له

(١) رواه مسلم ٢٠٤/١ وابن ماجه (٢٧٢) وابن خزيمة ٨١/١ والبيهقي ٤٢/١ وابن الجارود في المتقى (٦٥) كلهم من طريق سماك بن حرب عن مصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده، وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي، يا ابن عمر؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» وكنت على البصرة، واللفظ لمسلم.

ولحديث ابن عمر طريق آخر عن عيسى بن جعفر عن مندل عن إسماعيل بن أبي خالد عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه.

وقد أنكره أبو حاتم في العلل ٢٤/١ - ٢٥ وقال: «ليس ذا بشيء» اهـ.

وروى البخاري (١٣٥) ومسلم ٢٠٤/١ كلاهما من طريق معمر عن همام بن =

٩ - أحدهما . الطهارة بالماء، وهي الأصل

١٠ - فكل ماء نزل من السماء، أو نبع من الأرض، فهو طهور، يطهر من الأحداث والأخباث، ولو تغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر، كما قال النبي ﷺ «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» رواه أهل السنن، وهو صحيح^(١)

= منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»، قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط هذا اللفظ للبخاري.

ولمسلم «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث، حتى يتوضأ».

(١) رواه أبو داود (٦٦) والنسائي (١٧٤/١) والترمذي (٦٦) وأحمد (٣١/٣) والبيهقي (٤/١، ٢٥٧) والدارقطني (٢٩/١ - ٣٠) كلهم من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظي عن عبيد الله عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله ﷺ: «أنتوضأ من بئر بضاعة؟ - وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والتتن - فقال رسول الله ﷺ: .»

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١١٦/١) قال ابن منده: هذا إسناد مشهور اهـ. قلت. اختلف في عبيد الله في الإسناد؛ فقال الإمام أحمد في «مسنده» (٣/٣١) لما رواه عن عبيد الله بن عبد الله به، وقال أبو أسامة مرة عبيد الله بن عبد الرحمن اهـ.

وكذا وقع عند النسائي والبيهقي وعند أبي داود عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ثم قال أبو داود عقبه وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع اهـ. ورواه أحمد (٨٦/٣) قال ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم أحد بني عدي ابن النجار عن أبي سعيد بنحوه مرفوعاً كذا رواه ابن إسحاق فقال: عبيد الله بن عبد الرحمن

قلت: سليط مجهول وقد اختلف عليه في إسناده

ولما ذكر ابن دقيق العيد في «الإمام» (١١٥/١) الطريق الأول قال: وله طريق =

= آخر من رواية ابن إسحاق عن سليط بن أيوب واختلف على ابن إسحاق في الوسطة التي بين سليط وأبي سعيد فقوم يقولون: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع وقوم يقولون عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع وقوم يقولون: عن عبد الرحمن بن رافع فتحصل في هذا الرجل - يعني الراوي له عن أبي سعيد خمسة أقوال: عبيد الله بن عبيد الله بن رافع وعبيد الله بن عبد الله بن رافع وعبد الله بن عبد الرحمن بن رافع وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع وعبد الرحمن بن رافع وكيف ما كان فهو من لا تعرف له حال ولا كيف اهـ.

ونحوه قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٥) ثم نقل عن الدارقطني أنه قال: والحديث غير ثابت، وقال أيضاً ابن الجوزي. وقد ذكر أبو بكر عبد العزيز في كتاب «الشافعي» عن أحمد أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح اهـ. وذكر ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣٠٨) ما ورد في إسناده من اختلاف وقال الترمذي (٧١/١) هذا حديث حس، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث؛ فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٢٤) صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم، ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال: إنه ليس بثابت، ولم نر ذلك في «العلل» له، ولا في «السنن»

وقال أيضاً الحافظ: وقد ذكر في «العلل» الاختلاف فيه على ابن إسحاق وغيره، وقال في آخر الكلام عليه: وأحسن إسناداً رواية الوليد بن كثير عن محمد بن كعب، يعني عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد، وأعله ابن القطان بجهالة راويه، عن أبي سعيد واختلف الرواة في اسمه واسم أبيه. اهـ.

وقال المنذري كما في «مختصر السنن» (١/٧٣ - ٧٤) لما ذكر الحديث: أخرجه الترمذي والنسائي وتكلم فيه بعضهم، وحكي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح اهـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/١١٥): وهذا الذي ذكره الشيخ رواه الخلال أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر في كتاب «العلل» عن أبي الحارث عن أحمد. اهـ.

١١ - فإن تغيّر أحد أوصافه بنجاسة فهو نجس، يجب اجتنابه

١٢ - والأصل في الأشياء . الطهارة والإباحة .

١٣ - فإذا شك المسلم في نجاسة ماء أو ثوب أو بُقعة أو غيرها: فهو طاهر، أو تيقن الطهارة وشك في الحدث . فهو طاهر؛ لقوله ﷺ في الرجل يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة . «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» متفق عليه^(١) .

= وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٢/٢): قال الإمام أحمد: هذا حديث صحيح نقله الحافظ جمال الدين المزني في تهذيبه وغيره عنه . قال النووي في كلامه على سنن أبي داود: صححه يحيى بن معين والحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ، وقال في «الخلاصة»: وقولهم مقدم على قول الدارقطني: إن هذا الحديث ليس بثابت . قلت: كذا نقل عن الدارقطني هذه القولة أيضاً ابن الجوزي في تحقيقه، ولم أرها في «علله»؛ بل ذكر في «علله» الاختلاف في إسناده ثم قال: وأحسنها إسناداً حديث الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظي عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع عن أبي سعيد، وحديث ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الله به . اهـ .

وصحح الألباني ﷺ في «الإرواء» (٤٥/١) حديث أبي سعيد الخدري .

(١) رواه البخاري (١٣٧) ومسلم (٢٧٦/١) وأبو داود (١٧٦) والنسائي (٩٨/١) وابن ماجه (٥١٣) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه به .

قال الإمام مسلم (٢٧٦/١): وقال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما: هو عبد الله بن زيد . اهـ .

ورواه مسلم (٢٧٦/١) والترمذي (٧٥) وابن خزيمة (١٩/١) والبيهقي (١/١١٧) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم . . .» .

وروى البزار كما في «مختصر زوائد مسند البزار» (١٦٧/١) من طريق إسماعيل ابن صبيح، ثنا أبو أويس عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي أحدكم الشيطان في صلاته حتى ينفخ =

[باب الآنية]

١٤ - وجميع الأواني مباحة.

١٥ - إلا آنية الذهب والفضة، وما فيه شيء منهما، إلا اليسير من الفضة للحاجة؛ لقوله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة» متفق عليه^(١).

= في مقعدته، فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث، فإذا وجد أحدكم ذلك فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً بأذنه أو يجد ريحاً بأنفه» اهـ.
قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من طريق ابن عباس. وروى معناه من طريق غيره اهـ.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٧٧/١١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن ثور بن زيد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ: سئل عن الرجل يخيل إليه في صلاته أنه أحدث ولم يحدث، فقال النبي ﷺ: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته حتى ينفخ في مقعدته، فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد أحدكم ذلك فلا ينصرفن حتى يسمع صوت ذلك بأذنه أو يجد ريح ذلك بأنفه» اهـ.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٢/١): رواه الطبراني في «الكبير» والبزار بنحوه ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

قلت: وإن كان رجاله رجال الصحيح إلا أن في إسناده اختلافاً، وأيضاً في إسناده إسماعيل بن أبي أويس وقد تكلم فيه

(١) رواه البخاري (٥٦٣٣) ومسلم (١٦٣٧/٣) وأحمد (٣٩٧/٥ - ٤٠٤) وابن ماجه (٣٤١٤) والدارمي (١٢١/٢) والبيهقي (٢٧/١) كلهم من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: خرجنا مع حذيفة وذكر أن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج؛ فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة» هذا لفظ البخاري.

وعند مسلم بلفظ: كنا مع حذيفة بالمدائن؛ فاستسقى حذيفة فجاء دهقان =

باب الاستنجاء، وآداب قضاء الحاجة

١٦ - يستحب إذا دخل الخلاء: أن يقدم رجله اليسرى، ويقول

- «بسم الله»

- «اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث»^(١)

١٧ - وإذا خرج منه:

١ - قدم اليمنى

٢ - وقال غفرانك^(٢)

= بشراب في إناء من فضة فرماه به، وقال: إني أخبركم أني قد أمرته أن لا يسقيني فيه؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «لا تشربوا في إناء الذهب والفضة، ولا تلبسوا الديباج والحريز؛ فإنه لهم في الدنيا، وهو لكم في الآخرة يوم القيامة».

وروى البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (١٦٣٤/٣) وأحمد (٣٠٠/٦ - ٣٠٢ - ٣٠٤) ومالك في «الموطأ» (٢٩٤/٢) وابن ماجه (٣٤١٣) والدارمي (١٢١/٢) والبيهقي (٢٧/١) وفي «معرفة السنن» أيضاً (١٤٧/١) كلهم من طريق نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»

(١) رواه البخاري (١٤٢) ومسلم (٢٨٣/١) والترمذي (٥) وأبو داود (٤ - ٥) والنسائي (٢٠/١) وابن ماجه (١٩٨) وأحمد (٩٩/٣ و ٢٨٢) وأبو عوانة (١/٢١٦) والبيهقي (٩٥/١) والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٦/١) وابن الجارود في «المنتقى» (٢٨) كلهم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس: قال «كان رسول الله ﷺ إذا .»

(٢) رواه أبو داود (٣٠) والترمذي (٧) وابن ماجه (٣٠٠) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٩) وأحمد (١٥٥/٦) والحاكم (٢٦١/١) والدارمي (١٧٤/١) وابن حبان (١٤٤٤) وابن خزيمة (٤٨/١) والبيهقي (٩٧/١) كلهم من طريق =

الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني^(١)

= إسرائيل بن يونس عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ .»

قلت: رجاله ثقات. ويوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري وثقه ابن حبان والعجلي والحاكم، وروى عنه إسرائيل بن يونس وسعيد بن مسروق. وقد صحح الأئمة حديثه. فأرجو أن من حاله هكذا أن يقبل حديثه.

قال الترمذي (١٩/١): هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة، وأبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري. ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ. وقال الحاكم (٢٦٢/١): هذا حديث صحيح، فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى ولم نجد أحداً طعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة رضي الله عنها اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٩٣): سمعت أبي يقول: أصح حديث في هذا الباب - يعني في باب الدعاء عند الخروج من الخلاء - حديث عائشة. يعني حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢١٦/١ - ٢١٧): هذا حديث حسن صحيح. قال الدارقطني في «الأفراد»: تفرد به إسرائيل عن يوسف، تفرد به يوسف عن أبيه وأبوه عن عائشة. وقال البزار لا نعلمه يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (٧٥/٢): حديث عائشة صحيح اهـ وكذا قال في «الأذكار» (ص ٢٨) و«الخلاصة» (١٦٩/١ - ١٧٠)، وصححه الألباني رضي الله عنه في «الإرواء» (٩١/١)

(١) رواه ابن ماجه (٣٠١) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس به

قلت: إسناده ضعيف. لأن فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. قال في «الزوائد»: هو متفق على تضعيفه. وبه ضعف الحديث الألباني في الإرواء ٩٢/١ وفي تمام المنة ص ٦٦، ثم ذكر طريق آخر عند ابن السني «٢١» وقال: الفيض هذا لم أعرفه .»

١٨ - ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى، وينصب اليمنى.

١٩ - ويستتر بحائط أو غيره

٢٠ - وَيُيَعَدُّ إِنْ كَانَ فِي الْفِضَاءِ

٢١ - وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فِي

١ - طريق.

٢ - أو محلّ جلوسِ الناس.

٣ - أو تحت الأشجار المثمرة.

٤ - أو في محل يؤذي به الناس

٢٢ - وَلَا يَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرُهَا حَالِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ

لقوله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ،

وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِقُوا أَوْ غَرَبُوا». متفق عليه^(١)

٢٣ - فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ

١ - استجمر بثلاثة أحجار ونحوها، تُنْقَى المحل.

٢ - ثم استنجى بالماء

٢٤ - وَيَكْفِي الْاِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا

٢٥ - وَلَا يُسْتَجْمَرُ

(١) رواه البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٢٤/١) وأبو داود (٩) والترمذي (٨) والنسائي

(٢٣/١) وابن ماجه (٣١٨) وأحمد (٤١٦/٥ - ٤١٧) والبيهقي (٩١/١) وأبو

عوانة (١٩٩/١) والبلغوي (١٧٤) والطحاوي (٢٣٢/٤) وابن حبان (٢٦٣/٤)

كلهم من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب؛ أن النبي ﷺ

قال.

١ - بالروث والعظام، كما نهى عنه النبي ﷺ^(١)

٢ - وكذلك كل ما له حرمة

(١) رواه مسلم (٢٢٣/١) وأحمد (٤٣٩/٥) وأبو داود (٧) والترمذي (١٦) وابن ماجه (٣١١٦) والبيهقي (٩١/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٢٣) كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان، قال: قيل له. قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء. حتى الخراءة. قال، فقال: «أجل لقد نهانا أن..» وفيه: «أو أن نستنجي برجيع أو عظم»

وروى الدارقطني (٥٦/١) قال حدثنا أبو محمد بن صاعد وأبو سهل بن زياد قالوا: ثنا إبراهيم الحربي حدثني يعقوب بن كاسب ح وحدثنا أبو سهل بن زياد نا الحسين بن العباس الرازي نا يعقوب بن حميد بن كاسب نا سلمة بن رجاء عن الحسن بن فرات القزاز عن أبيه عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال: أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بروث أو عظم وقال: «إنهما لا تطهران»

قلت: إسناده قوي.

قال الدارقطني عقبه: إسناده صحيح اه.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٣٣٢/٢) من طريق يعقوب بن كاسب به

قال ابن عدي عقبه: لا أعلم رواه عن فرات القزاز غير ابنه الحسن، وعن الحسن سلمة بن رجاء وعن سلمة ابن كاسب. ولسلمة بن رجاء غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه أفراد وغرائب، ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها اه.

قلت: سلمة بن رجاء التميمي. اختلف في حاله. فقد ضعفه ابن معين والنسائي وقواه أبو زرعة وأبو حاتم. وقد روى له البخاري حديثاً واحداً.

فالأظهر أنه لا بأس به خصوصاً إذا وافق حديثه الثقات

وروى البخاري (٢٨٦١) من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد قال أخبرني جدي عن أبي هريرة وفيه: «ولا تأتني بعظم ولا بروثة»

[إزالة النجاسة والأشياء النجسة]

٢٦ - ويكفي في غسل جميع النجاسات على البدن، أو الثوب، أو البقعة أو غيرها أن تزول عنها عن المحل؛ لأن الشارع لم يشترط في جميع غسل النجاسات عدداً إلا في نجاسة الكلب، فاشترط فيها سبع غسلات، إحداهما بالتراب في الحديث المتفق عليه^(١).

(١) رواه مسلم (٢٣٣/١) وأبو داود (٧١) وأحمد (٢٦٥/٢، ٤٢٧، ٥٠٨) وأبو عوانة (٢٠٧/١) والبيهقي (٢٤٠/١) وعبد الرزاق (٩٦/١) وابن خزيمة (١/٥٠) كلهم من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال. قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحلكم، إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أواهنَّ بالتراب».

ورواه الترمذي (٩١) فقال: حدثنا سوار بن عبد الله العنبري حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أواهنَّ، أو أخواهنَّ بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة».

قلت: سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة العنبري وثقه النسائي وقال أحمد: ما بلغني عنه إلا خيراً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد ضعف سفيان الثوري جده سوار بن عبد الله بن قدامة، وظن ابن الجوزي أن سفيان ضعف حفيده شيخ الترمذي، وهذا وهم واضح، لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٢٣٧/٤) في ترجمة جد شيخ الترمذي: وقد غلط ابن الجوزي هنا غلطاً فاحشاً فذكر كلام سفيان الثوري في هذا في ترجمة حفيده المتقدم وذلك وهم؛ فإن الثوري مات قبل أن يولد سوار الأصغر اهـ.

وسبقه ابن دقيق العيد فقال في «الإمام» (٢٤١/١): وقد وهم أبو الفرج ابن الجوزي ها هنا وهماً شديداً فأجاب عن هذا الحديث بعد أن أخرجه من جهة الترمذي، بأن سواراً قال سفيان الثوري يعني فيه: ليس بشيء: وليس سوار هذا الذي قال فيه الثوري هو الذي روى عنه الترمذي؛ فإن ذلك سوار بن =

= عبد الله بن قدامة مقدم في الطبقة، وشيخ الترمذي سوار بن عبد الله بن قدامة مات سنة خمس وأربعين ومائتين، وقال النسائي فيه: ثقة اهـ.

قلت: ورواية الترمذي وقع فيها الشك بلفظ: «أولاهن أو أخراهن» ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١/١) من طريق المقدمي عن المعتمر به بلفظ: «أولاهن بالتراب» هكذا بدون تردد.

واختلف فيها فقد رواه مسدد قال حدثنا المعتمر به موقوفاً كما عند أبي داود (٧٢) وتابعه علي وقفه حماد بن زيد عن أيوب كما عند الدارقطني (٦٤/١) ويظهر أن الأرجح رواية: «أولاهن بالتراب» فقد رواه جمع عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة به مرفوعاً، منهم معمر بن راشد كما عند عبد الرزاق (٩٦/١) وأبو عوانة (٢٠٨/١) وإسناده قوي.

وتابعه سعيد بن أبي عروبة كما عند أحمد (٤٨٩/٢) ثم أيضاً تابع أيوب علي ذكر هذه الزيادة جمع منهم هشام بن حسان كما عند مسلم (٢٣٤/١) وغيره، والأوزاعي كما عند الدارقطني (٦٤/١) والبيهقي (٢٤٠/١)، وقرة بن خالد كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١/١) وسالم الخياط كما عند الطبراني في «الأوسط» (١/ رقم ٩٥٠) وعبد الله بن عون كما عند ابن عدي والخطيب في «تاريخه» (١٠٩/١١).

وحبيب الشهيد كما عند أبي داود (٧١) وغيرهم

أما رواية «السابعة» فقد رواها أبو داود (٧٣) والدارقطني (٦٤/١) والبيهقي (٢٤١/١) من طريق أبان عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء؛ فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب» وقد خولف أبان فيه، خالفه سعيد بن أبي عروبة فرواه عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «أولاهن بالتراب» أخرجه النسائي (١٧٨/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١/١) وسعيد بن أبي عروبة اختلط إلا أن الراوي عنه هنا هو عبد الوهاب بن عطاء وهو ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط

وهذه الرواية عن قتادة هي المحفوظة لموافقتها لرواية الجماعة عن ابن سيرين. ورواه البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٣٤/١) والنسائي وابن ماجه (٢٦٤) وأحمد ٤٦٠/٢ كلهم عن طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

١ - بول الآدمي

٢ - وعذرتة .

٣ - والدم، إلا أنه يُعفى عن الدم اليسير

= أما زيادة «فليرقه» فقد رواها مسلم (٢٣٤/١) والنسائي (٧٦/١) والبيهقي (١/٢٣٩) والدارقطني (٦٤/١) وأبو عوانة (٢٠٧/١) كلهم من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم يغسله سبع مراتٍ». قال الدارقطني عقبه: صحيح وإسناده حسن، ورواته كلهم ثقات اهـ.

وقال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: «فليرقه» اهـ. ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٢٤/٢) عن ابن منده أنه قال: وهذه الزيادة - وهي فليرقه - تفرد بها علي بن مسهر ولا تعرف بوجه من الوجوه إلا من هذه الرواية اهـ. ثم قال ابن الملقن: ولا يضر تفردهُ بها؛ فإن علي بن مسهر إمام حافظ متفق على عدالته والاحتجاج به، ولهذا قال بعد تخريجه لها الدارقطني: إسناده حسن ورواتها ثقات اهـ.

قلت: وهذه المسألة مبنية على زيادة الثقة، وزيادة الثقة لا تقبل حتى ينظر في القرائن التي في الراوي أو المروي أو قبول العلماء لها، وهذه الزيادة كأن العلماء أنكروها، ولهذا قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧٣/١٨): أما هذا اللفظ في حديث الأعمش «فليرقه» فلم يذكره أصحاب الأعمش مثل شعبة وغيره. اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٧٥/١) عن الكناني أنه قال: إنها غير محفوظة، ونقل أيضاً عن ابن منده أنه قال: لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد، ثم قال الحافظ ابن حجر: وقد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً وإسناده صحيح، أخرجه الدارقطني وغيره اهـ.

ومثله: الدَّمُ المسفوحُ من الحيوان المأكول، دون الذي يبقى في اللحم والعروق، فإنه طاهر.

٤ - ومن النجاسات بولٌ وروثٌ كُلُّ حيوانٍ محرمٍ أكله.

٥ - والسباعُ كُلُّها نجسة.

٦ - وكذلك الميتات، إلا: مَيْتَةَ الْآدَمِيِّ، وما لا نَفْسَ له سائلة،

والسّمك والجراد؛ لأنها طاهرة.

* قال تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ إلى آخرها [المائدة: ٣].

* وقال النبي ﷺ: «المؤمن لا ينجس حيًّا ولا ميتاً»^(١)

(١) رواه الدارقطني (٧٠/٢) قال حدثنا أبو سهل بن زياد ثنا عبيد العجل ثنا يحيى بن

معلّى بن منصور ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل المخزومي حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنجسوا أمواتكم، فإن المسلم ليس ينجس حيًّا ولا ميتاً»

ورواه الحاكم ٥٤٣/١ من طريق أبو شيبعة إبراهيم بن عبد الله ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه. قال ابن الجوزي في التحقيق (٩٢١): عبد الرحمن بن يحيى ضعيف.

قال ابن عبد الهادي في تنقيح أحاديث التحقيق ١٢٢/٢ عقبه: روى هذا الحديث الحاكم في المستدرک من رواية أبي بكر وعثمان ابنا أبي شيبعة عن ابن عيينة. وقال: صحيح على شرط الصحيح وقال البخاري: قال ابن عباس: المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتاً. وعبد الرحمن بن يحيى لا نعلم أحداً ضعفه. بل صدقه أبو حاتم وروى عنه.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٤٩/١ إسناد الحاكم قال:

قال البيهقي: هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبعة. ثم قال الحافظ أبو شيبعة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبعة. احتج به النسائي. ووثقه النسائي، ومن فوقه احتج بهم البخاري، وأبو العباس الهمداني هو ابن عقدة حافظ كبير، وإنما تكلموا فيه بسبب المذهب، ولأمور أخرى، ولم يضعفه بسبب المتون أصلاً، فالإسناد حسن « اهـ.

* وقال: «أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال». رواه أحمد وابن ماجه^(١).

= وقد حسن الألباني الحديث كما في أحكام الجنائز ص ٥٣ - ٥٤.
وروى البخاري (٢٨٥) من طريق حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً: «المؤمن لا ينجس».
ورواه مسلم ٢٨٢/١ من طريق حميد عن أبي رافع به.
(١) رواه أحمد (٩٧/٢) وابن ماجه (٣٣١٤) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٩١/٧) وابن عدي في «الكامل» (٢٧١/٤) كلهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» وعند البيهقي في «المعرفة» وقال: «أحسبه قال الكبد والطحال».
قلت وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقد تكلم فيه. وتابع عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أخواه عبد الله وأسامة بمتابعة لا يفرح بها كما هو عند البيهقي (٢٥٤/١) وابن عدي في «الكامل» (٣٩٧/١) كلاهما من طريق عبد الرحمن وعبد الله وأسامة بن زيد بن أسلم عن أبيهم عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه.
ورواه الدارقطني (٢٧٢/١) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه.
قلت: الحديث مداره على أبناء زيد بن أسلم وهم ضعفاء.
ولهذا قال البيهقي عقبه (٢٥٤/١): وأولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء جرحهم يحيى وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المدني يوثقان عبد الله بن زيد. اهـ.
قلت: وقد وقع في الحديث أيضاً اختلاف في رفعه ووقفه.
ويظهر ترجيح رواية الوقف فقد نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢٠٢/١) عن صاحب «التنقيح» أنه قال: هو موقوف في حكم المرفوع اهـ.
وقال البيهقي (٢٥٧/٩): رواه إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الرحمن وعبد الله وأسامة بن زيد بن أسلم عن أبيهم هكذا مرفوعاً ورواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال: أحلت لنا ميتتان، وهذا هو الصحيح اهـ. ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» (١٥٩/٢) عن الدارقطني مثله.

٢٨ - وأما أرواث الحيوانات المأكولة وأبوالها: فهي طاهرة.

٢٩ - ومننيّ الآدمي طاهر، كان النبي ﷺ يغسل رطبه، ويفرك يابسه^(١).

= ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (١٥٢٤) عن أبي زرعة أنه قال: الموقوف أصح اهـ. وقال الإمام أحمد كما في «العلل» (٣/رقم ٥٢٠٤): روى عبد الرحمن أيضاً حديثاً آخر منكر حديث. «أحلت لنا ميتتان ودمان»، وضعفه أيضاً في «العلل» (١٧٩٥/٢).

ونحوه نقل العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣٣١/٢) وابن الملقص في «البدر المنير» (١٦١/٢ - ١٦٢). وأشار إلى ضعف الحديث الحافظ ابن حجر في البلوغ (١٣).

(١) رواه مسلم (٢٣٨/١) وأحمد (١٢٥/٦ - ١٣٢) وأبو داود (٣٧٢) وابن ماجه (٥٣٩) والنسائي (١٥٦/١) وأبو عوانة (٢٠٤/١) كلهم من طريق إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد أن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة: «إنما كان يجزؤك إن رأيت، أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلني فيه» واللفظ لمسلم.

وفي لفظ ابن ماجه قالت: «لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله ﷺ فأحته عنه».

ورواه أيضاً مسلم (١٣٨/١) وأبو داود (٣٧١) والنسائي (١٥٦/١) والترمذي (١١٦) وأبو عوانة (٢٠٥/١) كلهم من طريق الأسود عن همام عن عائشة قالت: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ» واللفظ لمسلم.

ورواه مسلم (٢٣٩/١) من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني قال: كنت نازلاً على عائشة، فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء فرأيتني جارية لعائشة فبعثت إليّ عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك. قال. قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه قالت: هل رأيت فيهما شيئاً؟ قلت: لا قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري.

٣٠ - وبول الغلام الصغير، الذي لم يأكل الطعام لشهوة. يكفي فيه النَّضْح؛ كما قال النبي ﷺ: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». رواه أبو داود والنسائي^(١).

٢١ - وإذا زالت عين النجاسة طهر المحل ولم يَضُرَّ بَقَاءُ اللَّوْنِ وَالرَّيْحُ؛ لقوله ﷺ لخولة في دم الحيض. «يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ»^(٢).

(١) رواه أبو داود (٣٧٦) والنسائي (١٥٨/١) وابن ماجه (٥٢٦) والبيهقي (٢/٤١٥) والدارقطني (١٣٠/١) وابن خزيمة (١٤٣/١) والحاكم (٢٧١/١) كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا يحيى بن الوليد حدثني محل بن خليفة الطائي. قال: حدثني أبو السَّمْحِ قال. فذكره.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي لا بأس به وقد ضعفه ابن عبد البر في «التمهيد» (١١١/٩ - ١١٢)، وتبعه ابن عبد الحق كما نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٠٣/٢ - ٣٠٤)، ثم قال ابن الملقن: والحق صحته كما قال ابن خزيمة والحاكم وكذا قال القرطبي في شرح مسلم. أو حسنه كما قال البخاري. ويكفينا في يحيى بن الوليد قول النسائي، وكذلك في محل بن خليفة قول ابن معين وأبي حاتم، وقد أخرج له مع ذلك البخاري في «صحيحه» اهـ.

(٢) رواه أحمد (٣٨٠/٢) وأبو داود (٣٦٥) والبيهقي (٤٠٨/٢) كلهم من طريق عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ: «فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه». فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال. «يكفيك غسل الدم ولا يضرُّك أثره» هذا لفظ أبي داود وأحمد.

وفي لفظ البيهقي: أن خولة بنت يسار قالت لرسول الله ﷺ: «أفرايت إن لم يخرج الدم من الثوب. قال. «يكفيك الماء ولا يضرُّك أثره».

قال البيهقي (٤٠٨/٢): (تفرد به ابن لهيعة) اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٦٦/١): رواه أبو داود وغيره وفي إسناده ضعف وله شاهد مرسل اهـ.

قلت: وبيان ضعفه أن في إسناده ابن لهيعة تكلم فيه أئمة الحديث وردوا حديثه مطلقاً ورواية العبادة عنه أحسن حالاً من غيرها مع أنها أيضاً ضعيفة. وقد روي هذا الحديث عن ابن لهيعة من ثلاث طرق: أولاً: رواية عبد الله بن وهب عند البيهقي (٤٠٨/٢).

ثانياً: رواية قتبية بن سعيد عن ابن لهيعة عند أبي داود (٣٦٥) وأحمد (٣٨٠/٢). ثالثاً: رواية عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عند البيهقي (٤٠٨/٢).

قلت: ظاهر كلام الأئمة تضعيفه مطلقاً، لكن يفضلون حديث العبادة على غيرهم مع أنه لا يصل إلى حد الصحيح فهي أفضل من غيرها وهي صالحة للاعتبار. أما رواية غير العبادة عن ابن لهيعة فهي أشد ضعفاً لهذا قال ابن مهدي: لا أعتد بشي سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه. اهـ.

وقال أبو داود سمعت قتبية يقول كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه أو كتب ابن وهب. اهـ.

فعلى هذا فالحديث يظهر أنه صحيح بشواهد. والله أعلم وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/رقم ٢٩٨) لأنه من رواية العبادة.

وقال في «الإرواء» (١/١٨٩). رواه أبو داود والبيهقي وأحمد بإسناد صحيح عنه. وهو وإن كان فيه ابن لهيعة فإنه قد رواه عنه جماعة منهم عبد الله ابن وهب وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ اهـ.

تنبيه: عزو الحافظ ابن حجر الحديث للترمذي يظهر أنه وهم لهذا ذكره المزي في «تحفة الأشراف» (١٠/رقم ١٤٨٦) ولم يعزّه إلى الترمذي، وأيضاً ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٤٨) وعزاه إلى أبي داود فقط.

وسبق إلى هذا التعقيب الشيخ الألباني رحمته الله. فقال في «السلسلة الصحيحة» (١/رقم ٢٩٨): قال الحافظ في «بلوغ المرام»: أخرجه الترمذي، وسنده ضعيف. قال شارحه الصنعاني (١/٥٥) تبعاً لأصله البدر التمام (١/٢٩): وكذلك أخرجه البيهقي وفيه ابن لهيعة واغتر بقول الحافظ جماعة فعزوه تبعاً له إلى الترمذي منهم صديق حسن خان في «الروضة الندية» (١/١٧) ومن قبله =

باب صفة الوضوء

٣٢ - وهو:

١ - أن ينوي رفع الحدث أو الوضوء للصلاة ونحوها

والنية شرط لجميع الأعمال من طهارة وغيرها؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه^(١)

٢ - ثم يقول «بسم الله»^(٢).

= الشوكاني ثم قال الألباني: عزوه للترمذي وهم محض فإنه لم يخرج البتة . اهـ.

(١) رواه البخاري (١) و(٥٤) و(٢٥٢٩) ومسلم ٥٣/٥ في كتاب الإمارة باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية». وأحمد ١/٢٥ و٤٣ وأبو داود (٢٢٠١)

والترمذي (١٦٤٧) والنسائي ١/٥٨ - ٥٩ وابن ماجه (٤٢٢٧) وابن الجارود في المنتقى (٦٤) كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب به مرفوعاً

(٢) رواه أبو داود (١٠١) وأحمد (٤١٨/٢) وابن ماجه (٣٩٩) والدارقطني (١/٧٩) والبخاري في «شرح السنة» (٤٠٩/١) والبيهقي (٤٣/١) كلهم من طريق يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

وقد وهم الحاكم رحمه الله فظن أن يعقوب بن أبي سلمة هو الماجشون فقال: صحيح الإسناد، فقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة دينار . اهـ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٦٦/١) فقال: إنما هو يعقوب بن سلمة لا ابن أبي سلمة، وهو شيخ قليل الحديث ما روى عنه من الثقات سوى محمد بن موسى وأبوه مجهول ما روى عنه سوى ابنه . اهـ. فيظهر أن زيادة أبي في إسناد الحاكم ليست محفوظة.

ولهذا قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٢٦/٣): أخرجه الحاكم =

في «المستدرک» من طریق قتیبة وابن أبي فدیك لكنه قال: فهو یعقوب بن أبي سلمة بزيادة «أبي» والموجود في سائر روايات هذا الحديث عن «ابن سلمة» بحذف أبي اهـ.

ولهذا أيضاً تعقب النووي في «المجموع» (٣٤٤/١) الحاكم فقال. أما قول الحاكم أبي عبد الله في «المستدرک على الصحيحین» في حديث أبي هريرة أنه حديث صحيح الإسناد فليس بصحيح؛ لأنه انقلب علیه إسناده واشتبه كذا قاله الحفاظ. اهـ.

وقال الحفاظ ابن حجر في «التلخیص الحبير» (٨٤/١): رواه الحاكم فقال: یعقوب بن أبي سلمة وادعی أنه الماجشون وصححه لذلك والصواب أنه الليثي اهـ. ونحو هذا قال في «التهذيب» (١٤٣/٤) والحديث حسنه الألباني كما في «الإرواء» (١٢٢/١).

قلت. یعقوب بن سلمة الليثي مولاهم حجازي مجهول الحال ولا يعرف سماعه من أبيه وأبوه أيضاً مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث ولا يعرف له سماع من أبي هريرة.

وقد نقل الترمذي في «العلل الكبير» (١١٢/١) عن البخاري أنه قال: یعقوب بن سلمة مدني لا يعرف له سماع من أبيه، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة. اهـ.

ونحو هذا قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٧٦/٢/٢).

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٢٧/٣): وحاصل ما يعلل به هذا الحديث: الضعف والانقطاع. أما الضعف فيعقوب بن سلمة لا أعرف حاله وقال الذهبي في الميزان: شيخ ليس بعمدة وأما أبوه سلمة فلم يعرف حاله المزي ولا الذهبي وإنما قال في الميزان: لم يرو عنه غير ولده اهـ. وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة.

روى الترمذي (٢٥) وأحمد (٣٨٢/٦) والدارقطني (٧٣/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦/١) والبيهقي (٤٣/١) كلهم من طریق عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن عن جدته، عن أبيها سعيد بن زيد مرفوعاً بلفظ: «لا وضوء لمس لم يذكر اسم الله عليه».

ورواه ابن ماجه (٣٨٩) من طریق يزيد بن عياض عن أبي ثفال به

وقد رواه عن عبد الرحمن بن حرملة على هذا الوجه كلُّ من بشر بن المفضل =
ووهيب بن خالد ويزيد بن عياض ويعقوب بن عبد الرحمن وابن أبي فديك
وسليمان بن بلال والحسن بن أبي جعفر وخالفهم جماعة فرووه عن
عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال عن أبي رباح بن عبد الرحمن عن جدته
عن النبي ﷺ به وليس فيه سعيد بن زيد.

ورواه أحمد (٣٨٢/٦) قال حدثنا يونس ثنا أبو معشر عن عبد الرحمن بن
حرملة عن أبي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن حويطب عن جدته مرفوعاً
وتابعه إسحاق بن حازم كما عند ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٨٩) غير أنه
قال عن أمه بنت زيد. قال أبو حاتم: هذا خطأ في مواضع والصحيح
عبد الرحمن ابن حرملة عن أبي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن بن
حويطب عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد عن النبي ﷺ. اهـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٤/رقم ٦٧٨) ما ورد في إسناده من اختلاف.
قلت: أبو ثفال اسمه تمامه بن وائل بن حصين بن حمام المري الشاعر
مجهول.

وقال البخاري: في حديثه نظر اهـ.
وأيضاً رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب فيه جهالة، وليس له
عند الترمذي وابن ماجه سوى هذا الحديث.

قال ابن عبد البر: حديثه مرسل اهـ. كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في
«التهذيب» (٢٠٣/٣)

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٩): سمعت أبي وأبا زرعة وذكرت لهما
حديثاً رواه عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال قال: سمعت رباح بن
عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب قال أخبرتني جدتي عن أبيها أن
رسول الله ﷺ قال: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله فقالوا: ليس عندنا
بذاك الصحيح: أبو ثفال مجهول ورباح مجهول اهـ.

وضعف الإمام أحمد حديث حرملة كما عند ابن عدي في «الكامل» (١٧٣/٣)
وابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٣/١)

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣١٤): ففي إسناده هذا
الحديث ثلاثة مجاهيل الأحوال: أولهم: جدة رباح فإنها لا تعرف بغير هذا، =

ولا يعرف لها اسم ولا حال، وغاية ما تعرفنا بهذا، أنها ابنة لسعيد بن زيد رضي الله عنه، والثاني: رباح المذكور، فإنه مجهول الحال كذلك ولم يعرف ابن أبي حاتم من حاله بأكثر مما أخذ من هذا الإسناد من روايته عن جدته، ورواية أبي ثفال عنه، والثالث: أبو ثفال المذكور فإنه أيضاً مجهول الحال كذلك. وهو أشهرهم لرواية جماعة عنه، منهم عبد الرحمن بن حرملة، وسليمان بن بلال، وصدقه مولى الزبير والدراوردي والحسين بن أبي جعفر وعبد الله بن عبد العزيز قاله أبو حاتم فاعلم ذلك. اهـ.

وقال البيهقي (٤٤/١): أبو ثفال ليس بالمعروف جداً. اهـ.

ونقل الترمذي (٣٧/١) عن البخاري أنه قال: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١١٠/١): سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب حديث أحسن عندي من هذا ورباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان عن جدته عن أبيها اهـ.

قلت: لا يقتضي هذا الكلام تصحيح الحديث. ومما يقوي هذا ما نقله العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٧٧/١) عن البخاري أنه قال: في حديث أبي ثفال نظر اهـ.

ولهذا قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣١٣/٣) لما نقل قول البخاري «في التاريخ»: قد يوهم فيه أنه حس، وليس كذلك، وما هو إلا ضعيف جداً، وإنما معنى كلام البخاري: إنه أحسن ما في الباب على علته. اهـ.

ولما ذكر ابن دقيق العيد في «الإمام» (٤٤٨/١ - ٤٤٩) ما أعل به الحديث قال: فالخبر من جهة النقل لا يثبت للعلّة التي وصفنا. اهـ.

وروى ابن ماجه (٣٩٧) وأحمد (٤١/٣) والدارقطني (٧١/١) والحاكم (١/١٤٧) والبيهقي (٤٣/١) والترمذي في «العلل الكبير» (١١٢/١ - ١١٣) وابن عدي (١٧٣/٣) كلهم من طريق كثير بن زيد ثنا ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده. قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». قال ابن عدي في «الكامل» (١٧٣/٣): لا أعلم يروي هذا الحديث غير كثير بن زيد ولا عن كثير غير زيد بن الحباب اهـ.

قلت: أعل الحديث بعلتين:

= أولاً: كثير بن زيد اختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي ووثقه ابن حبان وقال أحمد وابن معين في رواية. لا بأس به اهـ.

ثانياً: ربيع بن عبد الرحمن قال عنه أبو زرعة: شيخ. اهـ.

وقال أحمد: رجل ليس بالمعروف اهـ.

وقال البخاري: منكر الحديث اهـ.

وبه أعله البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي.

وأعله عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/١٦٢) بكثير بن زيد ثم

قال: وأما ربيع فروى عنه الدراوردي وكثير بن زيد وفليح بن سليمان

والزبير بن عبد الله بن أبي خالد وقال فيه أبو زرعة الرازي: شيخ وقال فيه

أحمد بن حنبل: ليس بمعروف اهـ. فالحديث بهذا الإسناد ضعيف

ولهذا قال ابن هانئ في «مسائله للإمام أحمد» (١/ص ٣ رقم ١٦): سألت أبا

عبد الله عن التسمية في الوضوء؟ فقال: لا يثبت حديث للنبي ﷺ فيه اهـ.

وروى ابن عدي في «الكامل» (٣/١٧٣) قال ثنا أحمد بن حفص السعدي

قال: سئل أحمد ابن حنبل - يعني وهو حاضر - عن التسمية في الوضوء

فقال: لا أعلم حديثاً يثبت، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع،

وربيع رجل ليس بمعروف اهـ.

ونحوه روى العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/١٧٧) عن الإمام أحمد من

طريق ابن هانئ عنه به

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/١١٢): سمعت إسحاق بن منصور يقول:

سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد. اهـ.

ونقله أيضاً عن الإمام أحمد عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/

١٦٢) والترمذي في «السنن» (١/٣٨).

وروى الحاكم (١/٢٤٧) قال أخبرني علي بن بندار ثنا عمر بن محمد بن

جبير ثنا أبو بكر الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عمس يتوضأ ولا

يسمي فقال أحمد: أحسن ما يروي في هذا الحديث كثير بن زيد. اهـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/١٤٣) قال: قال أبو بكر الأثرم: سمعت

أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: ليس في هذا حديث يثبت، وأحسنها حديث

كثير بن زيد. اهـ.

- ٣ - ويغسل كفيه ثلاثاً
- ٤ - ثم يتمضمض، ويستنشق ثلاثاً، بثلاث غرفات
- ٥ - ثم يغسل وجهه ثلاثاً.
- ٦ - ويديه إلى المرفقين ثلاثاً
- ٧ - ويمسح رأسه من مقدم رأسه إلى قفاه بيديه، ثم يعيدهما إلى المحل الذي بدأ منه مرة واحدة
- ٨ - ثم يدخل سباحتيه في صماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما
- ٩ - ثم يغسل رجليه مع الكعيبين ثلاثاً ثلاثاً
- هذا أكمل الوضوء الذي فعله النبي ﷺ^(١).

= وقال عبد الله بن الإمام أحمد كما في «المسائل» (٨٩/١)، «١٠٠»: سألت أبي عن حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» قال أبي: لم يثبت عندي هذا ولكن يعجبني أن يقوله: ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (٤/١) عن الأثرم عن أحمد.

(١) جمعها حديث عثمان. فقد رواه البخاري (١٦٤ - ١٩٣٤) ومسلم (٢٠٤/١) وأحمد (٥٩/١) وأبو داود (١٠٦) والنسائي (٦٤/١) والبيهقي (٤٨/١) وابن خزيمة (٥/١) وأبو عوانة في «مسنده» (٢٣٨/١) والدارمي (١٤٢/١) والبخاري في «شرح السنة» (٤٣١/١) كلهم من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي أن حمران مولى عثمان رضي الله عنه دعا فذكره مجملًا.

وأيضاً حديث عبد الله بن زيد رواه البخاري (١٨٥) ومسلم (٢١٠/١) وأبو داود (١١٨) والنسائي (٧٢/١) وابن ماجه (٤٣٤) والترمذي (٣٢) ومالك في «الموطأ» (١٨/١) وأحمد (٣٨/٤) وابن خزيمة (٨٠/١) وعبد الرزاق في «المصنف» (٦/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠/١) والبخاري في «شرح السنة» (٤٣٥/١) والبيهقي (٦٣/١) وابن حبان (٣٦٥/٣) كلهم من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري قال فذكره وفيه قصة

٣٣ - والفرض من ذلك

١ - أن يغسل مرة واحدة.

٢ - وأن يرتبها على ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. [المائدة: ٦].

٣ - وأن لا يفصل بينها بفواصل طويلة عرفاً، بحيث لا ينبي بعضه على بعض، وكذا كل ما اشترطت له الموالاة

○ فصل ○

[في المسح على الخفين والجبيرة]

٣٤ - فإن كان عليه خُفَّانِ ونحوهما مسح عليهما إن شاء:

١ - يوماً وليلة للمقيم.

- وثلاثة أيام لبلياليهن للمسافر.

٢ - بشرط أن يلبسهما على طهارة

٣ - ولا يمسحهما إلا في الحدث الأصغر.

* عن أنس مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم، ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصلّ فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة» رواه الحاكم وصححه^(١)

(١) رواه الدارقطني (٢٠٣/١) والحاكم (٢٩٠/١) والبيهقي (٢٧٩/١) كلهم من طريق عبد الغفار بن داود الحراني قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. قلت: رجاله ثقات.

قال الحاكم (٢٩٠/١): هذا إسناد صحيح على شرط مسلم وعبد الغفار بن داود =

٣٥ - فإن كان على أعضاء وضوئه جبيرةً على كسر، أو دواءً على جرح، ويضره الغسل . مَسَحَهُ بالماء في الحدث الأكبر والأصغر حتى يبرأ.

= ثقة. غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد اه. وقال الحافظ الذهبي: على شرط مسلم، تفرد به عبد الغفار، وهو ثقة، والحديث شاذ. اه. وقد تابع عبد الغفار أسد بن موسى، قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/١٧٩) وأخرجه الدارقطني في «سننه» عن أسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة به، قال صاحب التنقيح: إسناده قوي وأسد بن موسى صدوق، وثقه النسائي وغيره. اه. ووثقه أيضاً العجلي والبخاري وغيرهما

وأبعد ابن حزم فقال في «المحلى» (٢/٩٠): وأسد بن موسى منكر الحديث، ولم يرد هذا الخبر عن أحد من ثقات أصحاب حماد بن سلمة اه.

ولهذا تعقبه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/١٧٦ - ١٧٧). وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/٥٢٤): إسناده هذا الحديث قوي، وأسد بن موسى صدوق وثقه النسائي وغيره اه.

ورواه البيهقي (١/٢٧٩) والدارقطني (١/٢٠٢) كلاهما من طريق أسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن زبيد بن الصلت قال سمعت عمر يقول: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما ولا يخلعهما إلا من جنابة».

قلت: رجاله ثقات وزبيد بن الصلت المدني سمع من عمر وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٦٢٢) ونقل توثيقه عن ابن معين ونقل البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٤٤٧ - ٤٤٨) سماعه من عمر وهذا الأثر مجمل يحمل على الثابت عن عمر وهو التوقيت

ولهذا قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٢١٠): وهذا محمول على مدة الثلاث اه.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٢/٩١): والثابت عن عمر في التوقيت، برواية، بناته الجعفي وأبي عثمان النهدي وهما من أوثق التابعين، ثم ذكر طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب كان لا يجعل في المسح على الخفين وقتاً، وهذا منقطع؛ لأن عبيد الله بن عمر لم يدرك أحداً أدرك عمر، فكيف عمر اه.

٣٦ - وصفة مسح الخفين: أن يمسح أكثرَ ظاهرِهما.

٣٧ - وأما الجبيرة: فيمسح على جميعها.

باب نواقض الوضوء

٣٨ - وهي:

١ - الخارج من السيلين مطلقاً

٢ - والدم الكثير ونحوه

٣ - وزوال العقل بنوم أو غيره.

٤ - وأكل لحم الجزور

٥ - ومس المرأة بشهوة

٦ - ومسِّ الفرج.

٧ - وتغسيل الميت

٨ - والرِّدَّةُ: وهي تُحِبُّ الأعمال كلها

* لقوله تعالى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسُمُ النِّسَاءَ﴾

[المائدة: ٦]

* وسئل النبي ﷺ أنتوضأ من لحوم الإبل؟ فقال: «نعم» رواه

مسلم^(١)

(١) رواه مسلم (٢٧٥/١) وأحمد (٨٦/٥ و ٨٨ و ٩٨ و ١٠٨) وابن ماجه (٤٩٥)

والبيهقي (١٥٨/١) وأبو عوانة (٢٧٠/١) وابن خزيمة (٢١/١) وابن المنذر

في «الأوسط» (١٣٨/١) والطحاوي (٧٠/١) وأبو داود الطيالسي (٧٦٦)

والطبراني (١٨٦٧) كلهم من طريق جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة أن

رجلاً سأل رسول الله ﷺ: «أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال. «

* وقال في الخفين: «ولكن من غائط وبولٍ ونوم». رواه النسائي
والترمذي وصححه^(١)

(١) رواه النسائي (٨٣/١) والترمذي (٩٦) وابن ماجه (٤٧٨) وابن خزيمة (٩٧/١) - (٩٩) وأحمد (٢٣٩/٤) (٢٤٠ - ٢٤١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٢/١) والدارقطني (١٩٦/١) وابن حبان (١٤٧/٤) وفي «الموارد» (١٨٦) والبيهقي (٢٧٦/١) كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال. فذكره مرفوعاً وفيه قصة لهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٨٢/١): وهو بكماله يتضمن قصة المسح والعلم والتوبة والهدى. اهـ.

وقد وقع عند الطحاوي (٨٢/١) مرة: زر بن حبيش، وأخرى: ذر ولعل هذا تصحيف وهو الأقرب، والله أعلم.

قلت. في إسناد الحديث عاصم بن أبي النجود من رجال البخاري وروى له مسلم مقروناً بغيره. ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والعجلي والنسائي، وضعفه الدارقطني والعقيلي، فالذي يظهر أن حديثه حسن.

ورواه عن عاصم جمع منهم أبو الأحوص وسفيان الثوري وابن عيينة ومالك بن مغول وزهير وأبو بكر بن عياش وشعبة ومعمر وغيرهم كلهم عن عاصم به. ولم يتفرد عاصم به بل توبع.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٦٦/١). ذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفساً، وتابع عاصماً عليه عبد الوهاب ابن بخت وإسماعيل بن أبي خالد وطلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو ومحمد ابن سواقة. وذكر جماعة معه ومراده أصل الحديث؛ لأنه في الأصل طويل مشتمل على التوبة والمرء مع من أحب وغير ذلك. اهـ.

قال الترمذي (١٠٧/١): هذا حديث حسن صحيح. وقال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي اهـ. ونحو هذا نقل الترمذي في «العلل الكبير» (١٧٥/١).

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما

وقال الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الإرواء» (١٤٠/١) الحديث إنما سنده حسن عندي؛ لأن عاصماً هذا في حفظه ضعف لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن نعم قد تابعه طلحة بن مصرف عند الطبراني في «الصغير» (ص ٣٦) وطلحة ثقة =

باب ما يوجب الغسل وصفته

٣٩ - ويجب الغسل من :

١ - الجنابة . وهي

أ - إنزال المني بوطء أو غيره

ب - أو بالتقاء الختانين

٢ - وخروج دم الحيض، والنفاس .

٣ - وموت غير الشهيد .

٤ - وإسلام الكافر

* قال تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]

* وقال تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ

حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ أي: إذا اغتسلن .

* وقد أمر النبي ﷺ بالغسل من تغسيل الميت^(١)

= إلا أن الراوي عنه أبو الجناب الكلبي مدلس، وقد عنعنه وكذلك تابعه حبيب بن أبي ثابت عند الطبراني كما ذكره الزيلعي ولعله في «الكبير». لكن الراوي عنه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف. وخالفه المنهال بن عمرو فقال: عن زر بن حبيش الأسدي عن عبد الله بن مسعود. فجعله من مسند ابن مسعود وهو شاذ وفي الطريق إلى المنهال الصعق بن حزن وهو صدوق يهم كما قال الحافظ. اهـ. وللحديث طرق أخرى.

(١) رواه أحمد (٤٣٣/٢ و ٤٥٤) والبيهقي (٣٠٣/١) كلاهما من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل».

قلت: صالح مولى التوأمة تكلم فيه كما سيأتي

وسماع ابن أبي ذئب من صالح بن نبهان مولى التوأمة قيل كان قبل الاختلاط

= ومع هذا فقد أعله الأئمة بأن فيه صالحاً مولى التوأمة، فقد قال البيهقي (١/٣٠٣): عقبه هذا هو المشهور من حديث ابن أبي ذئب وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٤٤): صالح مولى التوأمة ضعيف. اهـ.

ورواه أبو داود (٣١٦١) والبيهقي (١/٣٠٣) كلاهما من طريق ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة بمثله.

ورواه الترمذي (٩٩٣) وابن ماجه (١٤٦٣) والبيهقي (١/٣٠٠) كلهم من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غَسَلَهُ الغُسلَ ومِن حَمَلِهِ الوضوء» يعني الميت وقد حسنه الترمذي وقال الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» (١/١٧٣): إسناده صحيح اهـ. قلت: اختلف في إسناده.

فقد رواه أبو داود (٣١٦٢) من طريق سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه ورواه ابن حبان (١١٦١) من طريق حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه به

ورواه أحمد (٢/٢٧٢ - ٢٧٣) من طريق عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه.

ورواه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٥٣، ٢٧٠) والبيهقي (١/٣٠٢) كلاهما من طريق عمرو بن أبي سلمة عن زهير عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه.

ورواه البيهقي (١/٣٠٣) من طريق محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا عبد الله بن صالح حدثني يحيى بن أيوب عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «من غسل الميت فليغتسل. ومن أدخله فليتوضأ». هكذا موقوف على أبي هريرة.

ورواه أيضاً (١/٣٠٣) من طريق أبي اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب أن السنة أن يغتسل من غسل ميتاً =

= ويتوضأ من نزل حفرته حين يدفن ولا وضوء على أحد من غير ذلك .
قلت: طرق الحديث ضعيفة ومضطربة .

ولذا قال الترمذي في «العلل» (٤٠٢/١): سألت محمداً عن هذا الحديث: «من غسل ميتاً فليغتسل». فقال: روى بعضهم عن سهيل بن أبي صالح عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة موقوفاً. قال محمد أن أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله قالا: لا يصح من هذا الباب شيء وقال محمد: وحديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك اهـ.

وقال البيهقي (٣٠٢/١): هذا هو الصحيح موقوفاً على أبي هريرة. كما أشار إليه البخاري اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٤٤/١ - ١٤٥) عن علي وأحمد أنهما قالا: لا يصح في الباب شيء اهـ. وقال البيهقي (٣٠٢/١ - ٣٠٣): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ أبو بكر المطرز قال: سمعت محمد بن يحيى يقول: لا أعلم في «من غسل ميتاً فليغتسل» حديثاً ثابتاً ولو ثبت لزمنا استعماله قال الإمام أحمد: وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي سلمة مرفوعاً اهـ.

وقال عبد الله بن الإمام أحمد في «المسائل» (٧٨/١) رقم (٨٧): سئل أبي وأنا أسمع عن حديث أبي هريرة: «من غُسل الميت الغُسل» قال أبي: ليس فيه حديث يثبت.

وقال أيضاً (٨٢/١) رقم (٩٢): سمعت أبي يقول: روي عن النبي ﷺ الغسل من غسل الميت وليس يثبت ولا يتوضأ من حمل الجنازة؛ ليس يثبت اهـ. وقال أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (١٩٦٤): سمعت أحمد ذكر في من غسل ميتاً فليغتسل فقال: ليس يثبت فيه حديث. اهـ.

وقال أيضاً البيهقي (٣٠٣/١): الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية لجهالة بعض روايتها وضعف بعضهم، والصحيح عن أبي هريرة من قوله غير مرفوع اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٣٥): سئل أبي عن حديث رواه هدبة عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حملة فليتوضأ» قال أبي: هذا خطأ إنما هو =

* وأمر من أسلم أن يغتسل^(١).

= موقوف عن أبي هريرة لا يرفعه الثقات. اهـ.

ولما ذكر ابن عبد الهادي الحديث في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/١٨٠): قال أحمد: هذا موقوف على أبي هريرة وقال ابن المنذر: ليس في هذا حديث يثبت وقال البخاري قال ابن حنبل وعلي. لا يصح في هذا الباب شيء. وقال أبو بكر المطرز: سمعت محمد بن يحيى يقول لا أعلم في «من غسل ميتاً فليغتسل» حديثاً، ولو ثبت لزمننا استعماله. اهـ. وذكر الدارقطني في «العلل» (٣٧٨/١٠ - ٣٧٩) الاختلاف في إسناده (١) رواه عبد الرزاق (٩/٦) ومن طريقه رواه ابن خزيمة (١/١٢٥) وابن حبان (٤١/٤) وابن الجارود في «المنتقى» (١٥) والبيهقي (١/١٧١) كلهم من طريق عبد الرزاق بن همام أنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن ثمامة الحنفي أسر. فذكر قصة إسلامه وفيه فأمره أن يغتسل، فاغتسل.

قلت. وهذا إسناده رجاله رجال الشيخين.

قال الألباني رحمته الله كما في «الإرواء» (١/١٦٤): هذا سند صحيح على شرط الشيخين. اهـ.

ورواه أحمد (٤/٢٠٤) من طريق عبد الله بن عمر عن سعيد المقبري به، وفيه الأمر بالاعتسال.

ورواه البزار كما في «كشف الأستار» (١/١٦٧) (٣٣٣) من طريق عبيد الله ابن عمر عن سعيد المقبري به بلفظ: «أن ثمامة بن أثال أسلم فأمره النبي ﷺ بالغتسل بماء وسدر»

وله طرق أخرى، وذكره الدارقطني في «العلل» (٨/رقم ١٤٨١).

وأصل القصة في «الصحيحين» من غير ذكر الأمر بالغتسل فقد رواه البخاري (٤٣٧٢) ومسلم (٣/١٣٨٦) وأبو داود (٢٦٧٩) والنسائي (١/١٠٩ - ١١٠) وأحمد (٢/٢٤٦) و(٤٨٣) وابن خزيمة (١/١٢٥) كلهم من طريق سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من. فذكره بطوله

ولحديث الأمر بالاعتسال لمن أسلم شاهد من حديث قيس بن عاصم كما هو =

= عند النسائي ١٠٩/١ وأبو داود (٣٥٥) وأحمد ٦١/٥ والترمذي (٦٠٥) وابن حبان (٢٣٤) وفي الموارد (٣٤) وابن خزيمة ١٢٦/١ والبيهقي ١٧١/١ وابن الجارود في المنتقى (١٤) كلهم من طريق سفيان ثنا الأغر بن الصباح عن جده قيس بن عاصم قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر

قال الترمذي «هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه» اهـ.
وقال الألباني رحمه الله كما في الإرواء ١٦٤/١: إسناده صحيح اهـ.
قلت: رجاله ثقات وقد اختلف في إسناده.

فقد رواه البيهقي ١٧٢/١ من طريق قبيصة عن سفيان عن الأغر عن خليفة بن حصين عن أبيه عن جده قيس بن عاصم بمثله.
قال أبو حاتم كما في العلل (٣٥) هذا خطأ أخطأ قبيصة في هذا الحديث إنما هو الثوري عن الأغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس أنه أتى النبي ﷺ ليس فيه أبوه» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ١٣٨/٣: قال أبو الحسن القطان الفاسي حديثه عن جده مرسل وإنما يروى عن أبيه عن جده» اهـ.
ثم قال الحافظ ابن حجر: وليس كما قال فقد جزم ابن أبي حاتم بأن زيادة من رواه عن أبيه وهم» اهـ.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٤٢٩/٣: هو حديث منقطع الإسناد عند النسائي وذلك أنه من رواية سفيان الثوري عن الأغر وهو ابن الصباح عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم. رواه عنده عن سفيان يحيى بن سعيد؛ ورواه أبو داود عن محمد بن كثير عن سفيان بهذا الإسناد أيضاً وقد زيد بينهما واحداً أعني بين خليفة بن حصين وقيس بن عاصم. قال أبو علي بن السكن في كتابه في السنن عن محمد بن يوسف هو الفربري وعن البخاري عن علي بن خشرم عن وكيع عن سفيان عن الأغر عن خليفة بن حصين عن أبيه عن جده عن قيس بن عاصم أنه قال: أسلمت فأمرني أن أغتسل بماء وسدر، ثم قال: هكذا رواه وكيع مجوداً عن أبيه عن جده. ويحيى بن سعيد وجماعة رووه عن سفيان لم يذكروا أباه. انتهى كلام أبي علي فقد تبين بهذا أن رواية يحيى ومحمد بن كثير عن سفيان منقطعة فإنها كانت معننة فجاء =

٤٠ - وأما صفة غُسل النبي ﷺ من الجنابة .

١ - فكان يغسل فرجه أولاً .

٢ - ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً .

٣ - ثم يحشي الماء على رأسه ثلاثاً، يُروِّيه بذلك

٤ - ثم يفيض الماء على سائر جسده

٥ - ثم يغسل رجليه بمحلٍّ آخر^(١)

= وكيع وهو في الحفظ من هو فزاد «عن أبيه» فارتفع الإشكال وتبين الانقطاع ثم نقول: فإذا لا بد في هذا الإسناد من زيادة حصين بن قيس بين خليفة وقيس؛ فالحديث ضعيف فإنها زيادة عادت بنقص، فإنها ارتفع بها الانقطاع وتحقق ضعف الخبر، فإن حاله مجهولة بل هو في نفسه غير مذكور ولم يجر له ذكر في كتابي البخاري وابن أبي حاتم إلا غير مقصود برسم يخصه أما البخاري فإنه لما ذكر خليفة بن حصين قال: روى عن أبيه، وأما ابن أبي حاتم فإنه لما ذكر قيس بن عاصم قال: روى عنه ابن ابنه خليفة بن حصين فأما في باب من اسمه حصين فلم يذكره» اهـ .

قلت: بل ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٣/٣ رقم (٨).

وقال ابن دقيق العيد في الإمام ٣/٣٦: وفي العلل للخلال قال عيسى بن جعفر قال وكيع عن خليفة عن أبيه عن جده. والناس كلهم عن خليفة بن حصين عن جده وهكذا قال يحيى بن القطان وغيره «كذا قال.» اهـ .

وقد حسن حديث قيس بن عاصم البغوي في شرح السنة ١٧١/٢ (٣٤٠) والنووي في المجموع ١٥٣/٢

وصححه الألباني في الإرواء ١/١٦٣ - ١٦٤ .

(١) فيه حديث عائشة. رواه البخاري (٢٤٨) ومسلم (٢٥٢/١) وأحمد (٥٢/٦) وأبو داود (٢٤٢) والنسائي (١٣٤/١) والترمذي (١٠٤) وأبو عوانة (٢٩٨/١) وابن خزيمة (١٢١/١) والبيهقي (١٧٢/١) والدارمي (١٥٦/١) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

وحديث ميمونة رواه البخاري (٢٦٦ و ٢٧٦) ومسلم (٢٥٤/١ - ٢٥٥) =

٤١ - والفرض من هذا:

غَسَلُ جميعِ البدنِ، وما تحتِ الشعورِ الخفيفةِ والكثيفةِ. والله أعلم.

باب التيمم

٤٢ - وهو النوع الثاني من الطهارة

٤٣ - وهو بدل عن الماء، إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة، أو بعضها، لعدمه، أو خوف ضرر باستعماله

٤٤ - فيقوم التراب مقام الماء بأن:

١ - ينوي رفع ما عليه من الأحداث

٢ - ثم يقول. «بسم الله»

٣ - ثم يضرب التراب بيديه مرة واحدة

٤ - يمسح بهما جميع وجهه، وجميع كفيه

٤٥ - فإن ضرب مرتين فلا بأس

* قال الله تعالى ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

= وأبو داود (٢٤٥) والنسائي (١٣٧/١) والترمذي (١٠٣) وابن خزيمة (١٢٠/١) والبيهقي (١٧٤/١) كلهم من طريق الأعمش عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس؛ قال: حدثتني خالتي ميمونة قالت: «أدريت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة» الحديث.

* وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يُعْطَهُنَّ أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأیما رجل أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة» متفق عليه^(١)

٤٦ - ومن عليه حدثٌ أصغر لم يحل له

١ - أن يصلي.

٢ - ولا أن يطوفَ بالبيت

٣ - ولا يمَسَّ المصحف.

(١) رواه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٣٧٠/١) أحمد (٣٠٤/٣) والنسائي (٢٠٩/١) والبيهقي (٢١٢/١) والدارمي (٣٢٢/١) كلهم من طريق هشيم أخبرنا سيار عن يزيد هو ابن صهيب الفقير عن جابر بن عبد الله الأنصاري؛ قال. قال رسول الله ﷺ: «.

روى أحمد (٩٨/١ و١٥٨) والبيهقي (٢١٣/١) والآجري في «الشریعة» (٤٩٨) كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي الأكبر أنه سمع أباه علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت أربعاً لم يعطهن أحد من أنبياء الله، أعطيت مفاتيح الأرض وُسِّميت أحمد وجعل التراب لي طهوراً وجعلت أمتي خير الأمم» هذا لفظ أحمد.

وعند البيهقي قال عن محمد ابن الحنفية أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء فقلنا: ما هو يا رسول الله؟ فقال. «نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض ثم.» فذكره بتمامه.

قلت: الحديث في سنده ضعف واضطراب؛ لأن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل ضعفه الأئمة

وبه أعله ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢١٤/١).

وقد اختلف أيضاً في إسناده كما ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٩٩/٢).

ولهذا قال الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٣١٧/١) أخرجه البيهقي بسند فيه ضعف، وفيه اضطراب. اهـ.

٤٧ - ويزيد من عليه حدث أكبر:

١ - أنه لا يقرأ شيئاً من القرآن

٢ - ولا يلبث في المسجد بلا وضوء

٤٨ - وتزيد الحائض والنفساء

١ - أنها لا تصوم

٢ - ولا يحل وطؤها

٣ - ولا طلاقها

باب الحيض

٤٩ - والأصل في الدم الذي يصيب المرأة: أنه حيض، بلا حدّ لسنة، ولا قدره، ولا تكرّره.

٥٠ - إلا إن أطبق الدم على المرأة، أو صار لا ينقطع عنها إلا يسيراً، فإنها تصير مستحاضة.

٥١ - فقد أمرها النبي ﷺ أن تجلس عاداتها^(١).

٥٢ - فإن لم يكن لها عادة، فإلى تمييزها.

٥٣ - فإن لم يكن لها تمييز، فإلى عادة النساء الغالبة: ستة أيام أو سبعة.

والله أعلم.

(١) رواه مسلم (٢٦٣/١) وأحمد (٨٢/٦) وأبو داود (٢٩٠) والترمذي (١٢٩) والنسائي (١٨١/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٩/١) والبيهقي (١/٣٤٩) كلهم من طريق الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة؛ أنها قالت: استفتت أمّ حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض. فقال: الحديث.

كتاب الصلاة

[شروط الصلاة]

- تقدم أن الطهارة من شروطها

٥٤ - ومن شروطها: دخول الوقت

٥٥ - والأصل فيه حديث جبريل: «أنه أم النبي ﷺ في أول الوقت،
وآخره، وقال: يا محمد، الصلاة ما بين هذين الوقتين» رواه
أحمد والنسائي والترمذي^(١).

(١) رواه أبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩) وأحمد ١/٣٣٣، ٣٥٤ وابن خزيمة
١/١٦٨ والحاكم ١/١٩٣ والطحاوي ١/١٤٦ والبغوي ٢/١٨١ والبيهقي ١/
٣٦٤ كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن
جبير بن مطعم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «أمني جبريل ﷺ عند
البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى
بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي - يعني المغرب - حين أفطر الصائم،
وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام
والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حتى كان ظله مثله،
وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم،
وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليّ فقال:
يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين».

وقد صححه الترمذي، في بعض النسخ والحاكم ووافقه الذهبي وصححه أيضاً
ابن السكن كما في تحفة المحتاج ١/٢٤٤ وأحمد شاكر كما في تعليقه على

المسند ٥/٣٤ (٣٠٨١)

قلت: في إسناده عبد الرحمن بن الحارث اختلف فيه، قال أحمد: متروك. اهـ.
ولينه ابن معين، وأبو حاتم الرازي والنسائي.

وقال مرة ليس بالقوي» اهـ.

وضعه علي بن المديني.

ووثقه ابن حبان وابن سعد.

وقال ابن معين في رواية: صالح. اهـ.

لكنه لم ينفرد به بل تابعه محمد بن عمرو بن حكيم عن حكيم به عند
الدارقطني ٢٥٨/١

وحكيم بن حكيم بن عباد الأنصاري وثقه العجلي وابن حبان.

وصحح له الترمذي وابن خزيمة.

وقال ابن القطان. لا يعرف حاله. اهـ.

لكنه أيضاً لم ينفرد به بل تابعه عبيد الله بن مقسم وزيايد بن أبي زياد
عن نافع به عند الدارقطني ٢٥٨/١.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢٤٩/١: عبد الرحمن
هو ابن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة تكلم فيه الإمام أحمد
وقال: هو متروك الحديث، كذا حكاه المؤلف في الضعفاء عن أحمد، وقال
يحيى بن معين: صالح، وقال ابن نمير: لا أقدم على ترك حديثه، وقال أبو
حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس بالقوي، ووثقه محمد بن سعد وابن حبان،
وأما حكيم فهو ابن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني ذكره
ابن حبان في كتاب الثقات، وقال محمد بن سعد: كان قليل الحديث لا
يحتاجون بحديثه. اهـ.

ورواه عبد الرزاق ٥٣١/١ عن عبد الله بن عمر عن عمر بن نافع عن جبير بن
مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه.

قال ابن دقيق العيد كما في التلخيص ١٧٣/١: هي متابعة حسنة. اهـ.

قلت: في إسناده العمري وسبق الكلام عليه

وأما عمر بن نافع فلم أجد له ترجمة.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٨/٨: وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن
عباس هذا بكلام لا وجه له، ورواته كلهم مشهورون بالعلم، وقد أخرجه =

٥٦ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر: إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم تحضر العصر.

وقت العصر: ما لم تصفرَّ الشمس.

وقت صلاة المغرب: ما لم يغِبِ الشَّفَق.

وقت صلاة العشاء: إلى نصف الليل.

وقت صلاة الصبح: من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس» رواه مسلم^(١)

٥٧ - ويدرك وقت الصلاة بإدراك ركعة؛ لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة». متفق عليه^(٢).

= عبد الرزاق عن الثوري، وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده، وأخرجه أيضاً عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية ٢٢٢/١: قال الشيخ كأنه اكتفى بشهرة العلم مع عدم الجزم الثابت، وأكد هذه الرواية بمتابعة ابن أبي سبرة عن عبد الرحمن، ومتابعة العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، وهي متابعة حسنة اهـ.

(١) رواه مسلم (٤٢٧/١) وأحمد (٢١٠/٢) وأبو داود (٣٩٦) والبيهقي (٣٦٦/١) وأبو داود الطيالسي (٢٢٤٩) وابن حبان (٣٣٨/٤) والطحاوي (١٥٠/١) كلهم من طريق قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

(٢) رواه البخاري (٥٨٠) ومسلم ٤٢٣/١ - ٤٢٤ والنسائي ٢٧٤/١ وأحمد ٢/٢٤١ و٢٥٤ و٢٧٠ و٢٧١ كلهم من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

٥٨ - ولا يحلُّ تأخيرها، أو تأخيرُ بعضها عن وقتها لعذر أو غيره.

٥٩ - إلا إذا أخرجها ليجمعها مع غيرها، فإنه يجوز لعذر من: سفر، أو مطر، أو مرض، أو نحوها

٦٠ - والأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها إلا

١ - العشاء إذا لم يشق.

٢ - وإلا الظهر في شدة الحر.

* قال النبي ﷺ. «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم»^(١)

= وفي رواية لمسلم «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة»
وروى البخاري (٥٥٦) والنسائي ٢٥٧/١ كلاهما من طريق شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» اللفظ للبخاري.
روى البخاري (٥٧٩) ومسلم (٤٢٤/١) والترمذي (١٨٦) والنسائي (٢٥٧/١) وأحمد (٤٦٢/٢) والبيهقي (٣٦٧/١ - ٣٦٨) كلهم من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج، حدثوه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ. قال: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة». روى مسلم (٤٢٤/١) وابن ماجه (٧٠٠) والنسائي (٢٧٣/١) وأحمد (٧٨/٦) والبيهقي (٣٧٨/١) وابن حبان (٤٥٢/٤) كلهم من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ. بنحوه
(١) رواه البخاري (٥٣٦) ومسلم (٤٣٠/١) وأبو داود (٤٠٢) والترمذي (١٥٧) وابن ماجه (٦٧٨) وأحمد (٢٣٨/٢) والبيهقي (٤٣٧/١) والدارمي (٢٧٤/١) كلهم من طريق الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به مرفوعاً
ولم يذكر البخاري وأحمد أبو سلمة في الإسناد، وكذا رواه مسلم (٤٣١/١).

٦١ - ومن فاتته صلاة وجب عليه قضاؤها فوراً مرتباً.

٦٢ - فإن نسي الترتيب أو جهله، أو خاف فوت الصلاة، سقط الترتيب بينها وبين الحاضرة

٦٣ - ومن شروطها: ستر العورة بثوب مباح، لا يصف البشرة.

٦٤ - والعورة ثلاثة أنواع:

١ - مغلظة: وهي. عورة المرأة الحرة البالغة، فجميع بدنها عورة في الصلاة إلا وجهها

٢ - ومخففة: وهي عورة ابن سبع سنين إلى عشرة، وهي الفرجان

٣ - ومتوسطة وهي عورة من عداهم، من السرة إلى الركبة.

* قال تعالى ﴿يَبْقَىٰ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]

٦٥ - ومنها: استقبال القبلة.

* قال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩]

٦٦ - فإن عجز عن استقبالها، لمرض أو غيره سقط، كما تسقط جميع الواجبات بالعجز عنها.

* قال تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]

٦٧ - وكان النبي ﷺ يصلي في السفر النافلة على راحلته حيث توجهت به متفق عليه^(١)، وفي لفظ غير أنه لا يصلي المكتوبة.

(١) رواه البخاري (١٠٩٣، ١٠٩٧) ومسلم (٤٨٨/١) والبيهقي (٧/٢) كلهم من طريق ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخبره، أن أباه أخبره، أنه =

٦٨ - ومن شروطها: النية.

٦٩ - وتصح الصلاة في كل موضع إلا

١ - في محل نجس.

٢ - أو مغصوب

٣ - أو في مقبرة.

٤ - أو حمام

٥ - أو أعطان إبل

= رأى رسول الله ﷺ يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت. هذا لفظ لمسلم.

وفي رواية للبخاري (١٠٩٧): «رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح، يومئ برأسه أي وجهه توجهه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة» وبهذا اللفظ رواه البيهقي.

رواه أبو داود (١٢٢٥) وأحمد (٢٠٣/٣) والدارقطني (٢٩٦/١) والبيهقي (٢/٥) كلهم من طريق ربيع بن عبد الله بن الجارود حدثني عمرو بن أبي الحجاج قال: حدثني الجارود بن أبي سبرة قال: حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ فذكره قلت: إسناده لا بأس به.

وقد صححه ابن السكن كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٢٦/١).

وكذلك صححه ابن الملقن في خلاصة «البدر المنير».

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٥٩/٢): إسناده حسن اهـ. وكذا قال النووي في «المجموع» (٢٣٤/٣)

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٣٦٠/٨): رواه أبو داود وهو حديث حسن. اهـ.

وروى البخاري ومسلم عن أنس نحوه ولم يذكر فيه استقبال القبلة عند التكبير

* وفي «سنن الترمذي» مرفوعاً «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة
والحمام»^(١)

(١) رواه الترمذي (٣١٧) وأبو داود (٤٩٢) وابن ماجه (٧٤٥) وأحمد (٨٣/٣) والدارمي (٣٢٣/١) والحاكم (٣٨١/١) والبيهقي (٤٣٤/٢ - ٤٣٥) والترمذي في «العلل الكبير» (٢٣٨/١) كلهم من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد به مرفوعاً

ورواه عن عمرو بن يحيى كل من عبد العزيز بن محمد الدراوردي وعبد الواحد بن زياد وحمام بن سلمة وسفيان.

ورواه الحاكم (٣٨١/١) من طريق عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة الأنصاري عن أبي سعيد بمثله مرفوعاً.

قال الحاكم (٣٨١/١): هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه. اهـ.

ووافقه الذهبي. وقال الألباني في «الإرواء» (٣٢٠/١): هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وأعله بعضهم بما لا يقدر اهـ وذكر الحديث الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٢١٦) وقال. له علة. قلت: قد اختلف في إسناده وذلك في وصله وإرساله.

قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٨٨/١): اختلف في إسناد هذا الحديث، فأسنده ناس وأرسله آخرون منهم الثوري اهـ. وقال الترمذي في «السنن» (٤٣٣/١): حديث أبي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد بروايتين، منهم من ذكره عن أبي سعيد ومنهم من لم يذكره، وهذا حديث فيه اضطراب. روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح مرسلًا اهـ.

وقال أيضاً الترمذي في «العلل» (٢٣٩/١): كان الدراوردي أحياناً يذكر فيه عن أبي سعيد وربما لم يذكر فيه والصحيح رواية الثوري وغيره عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا. اهـ. وسئل الدارقطني في «العلل» (١١/رقم ٢٣١٠) =

باب صفة الصلاة

٧٠ - يستحب أن يأتي إليها بسكينة ووقار.

٧١ - فإذا دخل المسجد قال «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»^(١).

= عن حديث يحيى بن عمار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة» فقال: يرويه عمرو بن يحيى بن عمار واختلف عنه، فرواه عبد الواحد بن زياد والدرراوردي ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري متصلاً، وكذا رواه أبو نعيم عن الثوري عن عمرو وتابعه سعيد بن سالم القداح ويحيى بن آدم عن الثوري فوصلوه، ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا، والمرسل المحفوظ. اهـ. ثم رواه الدارقطني من طريق أبي نعيم ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (٣١٩/١): أما حديث أبي سعيد فمضطرب، كان الدرراوردي يقول فيه تارة: عن أبي سعيد، وتارة لا يذكره اهـ.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢٩٦/١): اختلف في وصله وإرساله. ثم قال أيضاً: قال البزار: رواه عبد الواحد بن زياد وعبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى موصولاً. اهـ.

وقد ضعف النووي الموصول في «الخلاصة» (٣٢١/١).

وقال البيهقي (٤٣٥/٢): حديث الثوري مرسل، وقد روي موصولاً وليس بشيء، وحديث حماد بن سلمة موصول وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد والدرراوردي. اهـ.

وأطال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٧٢٩/١ - ٧٣١) في ذكر طرق الحديث والاختلاف الواقع فيه. وقال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٧٧ - ٦٧٨: أسانيده جيدة، وس تكلم فيه فما استوفى طريقه.

(١) رواه ابن ماجه (٧٧١) والترمذي (٣١٤) كلاهما من طريق ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن فاطمة بنت قيس به مرفوعاً وليس عند الترمذي لفظ «بسم الله» =

٧٢ - ويقدم رجله اليمنى لدخول المسجد.

٧٣ - واليسرى للخروج منه

٧٤ - ويقول هذا الذكر، إلا أنه يقول. «وافتح لي أبواب فضلك»، كما ورد في ذلك الحديث الذي رواه أحمد وابن ماجه.

٧٥ - فإذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر.

٧٦ - ويرفع يديه إلى حدو منكبيه، أو إلى شحمة أذنيه، في أربعة مواضع:

١ - عند تكبيرة الإحرام

٢ - وعند الركوع

٣ - وعند الرفع منه

٤ - وعند القيام من التشهد الأول، كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ^(١)

= قلت: إسناده منقطع لأن فاطمة لم تدرك جدتها قال الترمذي: حديث حسن، وليس إسناده بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى وإنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهراً اه. ولعل الترمذي حسنه لشواهده.

وأصل الحديث عند مسلم ٤٩٤/١ من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد - أو عن أبي أسيد - قال: قال رسول الله ﷺ. «إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

(١) رواه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٢٩٢/١) وأبو داود (٧٢١ - ٧٢٢) والترمذي (٢٥٥) والنسائي (٢٢١/٢) وأحمد (٨/٢) والبيهقي (٢٣/٢) وابن خزيمة (١/٢٣٢) وعبد الرزاق (٦٧/٢) كلهم من طريق ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي آخره زيادة وقال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد».

٧٧ - ويضع يده اليمنى على اليسرى .

٧٨ - فوق سرتة، أو تحتها، أو على صدره .

٧٨ - ويقول : «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(١)، أو غيره من الاستفتاحات الواردة عن النبي ﷺ .

=
ورواه البخاري (٧٣٩) من طريق عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ .
روى مسلم (٢٩٣/١) وأبو داود (٧٤٥) والنسائي (١٢٢/٢ - ١٢٣) وأحمد (٤٣٦/٣ - ٤٣٧) والبيهقي (٢٥/٢) وأبو عوانة (٩٤/٢) والدارقطني (٢٩٢/١) والدارمي (٢٨٥/١) كلهم من طريق قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث: أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع .
(١) رواه مسلم (٢٩٩/١) قال حدثنا محمد بن مهران الرّازي، حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: فذكره.

قلت: إسناده فيه انقطاع، فإن عبدة بن لبابة لم يدرك عمر بن الخطاب.
قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٧٩٠/٢): هو منقطع؛ فإن عبدة وهو ابن لبابة لم يدرك عمراً، وإنما رواه مسلم؛ لأنه سمعه من حديث غيره فرواهما جميعاً وإن لم يكن هذا على شرطه. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١٨٢/١): ذكره مسلم في «صحيحه» مع غيره، وليس هو على شرطه؛ فإن عبدة بن أبي لبابة لم يدرك عمراً بل ولم يسمع من أبيه إنما رواه رواية اهـ.

وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» (١٦٧/١) فعبدة بن أبي لبابة لم يدرك عمر بن الخطاب، وإنما لقي ابنه عبد الله بن عمر كما قاله الإمام أحمد بن حنبل وهو من ثقات المسلمين وأئمتهم، وهذا الأثر ثابت عن أمير المؤمنين من غير وجه. اهـ.

٨٠ - ثم يتعوذ.

٨١ - ويسمّل

٨٢ - ويقرأ الفاتحة

= وقال النووي في «شرح مسلم» ١١١/٤ - ١١٢ قال أبو علي الغساني . هكذا وقع عن عبدة «أن عمراً» وهو مرسل، - يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر - اه. ثم ذكر النووي أن مسلماً إنما أورد هذا الأثر عرضاً لا قصداً، ولذلك تسامح بإيراده.

ورواه الدارقطني (٢٩٩/١) من طريق عبد الله بن شعيب حدثني إسحاق بن محمد عن عبد الرحمن بن عمر بن شيبه عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر به مرفوعاً، وزاد في آخره: وإذا تعوذ قال. «أعوذ بالله من همز الشيطان ونفخه ونفثه»

قلت: عبد الرحمن بن عمر لم أجد له ترجمةً وهم ابن الجوزي في ادعاء إخراج البخاري له.

وكذلك في إسناده عبد الله بن شبيب اتهمه عبد الرحمن بن خراش، وضعفه ابن حبان والحاكم.

وقال الذهبي في «الميزان» (٤٣٨/٣) .واه. اه.

وإسحاق بن محمد هو ابن إسماعيل أخرج له البخاري، وقد تكلم فيه أبو حاتم والنسائي وأبو داود.

ولهذا قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٧٩٠/٢): عبد الله بن شبيب تكلم فيه غير واحد، وإسحاق روى عنه البخاري في «صحيحه» وله مناكير وعبد الرحمن بن عمر غير معروف ولم يرو له البخاري والصحيح: أن ابن عمر كان يقول ذلك اه.

وقال الدارقطني عقبه رفعه هذا الشيخ - يعني عبد الرحمن - عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ والمحفوظ عن عمر من قوله كذلك رواه إبراهيم عن علقمة والأسود عن عمر، وكذلك رواه يحيى بن أيوب، عن عمر بن شيبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله، وهو الصواب اه. وللحديث طرق أخرى.

٨٣ - ويقرأ معها، في الركعتين الأوليين من الرباعية والثلاثية
سورة، تكون:

أ - في الفجر: من طوال المفصل

ب - وفي المغرب: من قصاره.

ج - وفي الباقي من أوساطه

٨٤ - يجهر في القراءة ليلاً.

٨٥ - ويُسرّ بها نهاراً، إلا الجمعة والعيد، والكسوف والاستسقاء
فإنه يجهر بها

٨٦ - ثم يكبر للركوع

٨٧ - ويضع يديه على ركبتيه.

٨٨ - وتجعل رأسه حياً ظهريه

٨٩ - ويقول: «سبحان ربي العظيم»، ويكرره^(١)

(١) حديث عبد الله بن مسعود رواه أبو داود (٨٨٦) والترمذي (٢٦١) وابن ماجه (٨٩٠) والبيهقي ٨٦/٢ كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ثلاث مرات تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات، فقد تم سجوده وذلك أدناه».

قلت: إسناده منقطع، فإن عون لم يدرك عبد الله

قال الترمذي ٣٥٢/١ حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلتق ابن مسعود اهـ.

وقال أبو داود ٢٩٧/١: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله اهـ.

وقال البيهقي ٨٦/٢: هذا مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود اهـ.

=

٩٠ - وإن قال مع ذلك حال ركوعه وسجوده «سبحانك اللهم ربنا
وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(١) فحسن.

٩١ - ثم يرفع رأسه

٩٢ - قائلاً. «سمع الله لمن حمده»^(٢) إن كان إماماً أو منفرداً

= وروى البزار كما في كشف الأستار (٥٤٣) قال حدثنا يوسف بن موسى
وإبراهيم بن زياد قالا ثنا عبيد الله بن موسى ثنا حميد الأعرج عن عبد الله بن
الحارث عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده إذا
سجد: «سجد لك سوادى وخيالى، وآمن بك فؤادى، أبوء بنعمتك على، هذه
يдаى وما جنيت على نفسي»

قال البزار عقبه: لا نعلمه عن عبد الله إلا من هذا الوجه اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٨/٢: رواه البزار، ورجاله ثقات اهـ.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه حميد الأعرج.

وحديث حذيفة رواه مسلم ٥٣٦/١ من طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة عن
المستورد الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ
ذات ليلة، فافتتح البقرة. وفيه قال: ثم ركع فجعل يقول: «سبحان ربي
العظيم» ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ثم سجد فقال «سبحان ربي
الأعلى»

(١) رواه البخاري (٨١٧) ومسلم (٣٥٠/١) وأبو داود (٨٧٧) والنسائي (٢١٩/٢)
والبيهقي (٨٦/٢) والبغوي في «شرح السنة» (١٠٠/٣) كلهم من طريق منصور
عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة به

(٢) حديث علي بن أبي طالب رواه مسلم ٥٣٤/١ - ٥٣٥ والترمذي (٣٦٦)
والبيهقي ٩٤/٢ كلهم من طريق عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي
رافع عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من
الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء
الأرض، وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد» هذا لفظ الترمذي،
وعند مسلم «اللهم! ربنا» .

وحديث رفاع بن رافع الزرقى رواه مالك في الموطأ ٢١١/١ - ٢١٢ وعنه
رواه البخاري (٨٩٩) والنسائي ١٩٦/٢ وابن خزيمة ٣١١/١ والبيهقي ٩٥/٢ =

٩٣ - ويقول الكل: «ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه
ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»^(١).

٩٤ - ثم يسجد على أعضائه السبعة.

كما قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على

= كلهم من طريق مالك عن نعيم المجمر عن علي بن يحيى بن خلاد الزُرقي
عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقي قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ، فلما
رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده» قال رجل وراءه: «ربنا ولك
الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال:
أنا، قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبها أول»

وحدث ابن أبي أوفى رواه مسلم ٣٤٦/١ والبيهقي ٩٤/٢ كلاهما من طريق
الأعمش عن عبيد الله بن الحسن عن ابن أبي أوفى، قال: «كان رسول الله ﷺ،
إذا رفع ظهره من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم! ربنا ولك
الحمد، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد».

روى مالك في الموطأ ٨٨/١ وعنه رواه البخاري (٧٩٦) ومسلم ٣٠٦/١ عن
سُمي عن أبي صالح السَّمَان عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال
الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا اللهم! ربنا لك الحمد، فإنه من وافق
قوله، قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

ورواه مسلم ٣٠٦/١ من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه.

وروى البخاري (٧٩٥) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي
هريرة بلفظ: «كان النبي ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده، قال. اللهم ربنا
ولك الحمد. .» بذكر الواو

(١) رواه مسلم (٣٤٧/١) وأبو داود (٨٤٧) والنسائي (١٩٨/٢ - ١٩٩) وابن
خزيمة (٣١٠/١) والبيهقي (٩٤/٢) كلهم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن
عطية بن قيس عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال: فذكره. الحديث

ورواه مسلم ٣٤٧/١ من طريق هشيم قال: أخبرنا هشام بن حسان عن قيس بن
سعد عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع
قال: اللهم! ربنا ولك الحمد. ملء السموات. « الحديث.

الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - والكفين والركبتين وأطراف
القدمين» متفق عليه^(١)

٩٥ - ويقول: «سبحان ربي الأعلى»^(٢)

٩٦ - ثم يكبر

٩٧ - ويجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى وهو الافتراش.

٩٨ - ويفعل ذلك في جميع جلسات الصلاة، إلا في التشهد
الأخير، فإنه يتورك بأن يجلس على الأرض، ويخرج رجله
اليسرى من الخلف الأيمن

٩٩ - ويقول «رب اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، واجبرني
وعافني»^(٣)

(١) رواه البخاري (٨١٢) ومسلم (٣٥٤/١) وابن ماجه (٨٨٤) والنسائي (٢/٢٠٩)
وابن خزيمة (٣٢١/١) والدارمي (٣٠٢/١) وأبو عوانة (٢/١٨٢ - ١٨٣)
والبغوي في «شرح السنة» (٣/١٣٦) كلهم من طريق عبد الله بن طاوس عن
أبيه عن ابن عباس به مرفوعاً

ورواه البخاري (٨٠٩ - ٨١٠) ومسلم (٣٥٤/١) وأبو داود (٨٨٩ - ٨٩٠)
والترمذي (٢٧٣) والنسائي (٢/٢٠٨) وابن ماجه (٨٨٣) وأحمد (١/٢٥٥)،
٢٧٩) والبيهقي (٢/١٠٨) وابن خزيمة (٣٢١/١) والدارمي (٣٠٢/١) وأبو
عوانة (٢/١٨٢) كلهم من طريق عمرو بن دينار عن طاوس به

(٢) رواه مسلم (١/٥٣٦) والترمذي (٢٦٢) وأبو داود (٨٧١) والنسائي (٣/٢٢٥)
وأحمد (٥/٣٩٧) والبيهقي (٢/٣٠٩) كلهم من طريق الأعمش قال: سمعت
سعد بن عبيدة يحدث عن المستورد عن صلة بن زُفر عن حذيفة به مرفوعاً

(٣) رواه أبو داود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤) وابن ماجه (٨٩٨) والحاكم (١/٣٩٣ -
٣٩٤) والبيهقي ٢/١٢٢) والبغوي في «شرح السنة» (٣/١٦٣) كلهم من طريق
كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به
مرفوعاً.

١٠٠ - ثم يسجد الثانية كالأولى .

١٠١ - ثم ينهض مكبراً، على صدور قدميه .

١٠٢ - ويصلي الركعة الثانية كالأولى .

١٠٣ - ثم يجلس للتشهد الأول

١٠٤ - وصفته . «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(١) .

= وعند الترمذي وابن ماجه والبيهقي والبغوي زيادة: «واجبرني» قلت: كامل بن العلاء التميمي السعدي أبو العلاء اختلف فيه كما ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٧٦/١) فقد وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان . وقال النسائي: ليس بالقوي اهـ . وقال في موضع آخر: ليس به بأس اهـ . وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري فبطل الاحتجاج بأخباره . اهـ . وقال الحاكم (٣٩٤/١): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وكامل بن العلاء التميمي ممن يجمع حديثه اهـ . ووافقه الذهبي . وأشار الترمذي إلى إعلاله فقال (٣٧٩/١): هذا حديث غريب، وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلأً اهـ . والحديث رواه ابن عدي في «الكامل» (٨٢/٦) وقال: لكامل غير ما ذكرت من الحديث وليس بالكثير ولم أر من المتقدمين فيه كلاماً، فأذكره، إلا أنني رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها، فذكرته من أجل ذلك، ومع هذا أرجو أن لا بأس به اهـ .

وقد حسن الحديث الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ١٦٠/١

(١) رواه البخاري (٨٣١) ومسلم (٣٠٢/١) وأبو داود (٩٦٨) والنسائي في «الكبرى» (٣٧٨/١) و«الصغرى» (٤١/٣) وابن ماجه (٨٩٩) وأحمد (٣٨٢/١) =

١٠٥ - ثم يكبر

١٠٦ - ويصلي باقي صلاته بالفاتحة في كل ركعة.

١٠٧ - ثم يتشهد التشهد الأخير، وهو المذكور

١٠٨ - ويزيد على ما تقدم.

١ - «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(١)

= والبيهقي (١٣٨/٢) كلهم من طريق الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود به

رواه مسلم (٣٠٢/١) والنسائي (٢٤٢/٢) وأبو داود (٩٧٤) وابن ماجه (٩٠٠) والترمذي (٢٩٠) وأحمد (٢٩٢/١) والبيهقي (١٤٠/٢) كلهم من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس أنه قال: فذكره بنحوه

(١) حديث كعب بن عجرة رواه البخاري (٤٧٩٧) ومسلم ٣٠٥/١ وأبو داود (٩٧٦ - ٩٧٨) والنسائي ٤٧/٣ كلهم من طريق الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال. قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

ورواه البخاري (٣٣٧٠) من طريق عبد الله بن عيسى أنه سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى به

وحديث أبي حميد الساعدي رواه مالك في الموطأ ١٦٥/١ وعنه البخاري (٣٣٦٩) ومسلم ٣٠٦/١ وأبو داود (٩٧٩) والنسائي ٤٩/٣ وأحمد ٤٤/٥ كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقني أخبرني أبو حميد الساعدي، أنهم قالوا: يا رسول الله! كيف =

٢ - «أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة
المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»^(١)

= نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهم صلّ على محمدٍ وعلى أزواجه وذريته، كما
صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمدٍ وعلى أزواجه وذريته، كما باركت
على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

وحديث أبي سعيد الخدري رواه البخاري (٤٧٩٨) والنسائي ٤٩/٣ وابن ماجه
(٩٠٣) والبيهقي ١٤٧/٢ كلهم من طريق ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن
أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله هذا التسليم، فكيف نصلي عليك؟
قال قولوا اللهم صلّ على محمدٍ عبدك ورسولك، كما صليت على آل
إبراهيم، وبارك على محمدٍ وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم

وحديث طلحة بن عبيد الله رواه أحمد ١٦٢/١ والنسائي ٤٨/٣ كلاهما من
طريق محمد بن بشر ثنا مجمع بن يحيى الأنصاري ثنا عثمان بن موهب عن
موسى بن طلحة عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! كيف الصلاة عليك قال.
قل اللهم صلّ على محمدٍ وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد
مجيد وبارك على محمدٍ وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك
حميد مجيد.

قلت: رجاله لا بأس بهم.
ورواه النسائي ٤٨/٣ قال أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال
حدثنا عمي قال حدثنا شريك عن عثمان بن موهب به
قال ابن القيم في جلاء الأفهام ص ٣٧. وقد احتج الشيخان بعثمان بن
عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة. اهـ.

وروى مالك في الموطأ ١٦٥/١ - ١٦٦ وعنه رواه مسلم ٣٠٥/١ وأبو داود
(٩٨٠) والترمذي (٣٢١٨) والنسائي ٤٥/٣ وأحمد ١١٨/٤ والبيهقي ٢٤٦/٢
والدارمي ٣٠٩/١ - ٣١٠ كلهم من طريق مالك عن نعيم المجمر أن محمد بن
عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره عن أبي مسعود الأنصاري، قال: أتانا
رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عباد، فقال له بشير بن سعد:
فذكره بنحوه.

(١) رواه البخاري (١٣٧٧) ومسلم (٤١٣/١) كلاهما من طريق هشام عن يحيى
عن أبي سلمة أنه سمع، أبا هريرة يقول: قال نبي الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ=

٣ - ويدعو الله بما أحب

١٠٩ - ثم يُسَلِّم عن يمينه، وعن يساره: «السلام عليكم
ورحمة الله».

لحديث وائل بن حجر، رواه أبو داود^(١)

= بك من عذاب القبر، وعذاب النار، وفتنة المحيا والممات، وشر المسيح
الذجال» هذا هو اللفظ المتفق عليه وهو من فعل النبي ﷺ.

ورواه مسلم (٤١٢/١) من طريق حسان بن عطية عن محمد بن أبي عائشة،
عن أبي هريرة وعن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه.

ورواه أيضاً مسلم (٤١٢/١) من طريق الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية حدثني
محمد بن أبي عائشة، أنه سمع أبا هريرة يقول. قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ
أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب
القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الذجال».

روى البخاري (٨٣٢) ومسلم ٤١٠/١ - ٤١١ وأبو داود (٨٨٠) كلهم من
طريق الزهري قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: فذكره بنحوه.

(١) رواه أبو داود (٩٩٧) والطبراني في «الكبير» (٢٢/رقم ١١٥) والبخاري في
«شرح السنة» (٢٠٤/٣) كلهم من طريق موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن

كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه به مرفوعاً
قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

قال الألباني رحمه الله في «تمام المنة» (ص ١٧١): هو كما قال الحافظ رحمه الله، لكن
ليس في النسخ التي وقفت عليها من سنن أبي داود زيادة وبركاته في التسليمة
الثانية، وإنما هي في التسليمة الأولى فقط. . . اهـ.

وقد اختلفت نسخ أبي داود في إثباتها

قال الأثيوبي في كتاب «رفع الغين عمس ينكر ثبوت زيادة وبركاته من الجانبين»
(ص ٤): فأما أبو داود فاختلفت نسخه، ففي بعض الطبقات سقطت من الثانية
وفي بعضها ثبتت فيهما، وهذه هي النسخة الصحيحة عندي لما يأتي: فأما

النسخ التي ثبتت فيها، فهي النسخة الهندية، وتوجد في المكتبة المحمودية في
المدينة المنورة. فذكر الحديث بإسناده. ثم قال: والنسخة الثانية هي

النسخة التي ضمن الكتب التسعة التي طبعت على منهج المعجم المفهرس، =

= وفيها إثباتها فيها أيضاً، والنسخة الثالثة هي التي حققها عزت عبید دعاس (ص ٦٠٧) وهذه النسخة يحتمل أن تكون من النسختين السابقتين أو أحدهما، ويحتمل أن تكون نسخة أخرى، والله أعلم. اهـ. وقد ورد أيضاً إثباتها في النسخة التي مع «بذل المجهود» (٣٣٧/٥).

وأنكر الحافظ ابن حجر وجود هذه الزيادة في «سنن أبي داود» فقال في «نتائج الأفكار» (٢٢٢/٢) بعد أن ساق الحديث: هذا حديث، أخرجه أبو داود والسراج ولم أر عندهم «وبركاته» في التسليمة الثانية اهـ. ولهذا لم يذكر زيادة «وبركاته» في التسليمة الثانية عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٤١٣/٢) وابن الأثير في «جامع الأصول» (٤١٠/٥) والزيلعي في «نصب الراية» (٤٣٢/١).

قلت: وقد ذكر هذا الحديث بالزيادة جمع من العلماء وصححوه مثل الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» كما سبق، وابن عبد الهادي في «المحرر» (١/٢٠٧) وقبلهما ابن دقيق العيد في كتابه «الإلمام» (١١٠/١) وقد أثبتها الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٨٩/٢) كما سيأتي بعد قليل، وصححه أيضاً النووي في «المجموع» (٤٧٩/٣).

وقال الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٣٢/٢): إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، وقد صححه عبد الحق في «الأحكام» (ق ٥٦/٢). اهـ. وحديث ابن مسعود رواه أبو داود (٩٩٦) والنسائي ٦٣/٣ وأحمد ١/٣٩٠، ٤٠٦، ٤٠٨ كلهم من طريق الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس عن عبد الله ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

ورواه الترمذي (٢٩٥) وابن ماجه (٩١٤) كلاهما من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بمثله.

قال عبد الله بن الإمام أحمد في العلل (٥٣٢) حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد سمعته يقول: كان شعبة ينكر حديث أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله في التسليم عن يمينه وعن شماله، وكان ينكر حديث حماد عن إبراهيم عن عبد الله مرفوعاً اهـ.

وزعم الصنعاني في سبل السلام ١/٣٩٥ أن في الحديث زيادة «وبركاته» اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٢٨٩: وقع في صحيح =

= ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة «وبركاته» وهي عند ابن ماجه أيضاً، وهي عند أبي داود أيضاً من حديث وائل بن حجر، فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث اهـ.
قلت: روى ابن حبان في «الموارد» (٥١٦) هذا الحديث من طريق محمد بن كثير حدثنا سفيان عن أبي إسحاق به وفيه زيادة «وبركاته».

ورواه ابن خزيمة ٣٥٩/١ من طريق زياد قال حدثني عمر بن عبيد الطنافسي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله حتى يبدو بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
قلت. في إسناده أبي إسحاق السبيعي وقد طرأ عليه اختلاط وقد أخرج له البخاري ومسلم إلا أنهما قد أخرجاه له من رواية سفيان الثوري عنه.
وقد اختلف فيه عليه كما بينه الدارقطني في العلل ٥/رقم (٦٨٠).

ولما ذكر ابن الملقن في البدر المنير ١/ق٥٣/ب - ٥٤/أ، رواية ابن حبان له، قال. هذا حديث صحيح رواه أصحاب السنن الأربعة.. اهـ.
وقال العقيلي: الأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في التسليمين ولا يصح في تسليمه شيء. اهـ.

وروى ابن حزم في المحلى ٣/٣٧٥ من طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان عن حماد بن أبي سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال: ما نسيت فيما نسيت عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حتى يرى بياض خده، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حتى يرى بياض خده أيضاً
قلت: حماد بن أبي سليمان في حفظه مقال.

وحديث سعد بن أبي وقاص رواه مسلم ١/٤٠٩ والبخاري في شرح السنة ٣/٢٠٥ كلاهما من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده. هذا لفظ مسلم، وعند البخاري بلفظ «كنت أرى صفحتي خدي رسول الله ﷺ إذا سلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

حديث جابر بن سمرة رواه مسلم ١/٣٢٢ وأبو داود (٩٩٨) كلاهما من طريق =

= مسعر، حدثني عبيد الله ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ، قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ: علام تومثون بأيديكم، كأنها أذنان خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يُسلم على أخيه من على يمينه وشماله»

وحدث عمار بن ياسر رواه ابن ماجه (٩١٦) قال حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر، قال: كان رسول الله ﷺ: يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. قلت: رجاله لا بأس بهم وفي إسناده أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس وقد حسنه البوصيري في مصباح الزجاجة.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٤٢٢/١ فيه أبو بكر بن عياش رواه عن الكوفيين، وهو ضعيف فيما رواه عن غير أهل بلده، وبقية رجاله ثقات

وروى عبد الرزاق ٢/٢٢٠ عن معمر عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن عمار بن ياسر كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره مثل ذلك. قلت: رجاله ثقات.

ورواه مسدد كما في المطالب (٥٣٣) قال حدثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو إسحاق به.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٧١ من طريق وهب قال ثنا شعبة به.

قال الترمذي في العلل الكبير ١/٢٣٠: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمار فعله، قلت له: فحدثني أبي بكر بن عياش هذا؟ قال: كان ذلك البائس يحيى الحماني يروي هذا عن أبي بكر بن عياش اهـ.

وحدث عقبه بن عامر رواه الحارث كما في المطالب (٥٣٠) قال حدثنا محمد بن عمر ثنا عبد الله بن سليمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن =

١١٠ - والأركان القولية من المذكورات :

١ - تكبيرةُ الإحرام

٢ - وقراءةُ الفاتحة على غير مأوم.

٣ - والتشهد الأخير

٤ - والسلام

١١١ - وباقي أفعالها: أركان فعلية، إلا :

= أبي معاذ قال: رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف جداً كما سبق، وبه أعله البوصيري كما في الإتحاف.

سادساً: أثر ابن مسعود رواه عبد الرزاق ٢/٢١٩ عن معمر عن خصيف الجزري عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، يجهر بكليهما قلت: أبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود، وأيضاً خصيف ضعيف.

قال أحمد: ليس بقوي في الحديث اه. وقال مرة: ليس بذلك.

وقال ابن معين ليس به بأس اه. وقال النسائي في رواية: ليس بالقوي اه.

وقال أبو حاتم: صالح يخلط وتكلم في سوء حفظه اه.

وقال ابن المديني: كان يحيى بن سعيد يضعفه اه.

وأثر عمر وعلي وأبي ذر رواه الحارث كما في المطالب (٥٢٩) قال حدثنا محمد بن عمر ثنا سعيد بن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه عن جده قال: صليت خلف عمر وخلف علي وخلف أبي ذر ﷺ فكلهم رأيت يسلم عن يمينه وعن يساره

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن فيه محمد بن عمر وهو الواقدي ضعيف جداً.

وروى ابن أبي شيبة ١/٣٠٢ قال حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن أبي رزين

عن علي ﷺ أنه سلم عن يمينه وعن يساره ثم قام.

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة وله طرق أخرى.

١ - التشهد الأول، فإنه من واجبات الصلاة.

٢ - والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام

٣ - وقول. «سبحان ربي العظيم» في الركوع.

٤ - و«سبحان ربي الأعلى» مرة في السجود.

٥ - و«رب اغفر لي» بين السجدين مرة، مرة، وما زاد فهو مسنون

٦ - وقول. «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد.

٧ - و«ربنا لك الحمد» لكل

١١٢ - فهذه الواجبات تسقط بالسهو، ويجبرها سجوده السهو، وكذا بالجهل

١١٣ - والأركان لا تسقط سهواً ولا جهلاً ولا عمداً

١١٤ - والباقي سنن أقوال وأفعال مكمل للصلاة.

١١٥ - ومن الأركان الطمأنينة في جميع أركانها.

* وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» متفق عليه^(١)

(١) رواه البخاري (٧٩٣) ومسلم (٢٩٨/١) وأبو داود (٨٥٦) والنسائي (١٢٤/٢) والترمذي (٣٠٣) وأحمد (٤٣٧/٢) وابن خزيمة (٢٣٥/١) والبيهقي =

* وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» متفق عليه^(١)

١١٦ - فإذا فرغ من صلاته .

١ - استغفر ثلاثاً

٢ - وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام^(٢)

= (٣٧١/٢ - ٣٧٢) كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبيد الله قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً. فذكره بطوله. ورواه مسلم (٢٩٨/١) وابن ماجه (١٠٦٠) كلاهما من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد به وليس فيه عن أبيه. وقد تابع ابن نمير أبو أسامة عند مسلم ولم يذكر اللفظ مسلم بل أشار أن لفظه كسابقه.

وذكر ابن ماجه أيضاً اللفظ بمثله غير أنه قال فيه: «ثم ارفع حتى تطمئن قائماً»

قال الدارقطني فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٧٧/٢): خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا: عن أبيه، ويحيى حافظ، فيشبهه أن يكون عبيد الله حدّث به على الوجهين، وقال البزار: لم يتابع يحيى عليه، ورجّح الترمذي رواية يحيى ثم قال الحافظ: لكل من الروایتين وجه مرجح، أما رواية يحيى، فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى، فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقتين اهـ.

(١) رواه البخاري (٦٣١) وأحمد (٥٣/٥) وابن خزيمة (٢٩٥/١) والبيهقي (٢/٣٤٥)

كلهم من طريق أبي قلابة عن مالك بن الحويرث به.

(٢) رواه مسلم (٤١٤/١) وأبو داود (١٥١٣) والترمذي (٣٠٠) والنسائي (٦٨/٣)

وابن ماجه (٩٢٨) وأحمد (٢٧٥/٥) والدارمي (٣١١/١) والبيهقي (١٨٣/٢)

وابن خزيمة (٣٦٣/١) كلهم من طريق الأوزاعي عن أبي عمار اسمه شداد بن

عبد الله عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان به.

٣ - لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون^(١).

٤ - سبحان الله والحمد لله، والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين، ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير تمام المائة^(٢).

١١٧ - والرواتب المؤكدة التابعة للمكتوبات عشر.

وهي المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات

- ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها

(١) رواه مسلم (٤١٥/١ - ٤١٦) وأبو داود (١٥٠٧) والنسائي (٧٠/٣) والبيهقي (١٨٤/٢ - ١٨٥) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبي الزبير، قال: كان ابن الزبير يقول دبر كل صلاة، حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، وقال: كان رسول الله ﷺ يُهَلِّلُ بهن دبر كل صلاة.

(٢) رواه مسلم (٤١٨/١) وأحمد (٣٧١/٢ و ٤٨٣) وابن خزيمة (٣٦٩/١) والبيهقي (١٨٧/٢) والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٨/٣) وأبو عوانة (٢٤٧/٢ - ٢٤٨) كلهم من طريق أبي عبيد المذحجي عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة به

فقد رواه البخاري (٨٤٣) ومسلم (٤١٦/١) كلاهما من طريق سُمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه قصة وفيه: «نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين».

- ورَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ
- وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ
- وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)

بَابُ سَجُودِ السَّهْوِ وَالتَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

١١٨ - وَهُوَ مُشْرُوعٌ إِذَا .

- ١ - زَادَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاةٍ رُكُوعًا أَوْ سَجُودًا أَوْ قِيَامًا، أَوْ قَعُودًا، سَهْوًا
 - ٢ - أَوْ نَقَصَ شَيْئًا مِنَ الْمَذْكُورَاتِ: أَتَى بِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ
 - ٣ - أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا سَهْوًا
 - ٤ - أَوْ شَكَ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ
- * وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّهُ ﷺ قَامَ عَنِ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ فَسَجَدَ .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٨٠) وَمُسْلِمٌ (٥٠٤/١) وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٣٣) وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٥٢) وَالنَّسَائِيُّ (١١٩/٢) وَالبَيْهَقِيُّ (٤٧١/٢) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ .
 رَوَى مُسْلِمٌ (٥٠٢/١ - ٥٠٣) وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٢/٣) وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٥٠) وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٤/٢) وَالبَيْهَقِيُّ (٤٧٣/٢) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ:
 حَدَّثَنِي عَنبَسَةُ بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، بِحَدِيثِ يُتَسَارُّ إِلَيْهِ:
 قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» .

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا مَوْمِلٌ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سَفْيَانَ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ عَنبَسَةَ بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ» .

* «وسلم من ركعتين من الظهر أو العصر، ثم ذكروه، فتم وسجد للسهو»^(١).

* وصلى الظهر خمساً، فقل له أزيدت الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً، فسجد سجديتين بعدما سلم. متفق عليه^(٢).

* وقال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثاً، أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجديتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له

(١) رواه البخاري (١٢٢٤) ومسلم (٣٩٩/١) وأبو داود (١٠٣٤) والترمذي (٣٩١) والنسائي (١٩/٣) وابن ماجه (١٢٠٦) والبيهقي (٣٤٣/٢) كلهم من طريق ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحنة الأسدي به.

وعند مسلم بلفظ «فلما أتم صلاته سجد سجديتين يكبر في كل سجدة وهو جالس، قبل أن يُسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس». ورواه البخاري (١٢٢٥) ومسلم (٣٩٩/١) والنسائي (٢٠/٣) وابن ماجه (١٢٠٧) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج به بنحوه.

روى البخاري (١٢٢٨) ومسلم (٤٠٣/١) وأبو داود (١٠٠٨) والترمذي (٣٩٩) والنسائي (٢٢/٣) ومالك في «الموطأ» (٩٣/١) كلهم من طريق أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بنحوه. وفيه قصة. قلت: وله ألفاظ عدة، ساق الحافظ في «البلوغ» بعضها.

(٢) رواه البخاري (٤٠١) (١٢٢٦) ومسلم (٤٠٠/١ - ٤٠١) وأبو داود (١٠١٩) - (١٠٢٢) والترمذي (٣٩٢ - ٣٩٣) والنسائي (٣١/٣) وابن ماجه (١٢١١) وأحمد (٣٧٩/١) والبيهقي (٣٣٠) كلهم من طريق إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله: فذكره.

ورواه مسلم (٤٠٢/١) عن الأعمش عن إبراهيم به، وفيه: أن النبي ﷺ سجد سجديتي السهو، بعد السلام والكلام.

صلاته، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان» . رواه أحمد
ومسلم^(١)

١١٩ - وله أن يسجد قبل السلام أو بعده

١٢٠ - ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع في الصلاة
وخارجها

١٢١ - وكذلك إذا تجددت له نعمة، أو اندفعت عنه نقمة، سجد لله
شكراً

١٢٢ - وحكم سجود الشكر كسجود التلاوة

باب مفسدات الصلاة ومكروهاتها

١٢٣ - تبطل الصلاة

١ - بترك ركن أو شرط، وهو يقدر عليه عمداً أو سهواً أو
جهلاً إذا لم يأت به، وبترك واجب عمداً

٢ - وبالكلام عمداً

٣ - وبالقهقهة

٤ - وبالحركة الكثيرة عرفاً، المتوالية لغير ضرورة؛ لأنه في
الأول ترك ما لا تتم العبادة إلا به، وبالأخيرات فعل ما ينهى
عنه فيها

(١) رواه مسلم (٤٠٠/١) وأبو داود (١٠٢٤، ١٠٢٦، ١٠٢٧) والنسائي (٢٧/٣)
وابن ماجه (١٢١٠) ومالك في «الموطأ» (٩٥/١) وأحمد (٧٢/٣، ٨٣)
والبيهقي (٣٣١/٢) كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي
سعيد الخدري به

١ - الالتفات في الصلاة؛ لأن النبي ﷺ سئل عن الالتفات في الصلاة؟ فقال. «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». رواه البخاري^(١)

٢ - ويكره العبث

(١) رواه البخاري (٧٥١) وأبو داود (٩١٠) والترمذي (٥٩٠) والنسائي (٨/٣) وأحمد (١٠٦/٦) والبيهقي (٢٨١/٢) كلهم من طريق أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة به.

روى الترمذي (٥٨٩) وعنه البغوي في «شرح السنة» (٢٥٣/٣) قال الترمذي: حدثنا أبو حاتم مسلم بن حاتم البصري حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس بن مالك مرفوعاً: إياك والالتفات في الصلاة، فإنه هلكة فإن كان لا بد ففي التطوع، قال الترمذي (١٨٢/٢): هذا حديث حسن غريب اه. وفي نسخة: حسن. ونقل النووي في «المجموع»: أن الترمذي قال: حسن صحيح اه.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة المعروف بابن جدعان، وهو ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم.

وأما عبد الله بن المثنى بن عبد الله الأنصاري والد محمد الأنصاري، فقد قال فيه النسائي: ليس بالقوي. اه.

ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن معين والترمذي.

وأعله ابن القيم في «الزاد» (٢٤٩/١) بعلمين: أحدهما: رواية سعيد عن أنس لا تعرف. الثانية: أن في طريقه علي بن زيد بن جدعان. اه.

وقال الألباني في «تمام المنة» (ص٣٠٩): أن الحديث ليس بصحيح ولا حسن؛ لأنه في رواية علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس بن مالك. وهذا الإسناد ضعيف، فيه علتان: ١ - ضعف علي بن زيد.

٢ - الانقطاع بين ابن المسيب وأنس، وقد أشار إلى ذلك المنذري في ترغيبه، وقد أعل الحديث ابن القيم في «الزاد» بالعلمين، فلا يغتر بقول من قال من المعاصرين: الإسناد صحيح. اه.

٣ - ووضعُ اليد على الخاصرة

٤ - وتشبيك أصابعه .

٥ - وفرقتها

٦ - وأن يجلسَ فيها مُقْعِيّاً كإقعاء الكلب .

٧ - وأن يستقبلَ ما يلهيه

٨ - أو يدخلَ فيها وقلبه مشغول

- بمدافعة الأخبثين

- أو بحضرة طعام يشتهيهِ؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام،

ولا هو يدافعه الأخبثان» متفق عليه^(١)

٩ - ونهى النبي ﷺ أن يفترش الرجلُ ذراعيه في السجود^(٢)

باب صلاة التطوع

□ [صلاة الكسوف]:

١٢٥ - وأكدها: صلاة الكسوف؛ لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها.

١٢٦ - وتصلى على صفة حديث عائشة:

(١) رواه مسلم (٣٩٣/١) وأحمد (٧٣/٦) وأبو داود (٨٩) والبيهقي (٧٣/٣) والبلغوي في «شرح السنة» (٣٥٨/٣) كلهم من طريق مجاهد بن أبي حزة عن ابن أبي عتيق، قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثاً، وكان القاسم رجلاً لحّاناً، وكان لأم ولدٍ فقالت له عائشة: فذكرت الحديث وفي أوله قصة.

(٢) رواه مسلم (٣٥٧/١) من طريق عيسى بن يونس قال: حدثنا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة به مرفوعاً

أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف في قراءته، فصلّى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجّادات متفق عليه^(١)

□ [صلاة الوتر]:

١٢٧ - وصلاة الوتر سنة مؤكدة.

داوم النبي ﷺ عليه حضراً وسفراً

وحث الناس عليه

١٢٨ - وأقله ركعة

١٢٩ - وأكثره إحدى عشرة.

١٣٠ - ووقته من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

١٣١ - والأفضل أن يكون آخر صلّاته؛ كما قال النبي ﷺ «اجعلوا آخر صلّاتكم بالليل وتراً» متفق عليه^(٢).

١٣٢ - وقال: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله،

(١) رواه البخاري (١٠٦٥) ومسلم (٦١٩/٢ - ٦٢٠) والنسائي (١٢٨/٣) كلهم من طريق ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة به.

ورواه مسلم (٦٢٠/٢) قال: حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم قال: قال الأوزاعي أبو عمرو وغيره: سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة به. وزاد في أوله: «فبعث منادياً: الصلاة جامعة، فاجتمعوا وتقدم فكبر». فذكره.

ورواه البخاري (١٠٥٨) ومسلم (٦١٩/٢) وأبو داود (١١٨٠) وابن ماجه (١٢٦٣) والنسائي (١٣٠/٣ - ١٣١) كلهم من طريق ابن شهاب به مطولاً

(٢) رواه البخاري (٩٩٨) ومسلم (٥١٧/١ - ٥١٨) وأحمد (٢٠/٢، ١٤٣) وأبو داود (١٤٣٨) والبيهقي (٣٤/٣) وابن خزيمة (١٤٤/٢) كلهم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً

ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل» رواه مسلم^(١)

□ [صلاة الاستسقاء]

١٣٣ - وصلاة الاستسقاء سنة إذا اضطرَّ الناس لفقد الماء

(١) رواه مسلم (٥٢٠/١) والترمذي (٤٥٦) وابن ماجه (١١٨٧) وأحمد (٣٨٩/٣) وابن خزيمة (١٤٦/٢) والبيهقي (٣٥/٣) كلهم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به مرفوعاً

روى الترمذي (٤٦٩) والحاكم (٤٤٣/١) والبيهقي (٤٧٨/٤) كلهم من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر».

قال الترمذي (١١١/٢): سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ اهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» (٥٦١/١ - ٥٦٢) رواه الترمذي بإسناد صحيح اهـ.

قلت سليمان بن موسى الأموي، مولاهم، وثقه دحيم وابن معين

وقال أبو حاتم. محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه اهـ. وقال البخاري: عنده مناكير اهـ.

وقال النسائي أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث اهـ.

وقال في موضع آخر: في حديثه شيء اهـ. لهذا قال عبد الحق الإشبيلي في

«الأحكام الوسطى» (٤٦/٢): تفرد به سليمان بن موسى عن نافع عن ابن

عمر، وسليمان هذا تكلم فيه البخاري من أجل أحاديث تفرد بها هذا منها اهـ.

وروي موقوفاً

فقد رواه أبو عوانة (٣١٠/٢) وابن الجارود في «المنتقى» (١٤٣) والحاكم

(٣٠٢/١) والبيهقي (٤٧٨/٢) من طريق سليمان بن موسى ثنا نافع عن ابن

عمر أنه كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن

رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر،

فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر» قال الحاكم: إسناده صحيح

ووافقه الذهبي

وقال الألباني رحمه الله في الإرواء ١٥٤/٢ وهو كما قال

١٣٤ - وتفعل كصلاة العيد في الصحراء.

١٣٥ - ويخرج إليها: متخشعاً متذللاً متضرعاً.

١٣٦ - فيصلي ركعتين.

١٣٧ - ثم يخطب خطبة واحدة.

- يكثر فيها: الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الأمر به

- ويلج في الدعاء

- ولا يستبطئ الإجابة.

١٣٨ - وينبغي قبل الخروج إليها فعل الأسباب التي تدفع الشر وتنزل الرحمة.

١ - كالاستغفار

٢ - والتوبة

٣ - والخروج من المظالم.

٤ - والإحسان إلى الخلق

٥ - وغيرها من الأسباب التي جعلها الله جالبة للرحمة، دافعة للنقمة. والله أعلم.

□ [أوقات النهي].

١٣٩ - وأوقات النهي عن النوافل المطلقة

١ - من الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح

٢ - ومن صلاة العصر إلى الغروب.

٣ - ومن قيام الشمس في كبد السماء إلى أن تزول. والله أعلم

باب صلاة الجماعة والإمامة

١٤٠ - وهي فرض عين للصلوات الخمس على الرجال حضراً وسفراً.

كما قال النبي ﷺ: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً يؤم الناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» متفق عليه^(١).

١٤١ - وأقلها · إمام ومأموم

١٤٢ - وكلما كان أكثر فهو أحب إلى الله

١٤٣ - وقال ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» متفق عليه^(٢).

(١) رواه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٤٥١/١) ومالك في «الموطأ» (١٢٩/١ - ١٣٠) والنسائي (١٠٧/٢) والبيهقي (٥٥/٣) والبخاري (٦٥٧) ومسلم (٤٥١/١) وأبو داود (٥٤٨) وابن ماجه (٧٩١) والبيهقي (٥٥/٣) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة

(٢) رواه البخاري (٦٤٥) ومسلم (٤٥٠/١) والنسائي (١٠٣/٢) وأحمد (٦٥/٢) -

(١١٢) والبيهقي (٥٩/٣) وأبو عوانة (٢/٢) والبخاري (٣٤٠ - ٣٣٩)

كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً

وتابع مالكا عبید الله بن عمر وعبد الله بن نافع وأيوب السخيتاني عن نافع به

وروى البخاري (٦٤٦) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا الليث حدثني

ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ

يقول: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» =

١٤٤ - وقال: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة،
فصليا معهم فإنها لكم نافلة». رواه أهل السنن^(١)

= وروى البخاري (٦٤٨) ومسلم (٤٥٠/١) كلاهما من طريق أبي اليمان قال:
أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني سعيد وأبو سلمة، أن أبا هريرة قال:
سمعت النبي ﷺ يقول: فذكر الحديث وفيه «بخمسة وعشرين جزءاً»
(١) رواه أحمد (٤/١٦٠ - ١٦١) والنسائي (٢/١١٢) وأبو داود (٥٧٥) والترمذي
(٢١٩) وأبو داود الطيالسي (١٢٤٧) وابن خزيمة (٣/٦٧) وعبد الرزاق (٢/
٤٢١) والبيهقي (٢/٣٠٠) وابن حبان (٤/٤٣٠) (١٥٦٣ - ١٥٦٤) و(٤/٥٩)
(٢٣٨٨) والدارقطني (١/٤١٣) والحاكم (١/٢٤٤) كلهم من طريق يعلى بن
عطاء قال: حدثنا جابر بن يزيد ابن الأسود عن أبيه به مرفوعاً
ورواه عن يعلى جمع من الثقات منهم شعبة والثوري وهشيم.
قال الحاكم: هذا حديث رواه شعبة وهشام بن حسان وغيلان بن جامع وأبو
خالد الدالاني وأبو عوانة وعبد الملك بن عمير ومبارك بن فضالة وشريك بن
عبد الله وغيرهم عن يعلى بن عطاء، وقد احتج مسلم بيعلى بن عطاء اه.
ووافقه الذهبي.

قلت: يعلى بن عطاء من رجال مسلم وهو ثقة.

وأما جابر بن يزيد بن الأسود السوائي ويقال الخزاعي فقد ذكره ابن أبي حاتم
في «الجرح والتعديل» (٢/٤٩٧) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه
النسائي.

وقال البيهقي (٢/٣٠٢): ذكر الشافعي أنه قال في القديم: إسناده مجهول
وقال أيضاً: قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير أبيه ولا لابنه
جابر بن يزيد راوٍ غير يعلى اه. ونقله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»
(٢/٣٠) وقال: الحافظ يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد
وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى، أخرج ابن منده في «المعرفة» من
طريق بقية عن إبراهيم بن ذي حمية عن عبد الملك بن عمير عن جابر اه.

وقال الترمذي (١/٢٨٧): حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح اه.
ولهذا قال البيهقي بعد نقله كلام الشافعي: وهذا الحديث له شواهد قد تقدم
ذكرها فالاحتجاج به وبشواهد صحیح، والله أعلم اه.

وقد صححه أيضاً عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١/٧٨٣)

١٤٥ - وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

- فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر

- وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع

- وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد.

وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد.

وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون» رواه أبو داود، وأصله في «الصحيحين»^(١)

= وصححه أيضاً الألباني في «الإرواء» (٢١٥/٢) والنووي في «الخلاصة» (٨١٦/٢)

ورواه الدارقطني ٤١٤/١ من طريق أبي عاصم عن سفيان عن يعلى به وزاد «وليجعل التي صلى في بيته نافلة»

قال الدارقطني ٤١٤/١: خالفه أصحاب الثوري ومعهم أصحاب يعلى بن عطاء منهم شعبة وهشام بن حسان وشريك وغيلان بن جامع وأبو خالد الدالاني وسبارك بن فضالة وأبو عوانة وهشيم وغيرهم اهـ. يعني في الزيادة.

وقال ابن الجوزي في التحقيق ٤٤٨/١: وقد روى قوم حديث العامري فقالوا «وليجعل الذي صلى في بيته نافلة» والصحيح جعل هذه نافلة، كذلك رواه المتقنون اهـ. وقال الزيلعي في نصب الراية ١٥٠/٢: وفي رواية للدارقطني والبيهقي «وليجعل التي صلاها في بيته نافلة» وقالوا إنها رواية ضعيفة شاذة، مردودة لمخالفتها الثقات اهـ.

(١) رواه أبو داود (٦٠٣) قال: حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم المعنى عن وهيب عن مصعب بن محمد عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً ورواه البخاري (٧٢٢) قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة بنحوه.

١٤٧ - وقال: «يؤم القوم:

- أقرؤهم لكتاب الله.

- فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة.

- فإن كانوا في السنّة سواء فأقدمهم هجرة.

- فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم مسلماً أو سنياً.

- ولا يؤمّن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على
تكرّمته إلا بإذنه» رواه مسلم^(١)

١٤٧ - وينبغي

١ - أن يتقدم الإمام

٢ - وأن يتراص المأمومون.

٣ - ويكملون الأول بالأول

= ورواه أيضاً البخاري (٧٣٤) قال: حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال
حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إنما جعل
الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن
حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً
فصلوا جلوساً أجمعون».

ورواه مسلم (٣١١/١) قال: حدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن حيوة،
أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه قال سمعت أبا هريرة، فذكره بنحوه،
وللحديث طرق وألفاظ أخرى

(١) رواه مسلم (٤٦٥/١) وأبو داود (٥٨٢) والترمذي (٢٣٥) والنسائي (٧٦/٢)
وابن ماجه (٩٨٠) وأحمد (١١٨/٤) وأبو عوانة (٣٥/٢) كلهم من
طريق إسماعيل بن رجاء قال سمعت أوس بن ضمعج قال سمعت أبا مسعود
الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ. ، فذكره.

١٤٨ - ومن صلى فذا ركعة خلف الصف لغير عذر أعاد صلاته .

١٤٩ - وقال ابن عباس: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فقامت عن يساره فأخذ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه متفق عليه^(١).

١٥٠ - وقال ﷺ «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». متفق عليه^(٢).

١٥١ - وفي الترمذي «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حالٍ، فليصنع كما يصنع الإمام»^(٣)

(١) رواه البخاري (٧٢٦) ومسلم (٥٢٥/١ - ٥٢٨) والترمذي (٢٣٢) كلهم من طريق كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس به. وللحديث طرق كثيرة عن ابن عباس

ورواه أيضاً أبو داود (٦١٠) والنسائي (١٠٤/١) و(٨٧/٢) وابن ماجه (٩٧٣) ومالك في «الموطأ» (١٢١/١) وأحمد (٢٨٣/١ - ٢٨٤) وابن خزيمة (١٧/٣) وعبد الرزاق (٤٠٣/٢) من طرق أخرى عن ابن عباس.

(٢) رواه البخاري (٦٣٦) ومسلم (٤٢٠/١) وأبو داود (٥٧٢) والترمذي (٣٢٨) والنسائي (١١٤/٢) وأحمد (٥٣٢/٢ - ٥٣٣) والبيهقي (٩٣) كلهم من طريق الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال. سمعت رسول الله يقول: فذكره الحديث ولم يذكر النسائي أبا سلمة بن عبد الرحمن.

(٣) رواه الترمذي (٥٩١) قال: حدثنا هشام بن يونس الكوفي حدثنا المحاربي عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي به قلت. إسناده ضعيف؛ لأن فيه الحجاج بن أرطاة.

لهذا قال الترمذي (١٨٣/٢). هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه اهـ. قلت: كذلك مما قد يعل به أن المحاربي وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد وإن كان ثقة من رجال الجماعة، إلا أن =

باب صلاة أهل الأعذار

١٥٢ - والمريض يعفى عنه حضور الجماعة.

١٥٣ - وإذا كان القيام يزيد مرضه: صلى جالساً، فإن لم يُطَق فعلى جنب؛ لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». رواه البخاري^(١).

١٥٤ - وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين العشاءين، في وقت إحداهما.

□ [صلاة المسافر]:

١٥٥ - وكذا المسافر يجوز له الجمع.

١٥٦ - ويسنُّ له القصر للصلاة الرباعية إلى ركعتين

١٥٧ - وله الفطر برمضان.

= أبا حاتم قال: صدوق إذا حدث عن الثقات اهـ. وهو هنا قد حدث عن الحجاج، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (١١١٥) وأبو داود (٩٥٢) والترمذي (٣٧١) وابن ماجه (١٢٢٣) وابن الجارود (١٢٠) والبيهقي (٣٠٤/٢) وأحمد (٤٢٦/٤) كلهم من طريق حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سأل نبي الله ﷺ.

وقال البخاري. وأخبرنا إسحاق قال أخبرنا عبد الصمد قال: سمعت أبي قال حدثنا ابن بريدة قال. حدثني عمران بن حصين - وكان مبسوراً - قال سألت رسول الله ﷺ.

□ [صلاة الخوف]:

١٥٨ - وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها النبي ﷺ:

١٥٩ - فمنها حديث صالح بن خوات عن صلي مع النبي ﷺ

يوم ذات الرقاع صلاة الخوف

- أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو.

- فصلى بالذنين معه ركعة

- ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم.

- ثم انصرفوا وصبُّوا وجاه العدو

- وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت

- ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم

- ثم سلّم بهم» متفق عليه^(١)

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١/١٨٣) وعنه رواه البخاري (٤١٢٩) ومسلم (١/

٥٧٥) وأبو داود (١٢٣٨) والنسائي (٣/١٧١) والبيهقي (٣/٢٥٢ - ٢٥٣)

كلهم من طريق مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن صلي مع

رسول الله ﷺ . فذكره. وقد اختلف في إسناده

ورجح الحافظ رواية صالح بن خوات عن أبيه قال الحافظ ابن حجر في

«الفتح» (٢/٤٢٢) لما ذكر رواية صالح بن خوات عن شهد مع الرسول.

قال: قيل اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة؛ لأن القاسم بن محمد روى

حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، وهذا هو

الظاهر من رواية البخاري، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير؛ لأن أبا

أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه. فقال عن

صالح بن خوات عن أبيه أخرجه ابن منده في «معرفة الصحابة» ومن طريقه

وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن

صالح بن خوات عن أبيه وجزم النووي في تهذيبه بأنه خوات بن جبير، =

= وقال: إنه محقق من رواية مسلم وغيره.

قلت أي الحافظ: وسبقه لذلك الغزالي. فقال: إن صلاة ذات الرقاع في رواية خوات بن جبير

وقال الرافعي في «شرح الوجيز»: اشتهر في كتب الفقه، والمنقول في كتب الحديث رواية صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة وعمن صلى مع النبي ﷺ قال: فلعل المبهم هو خوات والد صالح قلت أي الحافظ: وكأنه لم يقف على رواية خوات التي ذكرتها بالله التوفيق

ثم قال الحافظ: ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي حثمة فكذاك يبهمه تارة ويعينه أخرى؛ إلا أن تعيين كونها كانت ذات الرقاع إنما هو في روايته عن أبيه وليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي ﷺ، وينفع هذا من استبعاد أن يكون سهل بن أبي حثمة كان في سن من يخرج في ذلك الغزاة؛ فإنه لا يلزم من ذلك أن لا يرويها فتكون روايته إياها مرسل صحابي بهذا يقوي تفسير الذي صلى مع النبي ﷺ بخوات، والله أعلم انتهى ما نقله وقاله الحافظ ابن حجر.

قلت: رجح الحافظ رواية سهل. وتقوية رواية صالح بن خوات عن أبيه بموجب رواية البيهقي فيه نظر؛ لأن البيهقي رواه (٢٥٣/٣) من طريق عبد الله بن عمر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه قال. صلى النبي ﷺ صلاة الخوف.

ورواه ابن خزيمة (٣٠١/٢) من طريق عبد الله بن عمر عن القاسم به.

وقد رجح أبو زرعة أنه عن سهل بن أبي حثمة

فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٠٩): سألت أبا زرعة عن حديث رواه عبد الله العمري عن أخيه عبيد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه عن النبي ﷺ في صلاة الخوف قال: هذا إنما هو صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ.

قلت: الوهم ممن هو؟ قال: من العمري اهـ.

وكذلك أعل أبو زرعة طريق أبي أويس الذي عند ابن منده فقال ابن أبي حاتم =

١٦٠ - وإذا اشتد الخوف · صلُّوا رجلاً ورُكْبَاناً إلى القبلة وإلى غيرها، يومئون بالركوع والسجود.

١٦١ - وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله، ويفعل كلَّ ما يحتاج إليه فعله من هرب أو غيره

* قال ﷺ. «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه (١)

= في «العلل» (٣٥٢): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الله العمري عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه عن النبي ﷺ في صلاة الخوف.

قلت: ورواه أبو أويس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن علي بن أبي حمزة عن رسول الله ﷺ. فقال أبو زرعة: الصحيح من حديث يزيد بن رومان ما يقول مالك. قلت لأبي زرعة الوهم من أبي أويس؟ قال: نعم. قال أبي: هذا خطأ يقال عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ وهذا هو الصحيح. اهـ.

وقال أيضاً ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٢٤): سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن سهل بن أبي حثمة عن خوات بن جبير قال: السنة في صلاة الخوف. فذكر الحديث بطوله. قال أبي: هذا حديث مقلوب جعل إسناده في إسناده. اهـ.

فالحافظ ابن حجر حاول سلوك منهج الجمع بين الروايات وهذا منهج طيب. لكن الحفاظ المتقدمين الذين عاصروا وقت الرواية جزموا بخلافه فقولهم أجدر بالإتباع، ورأيهم أقرب للصواب.

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨) من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال. «دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»

ورواه مسلم ٩٧٥/٢ من طريق الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بنحوه مرفوعاً

باب صلاة الجمعة

- ١٦٢ - كلُّ من لزمته الجماعة لزمته الجمعة إذا كان مستوطناً ببناء.
- ١٦٣ - ومن شرطها.
- ١ - فعلها في وقتها.
- ٢ - وأن تكون بقرية.
- ٣ - وأن يتقدمها خطبتان.
- ١٦٤ - وعن جابر قال كان النبي ﷺ إذا خطب:
- احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه مُنذر جيش يقول: «صَبِّحْكُمْ وَمَسَّكُمْ»
- ويقول: «أما بعد، فإن خيرَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهدى هدى محمدٍ، وشرُّ الأمورِ محدثاتها، وكلُّ بدعةٍ ضلالة» رواه مسلم
- وفي لفظ له كانت خطبةُ رسول الله ﷺ يوم الجمعة:
- يحمد الله ويشني عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته.
- وفي رواية له «من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له»^(١)

(١) رواه مسلم (٥٩٢/٢) قال: حدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب بن حميد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً باللفظ الأول.

ورواه مسلم (٥٩٢/٢ - ٥٩٣) قال: حدثنا عبد الله بن حميد حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان بن بلال حدثني جعفر بن محمد به بلفظ: «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله.»

- وقال «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه»
رواه مسلم^(١)

١٦٥ - ويستحب أن يخُطَبَ على منبر

١٦٦ - فإذا صَعِدَ أَقْبَلَ على الناس فسَلِّم عليهم

= ورواه أيضاً مسلم (٥٩٣/٢) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر بن مرفوعاً وفيه من يهده الله فلا مضلّ له. ومن يضلّل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله

ورواه النسائي (١٨٨/٣ - ١٨٩) قال أخبرنا عتبة بن عبد الله قال أنبأنا ابن المبارك عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً وفيه: «وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»

(١) رواه مسلم (٥٩٤/٢) قال: حدثني سريج بن يونس حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر عن أبيه عن واصل بن حيان قال أبو وائل خطبنا عمار فذكره، وفيه قصة

روى النسائي ١٠٨/٣ - ١٠٩ والدارسي ٣٥/١ وابن حبان ١٤/رقم (٦٤٢٣) كلهم من طريق الفضل بن موسى قال حدثنا حسين بن واقد عن يحيى بن عقيل عن عبد الله بن أبي أوفى: كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر ويقل اللغو، ويطيل الصلاة، ويقصر الخطبة».

قلت: إسناده قوي. ورواه الحاكم ٦٧١/٢ من طريق أحمد بن نصر بن مالك الخزاعي ثنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه به مرفوعاً ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين؛ ولم يخرجاه قلت: علي بن الحسين بن واقد لم يخرج له البخاري ولا مسلم ووالده الحسين بن واقد من رجال مسلم فقط.

ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٤/٨ من طريق الطبراني بإسناده عن الفضل به بالطريق الأول نقل الخطيب عن الطبراني أنه قال. لا يروى عن ابن أبي أوفى إلا بهذا الإسناد تفرد به الفضل.

ورواه الطبراني ٢٨٧/٨ من طريق الحسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي أمية بنحوه مرفوعاً وحس إسناده الهيثمي في المجمع ٢٠/٩ وصحح الحديث الألباني كما في صحيح سنن النسائي (١٣٤١).

١٦٧ - ثم يجلس ويؤذن المؤذن

١٦٨ - ثم يقوم فيخطب

١٦٩ - ثم يجلس

١٧٠ - ثم يخطب الخطبة الثانية.

١٧١ - ثم تقام الصلاة

١٧٢ - فيصلي بهم ركعتين

١٧٣ - يجهر فيهما بالقراءة

١٧٤ - يقرأ في الأولى بـ. «سَبَّح»، وفي الثانية بـ. «الغاشية»، أو بـ: «الجمعة والمنافقين»

١٧٥ - ويستحب لمن أتى الجمعة أن

١ - يغتسلَ

٢ - ويتطيبَ.

٣ - ويلبسَ أحسنَ ثيابه

٤ - ويكرَ النهارَ.

١٧٦ - وفي «الصحيحين»: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت»^(١).

١٧٧ - ودخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال

(١) رواه البخاري (٩٣٤) ومسلم (٥٨٣/٢) وأبو داود (١١١٢) والترمذي (٥١٢) والنسائي (١٠٣/٣) كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

«صليت؟» قال: لا، قال: «قم فصلً ركعتين» متفق عليه (١)

باب صلاة العيدين

١٧٨- أمر النبي ﷺ الناس بالخروج إليهما حتى العَوَاتِقُ، والحَيْضُ يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحَيْضُ المصلَى. متفق عليه (٢).

١٧٩ - ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رُمح إلى الزوال

١٨٠ - والسنة

١ - فعلها في الصحراء

٢ - وتعجيل الأضحى

٣ - وتأخير الفطر

٤ - والفطر - في الفطر خاصة قبل الصلاة - بتمرات وترأ

٥ - وأن يتنظف ويتطيب لها

٦ - ويلبس أحسن ثيابه

٧ - ويذهب من طريق، ويرجع من آخر

(١) رواه البخاري (٩٣٠) ومسلم (٥٩٦/٢) وأبو داود (١١١٥) والترمذي (٥١٠) كلهم من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله؛ قال: بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل فقال له النبي ﷺ: «أصليت يا فلان؟» قال: لا قال: «قم فاركع» ولم يذكر «الركعتين»
ورواه البخاري (٩٣١) ومسلم (٥٩٦/٢) كلاهما من طريق سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: «أصليت؟» قال: لا. قال: «قم فصلً ركعتين».

(٢) رواه البخاري (٩٧٤) ومسلم (٦٠٥/٢) وأبو داود (١١٣٦) والنسائي (٣/١٨٠ - ١٨١) وابن ماجه (١٣٠٨) كلهم من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت فذكرته

- ١٨١ - فيصلني بهم ركعتين
- ١٨٢ - بلا أذان ولا إقامة.
- ١٨٣ - يكبر في الأولى: سبعاً بتكبيرة الإحرام
- ١٨٤ - وفي الثانية: خمساً سوى تكبيرة القيام
- ١٨٥ - يرفع يديه مع كل تكبيرة.
- ١٨٦ - ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين
- ١٨٧ - ثم يقرأ الفاتحة وسورة
- ١٨٨ - يجهر بالقراءة فيها
- ١٨٩ - فإذا سَلَّمَ خطب بهم خطبتين، كخطبتي الجمعة
- ١٩٠ - إلا أنه يذكر في كل خطبة الأحكام المناسبة للوقت
- ١٩١ - ويستحب

١ - التكبير المطلق.

- ليلتي العيد

- وفي كل عشر ذي الحجة.

٢ - والمقيد

- عقب المكتوبات من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق
وصفته: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر،
ولله الحمد»^(١)

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧٢/٢ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود
قال: كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من
النحر يقول: الله أكبر . الحديث.

كتاب الجنائز

١٩٢ - قال النبي ﷺ «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» . رواه مسلم^(١)

١٩٣ - وقال «اقْرؤُوا عَلَي مَوْتَاكُمْ يَسَّ» رواه النسائي وأبو داود^(٢)

(١) أولاً: حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم (٦٣١/٢) وأبو داود (٣١١٧) والترمذي (٩٧٦) والنسائي (٥/٤) وابن ماجه (١٤٤٥) وأحمد (٣/٣) والبيهقي (٣٨٣/٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٢٤/٩) كلهم من طريق عمارة بن غزية حدثنا يحيى بن عمارة قال . سمعت أبا سعيد الخدري يقول: فذكره مرفوعاً

قال الترمذي (٣/٣٥٩): حديث أبي سعيد حديث حسن غريب صحيح اهـ .
ثانياً: حديث أبي هريرة رواه مسلم (٦٣١/٢) وابن ماجه (١٤٤٤) والبيهقي (٣٨٣/٣) كلهم من طريق أبي خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال . قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» . وللحديث طريق آخر

(٢) رواه أبو داود (٣١٢١) وابن ماجه (١٤٤٨) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨٢ و ١٠٨٣) وأحمد (٢٦/٥ - ٢٧) والحاكم (٧٥٣/١) والبغوي في «شرح السنة» (٢٩٥/٥) والبيهقي (٣٨٣/٣) وابن حبان في «صحيحه» (٢٩٩١) كلهم من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل بن يسار به مرفوعاً وقد أسقط بعضهم ذكر أبيه كما سيأتي قلت: إسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان ووالده ولاختلاف في إسناده؛ فقد وقع في إسناده النسائي والبغوي وابن حبان بدون ذكر أبيه أي والد أبي عثمان .

= ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١١٠/٢): ولم يقل النسائي وابن ماجه عن أبيه

وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة أبي عثمان وأبيه. ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث اه. وقال الحاكم (٧٥٣/١): أوقفه يحيى ابن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك؛ إذ الزيادة من الثقة مقبولة. اه.

قلت: المتأمل في طريقة الأئمة المتقدمين هو النظر إلى القرائن في قبول الزيادة سواء كانت في الراوي أو المروي، أو قبول الأئمة لها والحديث روي على أربعة أوجه مختلفة:

الأول: عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل مرفوعاً
الثاني: عن أبي عثمان عن معقل مرفوعاً وليس فيه عن أبيه.
الثالث: عن معقل موقوفاً

الرابع: عن رجل عن أبيه عن معقل مرفوعاً

قال الألباني رحمته الله في «الإرواء» (١٥١/٣): إن في الحديث علة أخرى وهي الاضطراب؛ فبعض الرواة يقول: عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل، وبعضهم: عن أبي عثمان عن معقل لا يقول عن أبيه وأبوه غير معروف أيضاً اه. فأما أبو عثمان فهو مجهول

قال الذهبي في «الميزان» (٥٥٠/٤): أبو عثمان يقال اسمه سعد عن أبيه عن معقل بن يسار بحديث: «أقرؤوا يس على موتاكم» لا يعرف أبوه ولا هو، ولا روى عنه سوى سليمان التيمي اه.

قال ابن القطان في كتاب «بيان الوهم والإيهام» (٤٩/٥ - ٥٠): هو لا يصح؛ لأن أبا عثمان هذا لا يعرف ولا روى عنه غير سليمان التيمي، وإذا لم يكن هو معروفاً؛ فأبوه أبعد من أن يعرف، وهو إنما روى عنه. اه.

وقال النووي في «الأذكار» (ص ١٣٢): إسناده ضعيف، فيه مجهولان لكن لم يضعفه أبو داود اه. وكذا قال في «الخلاصة» (٩٢٦/٢).

قلت: يعني بالمجهولين؛ أبا عثمان وأباه كما نص الحافظ في «الفتوحات الربانية» (١١٨/٢) وقد ذكر ابن حبان أبا عثمان في «الثقات» لكن يُتَحَفَّظُ مِنْ =

١٩٤ - وتجهيز الميت، بغسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه :
فرضُ كفاية .

١٩٥ - قال النبي ﷺ . «أسرعوا بالجنائز، فإن تكُ صالحَةً فخير
تقدمونها إليه، وإن كانت غير ذلك فسرُّ تضعونه عن
رقابكم»^(١) .

١٩٦ - وقال: «نفس المؤمن معلقة بِدَيْنِهِ حتى يقضى عنه» رواه
أحمد والترمذي^(٢)

= توثيق ابن حبان للمجاهيل؛ فقد ذكر في كتاب الثقات قوماً وقال . لا أعرفه
ولا أعرف أباه . وكذلك أيضاً اختلف في إسناده كما سبق .
والحديث ضعفه الألباني رحمته الله في «الإرواء» ٥١/٣ وأعله أيضاً بجهالة أبي
عثمان وجهالة أبيه والاضطراب .

(١) رواه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٦٥٢/٢) وأبو داود (٣١٨١) والنسائي (٤/
٤١) والبيهقي (٢١/٤) والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٤/٥) كلهم من طريق
الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به مرفوعاً
وعند مسلم (١٢٥/٢): أن معمر في روايته عن الزهري قال . لا أعلمه إلا
رفع الحديث . اهـ .

(٢) رواه أحمد (٤٤٠/٢ ، ٤٧٥) والدارمي (٢٦٢/٢) كلاهما من طريق سفيان
الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه به مرفوعاً وقد
اختلف في إسناده

فرواه الترمذي (١٠٧٩) وابن ماجه (٢٤١٣) والبيهقي (٤٩/٦) كلهم من طريق
إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة به
مرفوعاً

وذكر الدارقطني في «العلل» (٣٠٣/٩) ما ورد في إسناده من اختلاف
ورواه الترمذي (١٠٨٧) والحاكم (٣٢/٢) من طريق سعد بن إبراهيم عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به مرفوعاً وقال الحاكم: هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لرواية الثوري قال فيها عن سعد بن
إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة . اهـ .

١٩٧ - والواجب في الكفن . ثوب يستر جميعه، سوى رأس المحرم، ووجه المحرمة

١٩٨ - وصفة الصلاة عليه :

١ - أن يقومَ فيكبرَ فيقرأ الفاتحة

٢ - ثم يكبرَ ويصلي على النبي ﷺ .

٣ - ثم يكبرَ ويدعو للميت فيقول :

- اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وشاهدنا وغائبنا،
وذكرنا وأثاننا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن
توفيته فتوفه على الإيمان^(١)

= قال الترمذي (٣٣/٤) : حديث حسن . اهـ .

وقال النووي في «المجموع» (١٢١/٥) والخلاصة (٩٣٠/٢) : رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح أو حسن . اهـ .

قلت : حسنه الترمذي ؛ لأن في إسناده عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ضعفه شعبة وابن مهدي وابن المديني وابن معين والنسائي وغيرهم .

(١) رواه الترمذي (١٠٢٤) والنسائي في «الكبرى» (٦٤٣/١) وفي «الصغرى» (٤/٧٤) وأحمد (١٧٠/٤) والبيهقي (٤٠/٤ - ٤١) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة قال . «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثاننا»

قال الترمذي (٤٠٠/٣) : حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح وقال : سمعت محمداً يقول : أصح الروايات في هذا : حديث يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم الأشهلي عن أبيه . وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه . اهـ . وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٣٢/٩) عن أبيه أنه قال : لا يدري من هو ولا أبوه . اهـ .

=

= وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٣/١٢): وقال قوم إنه عبد الله بن أبي قتادة ولا يصح أنه من بني سلمة، هذا من بني عبد الأشهل. اهـ.

ولهذا أعله أبو حاتم، كما في علل ابنه (١٠٧٦): أنه سأل أباه عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي إبراهيم الأنصاري رجل من بني عبد الأشهل قال: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت: اللهم اغفر قال: أبي أبو إبراهيم مجهول هو وأبوه ثم قال أبو محمد: وتوهم بعض الناس أنه عبد الله بن أبي قتادة وغلط فإن أبا قتادة من بني سلمة وأبا إبراهيم رجل من بني عبد الأشهل. اهـ.

ورواه أبو داود (٣٢٠١) وأحمد (٣٦٨/٢) وابن حبان في «الموارد» (٧٥٧) والبيهقي (٤١/٤) والحاكم (٥١١/١) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال. صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده» هذا اللفظ لأبي داود.

قال الحاكم (٥١١/١): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه اهـ.

ورواه ابن ماجه (١٤٩٨) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة به بمثله

قلت: في إسناده ابن إسحاق، وقد أعل طريق أبي سلمة بالإرسال قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٥٨): سألت أبي عن حديث رواه محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه صلى على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وأنثانا» قال أبي: رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن النبي ﷺ، مرسل لا يقول أبو هريرة ولا يوصله عن أبي هريرة إلا غير متقن والصحيح مرسل. اهـ.

وقال أيضاً ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٤٧): سألت أبي عن حديث رواه محمد بن ذكوان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا صلى على جنازة قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا» قال أبي. هذا خطأ الحفاظ لا يقولون «أبو هريرة» إنما يقولون «أبو سلمة» أن النبي ﷺ اهـ.

- اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله،
ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الذنوب
كما يُنقى الثوب الأبيض من الدّنس^(١)، اللهم لا تحرمنا أجره،
ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله^(٢).

- وإن كان صغيراً قال بعد الدعاء العام: اللهم اجعله فرطاً
لوالديه، ودُخراً، وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقل به موازينهما،
وأعظم به أجورهما، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك
عذاب الجحيم^(٣)

١٩٩ - ثم يكبر ويسلم

٢٠٠ - وقال النبي ﷺ: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على
جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفّعهم الله
فيه» رواه مسلم^(٤).

= وقال الترمذي (٤٠٠/٣): روى هشام الدّستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلأ هـ.
(١) رواه مسلم (٦٦٢/٢) والنسائي (٧٣/٤) وابن ماجه (١٥٠٠) وأحمد (٢٣/٦)
والبيهقي (٤٠/٤) والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٦/٥) كلهم من طريق
حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول: سمعت عوف بن مالك يقول:
صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم!

(٢) سبق ضمن حديث أبي هريرة السابق.

(٣) قلت: لم أقف عليه ولعله من اجتهادات الفقهاء قال الشيخ محمد بن
عثيمين في الممتع (٤١٦/٥ - ٤١٧): لم يثبت بهذه الصيغة للصغير، ولكنه
ورد أنه يصلى عليه، ويدعى له أو يدعى لوالديه، ولكن العلماء رحمهم الله
استحسنوا هذا الدعاء. هـ.

وقال البخاري في صحيحه (٤٠٩/١): وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة
الكتاب، ويقول: اللهم اجعله لنا فرطاً وأجراً وسلفاً هـ.

(٤) رواه مسلم (٦٥٥/٢) وأبو داود (٣١٧٠) وابن ماجه (١٤٨٩) والبغوي =

٢٠٤ - ويستحب تعزية المصاب بالميث

٢٠٥ - وبكى النبي ﷺ على الميت، وقال: «إنها رحمة»^(١).

٢٠٦ - مع أنه لعن النائحة والمستمعة^(٢)

= وقال في الخلاصة (١٠٣٨/٢): رواه أبو داود بإسناد حسن.
وكذا قال في الأذكار ص ١٣٧

(١) رواه البخاري (١٣٠٣) ومسلم (١٨٠٧/٤) كلاهما من طريق ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد لي الليلة غلام؛ فسميته باسم أبي إبراهيم»، ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قيس، يقال له أبو سيف فانطلق يأتيه واتبعته فانتهينا إلى أبي سيف وهو ينفخ بكيره قد امتلأ البيت. الحديث

رواه البخاري (١٣٤٢) والبخاري في «شرح السنة» (٣٩٤/٥) كلاهما من طريق فليح بن سليمان حدثنا هلال بن علي عن أنس رضي الله عنه قال: شهدت بنتاً للنبي ﷺ تدفن ورسول الله ﷺ جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان.

(٢) رواه أبو داود (٣١٢٨) وأحمد ٦٥/٣ والبغوي في شرح السنة ٤٣٩/٥ والبيهقي ٦٣/٤ كلهم من طريق محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسين بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً قلت: إسناده ضعيف جداً أفته آل عطية العوفي الثلاثة؛ فأما محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي. فقد قال عنه الحسين بن الحسن الرازي عن ابن معين. ثقة. اهـ.

وقال أبو زرعة: ليس الحديث. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. اهـ.

وقال البخاري: لم يصح حديثه. اهـ.

وقال أبو جعفر العقيلي: مضطرب الحفظ. اهـ.

وقال ابن حبان: كوفي منكر الحديث جداً. اهـ.

وقال الذهبي: ضعفه ولم يترك. اهـ.

وأما والده الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة العوفي فقد قال أبو حاتم عنه: ضعيف الحديث. اهـ.

وقال ابن حبان في الثقات: أحاديثه ليست بنقية. اهـ.

وقال البخاري: ليس بذلك. اهـ.

٢٠٧ - وقال . «زوروا القبور، فإنها تذكركم بالآخرة». رواه مسلم^(١) .

٢٠٨ - وينبغي لمن زارها أن يقول «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية،

= وقال ابن حبان . منكر الحديث فلا أدري البلية منه أو من ابنه أو منهما معاً اهـ .
وأما والده عطية العوفي فهو ضعيف .

(١) رواه مسلم (٦٧٢/٢) (٨٩/٤) وأبو داود (٣٢٣٥) والنسائي (٨٩/٤) والبيهقي (٧٦/٤) والحاكم (٥٣٢/١) والبغوي في «شرح السنة» (٤٦٢/٥) كلهم من طريق محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ . . .»

ورواه مسلم (٦٧٢/٢) وأحمد (٣٦١/٥) والترمذي (١٠٥٤) كلهم من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعاً
زاد الترمذي: «فقد أذن لمحمد ﷺ في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة» .

ورواه مسلم (٦٧٢/٢) من طريق معمر بن عطاء الخرساني قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً
وروى ابن ماجه (١٥٧١) والحاكم (٥٣٠/١) كلاهما من طريق ابن جريج عن أيوب بن هانئ عن مسروق بن الأجدع عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة» هذا لفظ ابن ماجه . وعند الحاكم بلفظ أتم منه .

قلت: رجاله ثقات غير أيوب بن هانئ الكوفي مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقواه أبو حاتم وقد سكت عن الحديث الحاكم . وقال الذهبي في «التلخيص» أيوب ضعفه ابن معين اهـ .

وقال أبو حاتم: صالح اهـ . وقال البوصيري في «الزوائد» (٢٧٨/١): إسناده حسن وأيوب بن هانئ مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم اهـ .
وقال ابن عدي: «لا أعرفه» .

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٢٤/٢): فيه أيوب بن هانئ مختلف فيه . اهـ .

اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم،
نسأل الله لنا ولكم العافية»^(١).

٢٠٩ - وأيُّ قربةٍ فَعَلَهَا، وجعل ثوابها لحيٍّ أو ميتٍ مسلم نَفَعَهُ
ذلك والله أعلم

(١) رواه مسلم (٦٧١/٢) وابن ماجه (١٥٤٧) وأحمد (٣٥٣/٥) والنسائي (٩٤/٤) والبيهقي (٧٩/٤) والبخاري (٤٦٨/٥) كلهم من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه به مرفوعاً وروى الترمذي (١٠٥٣) وتفرد به قال: حدثنا أبو كريب حدثنا محمد بن الصَّلْت عن أبي كُدينة عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: مرَّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالآثر». قال الترمذي (٩/٤): حديث ابن عباس حديث حسن غريب وأبو كُدينة اسمه يحيى بن المُهَلَّب وأبو ظبيان اسمه حصين بن جُنْدُب اهـ. قلت: في سننه قابوس بن أبي ظبيان تكلم فيه، تركه ابن مهدي وضعفه الإمام أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم.

كتاب الزكاة

٢١٠ - وهي واجبة على .

١ - كل مسلم .

٢ - حرّ

٣ - ملك نصاباً

٢١١ - ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، إلا :

١ - الخارج من الأرض .

٢ - وما كان تابعاً للأصل، كنماء النصاب، وربح التجارة، فإن حولهما حول أصلهما .

٢١٢ - ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع .

١ - السائمة من بهيمة الأنعام

٢ - والخارج من الأرض .

٣ - والأثمان .

٤ - وعروض التجارة .

□ [زكاة السائمة]:

٢١٣ - فأما السائمة: فالأصل فيها حديث أنسٍ أن أبا بكر رضي الله عنه

كتب له:

هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله .

- في أربع وعشرين من الإبل فما دونها: من الغنم؛ في كل خمس: شاة.

- فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها: بنت مَخَاضْ أنثى، فإن لم تكن فابن لَبُونِ ذكر

- فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها: بنت لبون أنثى

- فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طُرُوقَةُ الْجَمَلِ

- فإذا بلغت واحداً وستين إلى خمس وسبعين ففيها: جَدَعَةٌ

- فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون

- فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ

- فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّةٌ.

- ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها

□ وفي صدقة الغنم:

- في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة.

- فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان

- فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها: ثلاث شياه

- فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة

- فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً عن أربعين شاة.

- فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها .
- ولا يُجمَع بين متفرق، ولا يُفرَّق بين مجتمع خشية الصدقة .
- وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية .
- ولا يخرج في الصدقة هَرَمَةٌ ولا ذات عُوار .
- وفي الرِّقَّة في مائتين درهم : ربع العشر .
- فإن لم يكن إلا تسعون ومائة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها .

- ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حِقَّة فإنها تقبل منه الحِقَّة، ويُجَعَلُ معها شاتان إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً

- ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة وليست عنده الحِقَّة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المُصدِّق عشرين درهماً أو شاتين» رواه البخاري^(١)

٢١٤ - وفي حديث معاذ: أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة: تبيعاً أو تبعية، ومن كل أربعين: مسنة. رواه أهل السنن^(٢)

(١) رواه البخاري (١٤٤٨) (١٤٥٤) وابن ماجه (١٨٠٠) وابن خزيمة (٢٧/٤) والبيهقي (٥٨/٤) والدارقطني (١١٣/٢) كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال: حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر ﷺ . فذكره بطوله .

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٦) والنسائي (٢٥/٥) والترمذي (٦٢٣) وابن ماجه (١٨٠٣) وابن خزيمة (١٩/٤) والبيهقي (٩٨/٤) والبغوي في «شرح السنة» (١٩/٦) والحاكم (٥٥٥/١) كلهم من طريق الأعمش عن أبي وائل عن =

= مسروق عن معاذ قال: «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبعية، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافياً» هذا لفظ الترمذي.

قلت. اختلف في وصله وإرساله ورجح الترمذي والدارقطني إرساله. قال الترمذي (٢٠٤/٢): هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ. وهذا أصح اهـ. ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٣٦/٤) عن أبي داود أنه قال: هو حديث منكر وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره. اهـ.

وقال الحاكم (٥٥٥/١): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ. قلت: قد اختلف العلماء في سماع مسروق من معاذ.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٦٠/٢): ورجح الترمذي والدارقطني في «العلل» الرواية المرسلة، ويقال: إن مسروقاً أيضاً لم يسمع من معاذ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك، وقال ابن القطان: هو على الاحتمال، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: إسناده صحيح ثابت، وهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال: مسروق لم يلق معاذاً، وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ، وقد قال الشافعي: طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً، انتهى ما نقله وقاله الحافظ ابن حجر.

ولما ذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٦٩/٣) قول الحاكم: على شرط الشيخين وموافقة الذهبي قال الألباني: وهو كما قالوا، وقد قيل أن مسروقاً لم يسمع من معاذ فهو منقطع ولا حجة على ذلك، وقد قال ابن عبد البر الحديث ثابت متصل. اهـ.

ورواه أحمد (٢٤٠/٥) قال: ثنا معاوية عن عمرو وهارون بن معروف قالوا ثنا عبد الله بن وهب قال: هارون في حديثه قال: وقال: حيوة عن أبي حبيب وقال معاوية عن حيوة عن يزيد عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال: «بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر=

= من كل ثلاثين تبعاً» قال هارون. «والتببع الجذع أو الجذعة ومن كل أربعين مسنة. « الحديث بطوله

رواه أبو داود (١٥٩١) وأحمد (١٨٠/٢) والبيهقي (١١٠/٤) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم».

هذا لفظ أحمد وعنده أيضاً سياق أتم من هذا.

قلت. إسناده لا بأس به؛ وقد أعله الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٦٥/٤) فقال. الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في «التلخيص» وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن. اهـ.

وقد صرح بالتحديث عند البيهقي وأحمد (٢١٦/٢) وقد توبع، فقد تابعه عبد الرحمن بن الحارث وأسامة بن زيد كما سيأتي: -

أولاً: متابعة عبد الرحمن بن الحارث رواها أحمد (٢١٥/٢) قال: حدثنا إبراهيم بن العباس وحسين بن محمد قالوا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن عمرو بن شعيب به وقد تكلم في عبد الرحمن بن أبي الزناد، وشيخه عبد الرحمن بن الحارث.

أما عبد الرحمن بن الحارث فقد ضعفه الإمام أحمد والنسائي.

وذكره ابن حبان في «الثقات» ووثقه ابن سعد والعجلي وقال ابن معين: ليس به بأس. اهـ.

وقال أبو حاتم: شيخ. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٣٨٣١): صدوق له أوهام. اهـ.

وأما ابن الزناد فقد ضعفه الإمام أحمد وابن معين والنسائي.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٨٦١): صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً. اهـ.

ثانياً: متابعة أسامة بن زيد كما هي عند البيهقي (١١٠/٤) وأحمد (١٨٤/٢) كلاهما من طريق ابن المبارك عنه به مرفوعاً وفي إسناده أسامة بن زيد تركه أحمد وغيره وجعله البعض أسامة بن زيد الليثي وعلى كلِّ فإن من اسمه أسامة بن زيد في الكتب الستة ضعيف عدا الصحابي

٢١٥ - وأما صدقة الأثمان:

فقد تقدم أنه ليس فيها شيء حتى تبلغ مائتي درهم، وفيها ربع العشر

٢١٦ - وأما صدقة الخارج من الأرض من الحبوب والثمار:

فقد قال النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» متفق عليه^(١)

والوَسْق: ستون صاعاً، فيكون النصاب للحبوب والثمار ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ.

٢١٧ - وقال النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثْرِيًّا: العشر،

- وفيما سقي بالنَّضْح: نصف العُشْر». رواه البخاري^(٢).

(١) روى مسلم (٦٧٤/٢) من طريق يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري، قال. قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة».

رواه البخاري (١٤٤٧) ومسلم (٦٧٣/٢) والترمذي (٦٢٦) والنسائي (٤٠/٥) وأبو داود (١٥٥٨) وأحمد (٦/٣) والدارقطني (٩٢/٢) والبيهقي (٨٤/٤)، (١٢٠) كلهم من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة».

ورواه البخاري (١٤٥٩) والنسائي (٣٦/٥) والبيهقي (٨٤/٤) والبغوي في «شرح السنة» (٤٩٩/٥). كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن

أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بنحوه مرفوعاً روى مسلم (٦٧٥/٢) والدارقطني (٩٣/٢) من طريق ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً

(٢) رواه البخاري (١٤٨٣) وأبو داود (١٥٩٦) والنسائي (٤١/٥) والترمذي (٦٤٠) =

= وابن ماجه (١٨١٧) وابن خزيمة (٣٧/٤) والدارقطني (١٢٩/٢) والبيهقي (٤/١٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٤٢/٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦/٢) كلهم من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه به مرفوعاً وعند أبي داود وابن ماجه بلفظ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر، وفيما سقى بالسَّواني نصف العشر». زاد أبو داود: «أو النضح نصف العشر».

وعند ابن خزيمة: «أو كان عثراً العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر». قال الترمذي (٢١٢/٢): هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

ورواه الدارقطني (١٣٠/٢) والبيهقي (٤/١٣٠) كلاهما من طريق ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: كتب رسول الله ﷺ: إلى أهل اليمن، إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من اليمن من معافر وهمدان، إن على المؤمنين صدقة العثار عشر ما سقى العين وسقت السماء، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر». هكذا مرفوع.

وعند البيهقي بلفظ: «أن ابن عمر كان يقول صدقة الثمار والزروع ما كان من نخل أو عنب أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت وسقى بنهر أو سقى بالعين أو عثراً يسقى بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد ومن كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر من كل عشرين واحد». ثم ذكر المرفوع فقال: وكتب النبي ﷺ... فذكره. وبهذه الرواية يتبين أن الحديث مرفوع وفيه كلام مدرج موقوف على ابن عمر فقد نقل ابن أبي حاتم في «العلل» (٦٥٠): أن أبا زرعة سئل عن هذا الحديث رواه محمد بن المثنى أبو موسى عن محمد بن عتمة عن العمري عن نافع به فقال. الصحيح عن ابن عمر موقوف اهـ.

وقال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٦٦٦/٢): وكذلك نقل عن أحمد أنه رجح قول نافع في وقف حديث: «فيما سقت السماء العشر» ورجح النسائي والدارقطني قول نافع في وقف ثلاثة أحاديث فيما سقت السماء العشر وحديث: «من باع عبداً له مال». وحديث: «تخرج نار من قِبَل اليمن» وكذا حكى الأثرم عن غير واحد أنه رجح قول نافع في هذه الأحاديث. وذكر ابن عبد البر أن الناس رجحوا قول سالم في رفعها اهـ.

٢١٨ - وعن سهل بن أبي حثمة قال . أمرنا رسول الله ﷺ . «إذا
خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا
الربع». رواه أهل السنن^(١)

(١) رواه أبو داود (١٦٠٥) والنسائي (٤٢/٥) والترمذي (٦٤٣) وأحمد (٤٤٨/٣) وابن خزيمة (٤٢/٤) والحاكم (٥٦٠/١) والبيهقي (١٢٣/٤) وابن حبان في «الموارد» (٧٩٨) وابن حزم في «المحلى» (٢٥٥/٥) كلهم من طريق شعبة قال: أخبرني خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا قال: فذكره.

وعند النسائي: عن سهل بن أبي حثمة قال: أتانا ونحن في السوق فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تأخذوا أو تدعوا الثلث» شك شعبة «فدعوا الربع».

وعند ابن حزم في «المحلى» آخره: «فجدوا أو دعوا» وعند أحمد: إذا خرصتم فجدوا ودعوا الثلث فإن لم تجدوا وتدعوا فدعوا الربع قال الحاكم (٥٦١/١): هذا حديث صحيح الإسناد. اهـ.

قلت: فيما قاله نظره؛ لأن في إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري المدني شبه مجهول، نقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢٤٢/٦) عن البزار أنه قال. «معروف» وقال ابن القطان: لكنه لا يعرف حاله. اهـ. ونقل أيضاً في «التلخيص الحبير» (١٨٢/٢) عن البزار أنه قال. إنه انفرد به. اهـ.

ولما نقل ابن عبد الهادي في «المحرر» (٣٤٤/١) تصحيح الحاكم؛ قال: قال البزار: لم يروه عن سهل إلا عبد الرحمن بن مسعود بن نيار وهو معروف قال ابن القطان: هذا غير كافٍ فيما ينبغي من عدالته، فكم من معروف غير ثقة، والرجل يعرف له حاله، ولا يعرف بغير هذا كذا قال وفيه نظر: انتهى كلام ابن عبد الهادي.

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الذهبي في «الميزان» (٥٨٩/٢) عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل ابن أبي حثمة، لا يعرف. وقد وثقه ابن حبان على قاعدته. اهـ.

وقال النووي في «شرح المهذب» (٤٧٩/٥): إسناده هذا الحديث صحيح إلا =

٢١٩ - وأما عُروض التجارة: وهو كلُّ ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح

٢٢٠ - فإنه يقوم إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة.

٢٢١ - ويجب فيه: ربع العشر.

٢٢٢ - ومن كان له دين ومال لا يرجو وجوده، كالذي على مُمَاطل أو مُعَسِر لا وفاء له فلا زكاة فيه

= عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل وهو مشهور ولم يضعفه أبو داود. اهـ.
ووثقه ابن الملقص وذكره ابن حبان في الثقات (١٠٤/٥).

ورواه الدارقطني (١٣٤/٢) من طريق عبد الله بن شبيب قال حدثني عبد الجبار بن سعيد حدثني محمد بن صدقة حدثني محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جده سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ بعثه خارصاً فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبا حثمة قد زاد علي في الخرص. فدعاه رسول الله ﷺ فقال: إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه الخرص فقلت: يا رسول الله لقد تركت له قدر خرفة أهله وما يطعم المساكين. فقال رسول الله ﷺ: قد زادك ابن عمك وأنصف» قلت: إسناده ضعيف جداً لأن فيه عبد الله بن شبيب وهو متروك.

لهذا قال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (٥٤٩/٥): هذا لا يصح؛ فإن محمد بن يحيى ومحمد بن صدقة الفدكي وعبد الجبار بن سعيد المساحقي لا تعرف أحوالهم وكلهم مدني وأما عبد الله بن شبيب، فهو الربيعي الأخباري شيخ المحاملي وابن صاعد وابن أبي الدنيا ونحوهم وهو ذاهب الحديث متروكه. ومنهم من يتهمه بالوضع وأيضاً فإن في لفظ الخبر ما يدل على الخلل الواقع فيه. اهـ.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٩/٣) قال: فيه محمد بن صدقة وهو ضعيف، اهـ. قلت: وثقه النسائي وقال أبو حاتم: صدوق. اهـ.

- ٢٢٣ - وإلا، ففيه الزكاة.
- ٢٢٤ - ويجب الإخراج من وسط المال.
- ٢٢٥ - ولا يجزئ من الأذون
- ٢٢٦ - ولا يلزم الخيار إلا أن يشاء ربه.
- ٢٢٧ - وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً «في الرِّكَازِ الخُمُسُ» متفق عليه^(١).

باب زكاة الفطر

- ٢٢٨ - عن ابن عمر قال
- فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطرِ .
- صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير.
- على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين.

(١) رواه البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٣٣٤/٣) وأبو داود (٣٠٨٥) والترمذي (١٣٧٧) والنسائي (٤٥/٥) وابن ماجه (٢٥٠٩) وأحمد (٢٣٩/٢) والبيهقي (١٥٥/٤) والدارمي (٣٣١/١). كلهم من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال «العجماء جرحها جبار والمعدن جبار وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ». هذا اللفظ لمسلم. ولم يذكر الترمذي أبا سلمة. وعند البخاري بلفظ: العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ.

ورواه مسلم (١٣٣٥/٣) وغيره من طريق أبي العلاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار والعجماء جرحها جبار وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

- وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة» متفق عليه^(١)

٢٢٩ - وتجب:

١ - لنفسه، ولمن تلزمه مؤنته.

٢ - إذا كان ذلك فاضلاً عن قوت يومه وليلته

٣ - صاع من تمر أو شعير أو أقط أو زبيب أو بُرٌّ

٢٣٠ - والأفضل فيها: الأنفع.

٢٣١ - ولا يحل تأخيرها عن يوم العيد

٢٣٢ - وقد فرضها رسول الله ﷺ: طهرةً للصائم من اللغو والرَّفَث، وطُعْمَةً للمساكين.

- فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة.

- ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات

رواه أبو داود وابن ماجه^(٢)

(١) رواه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٦٧٧/٢) وأبو داود (١٦١١ - ١٦١٢) والنسائي (٤٨/٥) والترمذي (٦٧٦) وابن ماجه (١٨٢٥ - ١٨٢٦) والدارمي (٣٢٩/١) وابن خزيمة (٨٠/٤) والدارقطني (١٣٩/٢) والبيهقي (١٦٤/٤) والبخاري في «شرح السنة» (٧٠/٦) كلهم من طرق عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً.

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والحاكم (٥٦٨/١) (١٣٨/٢) والبيهقي (١٦٢/٤) والدارقطني (١٣٨/٢). كلهم من طريق مروان بن محمد، ثنا أبو يزيد الخولاني وكان شيخ صدقٍ وكان عبد الله بن وهب يروي عنه، ثنا سيار ابن عبد الرحمن قال: محمود الصدفي عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ. فذكره.»

٢٣٣ - وقال ﷺ. «سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في طاعة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله. - ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفقه يمينه.

- ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» متفق عليه^(١)

= قلت: رجاله لا بأس بهم. لهذا قال الدارقطني (١٣٨/٢): ليس فيهم مجروح. اه.

وقال النووي في «المجموع» (١٢٦/٦): رواه أبو داود بإسناد حسن اه. قال الحاكم (٥٦٨/١): هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي

قلت: فيما قاله نظر فلم يخرج الشيخان لأبي يزيد ولا ليسار شيئاً ولهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٣٥٠/١): ليس كما قال يعني الحاكم فإن سياراً وأبا يزيد لم يخرج لهما الشيخان، وأبو يزيد الخولاني - هو الصغير - قال فيه مروان بن محمد: شيخ صدوق. وسيار قال أبو زرعة: لا بأس به وقال أبو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الدارقطني رواة هذا الحديث ليس فيهم مجروح، وقال أبو محمد المقدسي: هذا إسناد حسن، والله أعلم. اه. وقال أيضاً ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١٤٥٤/٢): وزعم الحاكم في «المستدرک» أنه صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وقال أبو الفتح القشيري. وفيما قال نظر: فإن أبا يزيد وسياراً لم يخرج لهما الشيخان، وكأن الحاكم أشار إلى عكرمة، فإن البخاري احتج به وهذا الذي قاله صحيح؛ فإن سياراً وأبا يزيد لم يخرج لهما إلا أبو داود وابن ماجه. اه.

(١) رواه البخاري (١٤٢٣) ومسلم (٧١٥/٢) والترمذي (١١٩/٧) والنسائي (٨/٢٢٢) وأحمد (٤٣٩/٢) وابن خزيمة (١٨٥/١). كلهم من طريق خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ بعبادة الله، =

باب أهل الزكاة ومن تدفع له

٢٣٤ - لا تدفع الزكاة إلا للأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله بقوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]

٢٣٥ - ويجوز الاقتصار على واحد منهم؛ لقوله ﷺ لمعاذ «فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم: أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» متفق عليه^(١)

= ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعتة امرأة ذات منصب وجمال، فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله خالياً، ففاضت عيناه». هذا اللفظ لمسلم وعند البغوي والترمذي وقع تردد في الحديث هل هو عن أبي هريرة أو أبي سعيد وقد وقع خطأ في هذا اللفظ والصواب: حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه.

هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وغيرهما من الأئمة، وهو الأولى لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين. لأنها من المستحبات.

قال ابن خزيمة (١٨٦/١) هذه اللفظة «لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» قد خولف فيها يحيى بن سعيد، فقال من روى هذا الخبر غير يحيى لا تعلم شماله ما ينفق يمينه هـ. وقد رواه البخاري (١٤٢٣) من طريق يحيى بلفظ. «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

ورواه مسلم (٧١٦/٢) وغيره من طريق مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة. بمثله

(١) رواه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (٥١/١) والترمذي (٦٢٥) وأبو داود (١٥٨٤) والبيهقي (١٠١/٤) والدارقطني (١٣٦/٢) والطبراني في «الكبير» (٣٣٧/١١) والبغوي في «شرح السنة» (٤٧٢/٥) كلهم من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال:

٢٣٦ - ولا تحل الزكاة.

١ - لغني

٢ - ولا لقوي مكتسب

٣ - ولا لآل محمد، وهم بنو هاشم ومواليهم

٤ - ولا لمن تجب عليه نفقته حال جريانها.

٥ - ولا لكافر

٢٣٧ - فأما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء وغيرهم

٢٣٨ - ولكن كلما كانت أنفع نفعاً عاماً أو خاصاً فهي أكمل

٢٣٩ - وقال النبي ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جَمراً، فليستَقِلْ أو ليستكثِر» رواه مسلم^(١)

(١) رواه مسلم (٧٢٠/٢) وابن ماجه (١٨٣٨) والبيهقي (١٩٦/٤) كلهم من طريق محمد بن فضل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره

رواه البخاري (١٤٧٤) ومسلم (٧٢٠/٢) والنسائي (٩٤/٥) والبغوي في «شرح السنة» (١١٩/٦). كلهم من طريق الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن حمزة بن عبد الله بن عمر؛ أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم

رواه البخاري (١٤٧١) وابن ماجه (١٨٣٦) وأحمد (١٦٧/١) والبيهقي (٤/١٩٥). كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها، فيكف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه.

رواه الترمذي (٦٨١) وأبو داود (١٦٣٩) والنسائي (١٠٠/٥) وأحمد (١٠/٥) والبيهقي (١٩٧/٤) والبغوي في «شرح السنة» (١٢١/٦). كلهم من طريق عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «المسألة كد يكذبها الرجل وجهه بها، إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمير لا بد منه.

٢٤٠ - وقال لعمر رضي الله عنه : «ما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك» رواه مسلم^(١)



= قال الترمذي (١٤١/٣) هذا حديث حسن صحيح اهـ .
قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي، وعبد الملك بن عمير بن سويد القرشي من رجال الستة وتكلم فيه البعض والأكثر على توثيقه.
(١) رواه مسلم (٧٢٣/٢) والنسائي (١٠٥/٥) وأحمد (٢١/١) والبخاري في «شرح السنة» (١٢٨/٦) والبيهقي (١٨٤/٦). كلهم من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: فذكره.
ورواه مسلم ٧٢٣/٢ والنسائي ١٠٢/٥ كلاهما من طريق الليث عن بكير عن بشر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي بنحوه.
ورواه مسلم ٧٢٣/٢ من طريق ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعد عن عمر بن الخطاب بنحوه.
ورواه مسلم ٨٢٤/٢ من طريق بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن السعدي أنه قال: استعملنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فذكر نحوه
ورواه النسائي ١٠٣/٥ من طريق الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى قال أخبرني عبد الله بن السعدي أنه قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الشام فقال: ألم أخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين فتعطى عليه عماله فلا تقبلها، قال: أجل إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين فقال عمر رضي الله عنه؛ إني أردت الذي أردت. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطني المال فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني وإنه أعطاني مرة مالا فقلت أعطه من هو أحوج إليه مني. فقال: ما أتاك الله تعالى من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذ فتموله أو تصدق به. وما لا فلا تتبعه نفسك.

كتاب الصيام

٢٤١ - الأصل فيه · قوله تعالى · ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ

كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ .. ﴿ الآيات [البقرة: ١٨٣]

٢٤٢ - يجب صيام رمضان على كل

١ - مسلم

٢ - بالغ

٣ - عاقل

٤ - قادر على الصوم

٥ - برؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً

قال ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له» متفق عليه.

وفي لفظ: «فاقدروا له ثلاثين»^(١)، وفي لفظ «فأكملوا عدة

(١) رواه البخاري (١٩٠٠) ومسلم (٧٦٠/٢) والنسائي (١٣٤/٤) وابن ماجه (١٦٥٤) وأحمد (١٤٥/٢) والبيهقي (٢٠٤/٤) كلهم من طريق ابن شهاب قال: أخبرني سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما قال. سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث

ورواه البخاري (١٩٠٦) ومسلم (٧٥٩/٢) وأبو داود (٢٣٢٠) والنسائي (٤/١٣٤) والبيهقي (٢٠٤/٤) والدارقطني (١٦١/٢) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال. «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»

شعبان ثلاثين» رواه البخاري^(١)

٢٤٣ - ويصام برؤية عدل لهلاله، ولا يقبل في بقية الشهور إلا عدلان.

٢٤٤ - ويجب تبييت النية لصيام الفرض.

= ورواه البخاري (١٩٠٧) ومسلم (٧٦٠/٢) والبيهقي (١٠٥/٤) كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه؛ فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» هذا لفظ البخاري، وعند مسلم والبيهقي: «فاقدروا له»

(١) رواه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (٢٦٢/٢) والنسائي (١٣٣/٤) والدارقطني (٢/١٦٢) والبيهقي (٢٠٥/٤) والدارمي (٣/٢) وابن حبان في «صحيحه» (٨/٢٢٧) كلهم من طريق شعبة عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين». هذا اللفظ لمسلم والنسائي والدارمي، وهو لفظ البقية عدا ابن حبان والبخاري، وزاد في آخره: «يعني عدوا شعبان ثلاثين»

قال الدارقطني (١٦٢/٢): صحيح عن شعبة اهـ. وعند البخاري بلفظ: «فإن غمّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

قيل: تفرد بهذا اللفظ آدم عن شعبة قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/١٢١): وقد وقع اختلاف في حديث أبي هريرة في هذه الزيادة أيضاً فرواها البخاري كما ترى بلفظ: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» وهذا أصح ما ورد في ذلك، وقد قيل: إن آدم شيخه انفرد بذلك فإن أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه فعدوا ثلاثين أشار إلى ذلك الإسماعيلي وهو عند مسلم وغيره. قال: فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر

ثم قال الحافظ قلت: الذي ظنه الإسماعيلي صحيح، فقد رواه البيهقي من طريق إبراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ: «فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً» يعني. «عدوا شعبان ثلاثين» فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر ويؤيده رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ. «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين فإنه يشعر بأن المأمور بعده هو شعبان» اهـ.

٢٤٥ - وأما النفل : فيجوز بنية من النهار

٢٤٦ - والمريض الذي يتضرر بالصوم، والمسافر . لهما الفطر والصيام.

٢٤٧ - والحائض والنفساء: يحرم عليهما الصيام، وعليهما القضاء

٢٤٨ - والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما: أفطرتا، وقضتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً.

٢٤٩ - والعاجز عن الصوم، لكبر أو مرض لا يُرجى برؤه: فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً

٢٥٠ - ومن أفطر فعليه القضاء فقط، إذا كان فطره بأكل، أو شرب، أو قيء عمدأ، أو حجامه، أو إماء بمباشرة

٢٥١ - إلا من أفطر بجماع فإنه يقضي ويعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

٢٥٢ - وقال النبي ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق عليه^(١).

(١) رواه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (٨٠٩/٢) وأبو داود (٢٣٩٨) والترمذي (٧٢١) وابن ماجه (١٦٧٣) وأحمد (٣٩٥/٢) والدارمي (١٣/٢) والدارقطني (٢/١٧٨) والبيهقي (٢٢٩/٤) كلهم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً

وروى الدارقطني (١٧٨/٢) وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٧/٨ - ٢٨٨) من طريق محمد بن مرزوق البصري ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»

قال الدارقطني (١٧٨/٢) تفرد به محمد بن مرزوق، وهو الأنصاري ثقة. اهـ. =

٢٥٣ - وقال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه (١)

= لكن تابع محمد بن مرزوق أبو حاتم محمد بن إدريس كما هو عند الحاكم (٥٩٥/١) والبيهقي (٢٢٩/٤) كلاهما من طريق أبي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله التاجر، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري به فالمتفرد هو محمد بن عبد الله الأنصاري كما نص عليه البيهقي في «المعرفة» (٣٧٨/٣) وقال. كلهم ثقات. اهـ.

ولهذا لما نقل الحافظ ابن حجر قول الدارقطني فقال في «التلخيص الحبير» (٢٠٧/٢): تعقب ذلك برواية أبي حاتم الرازي الأنصاري عند البيهقي. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٥٨): له حديث في الصحيح غير هذا رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه محمد بن عمرو وحديثه حسن. اهـ.

وقد اختلف في إسناده فقد رواه النسائي في «الكبرى» (٢/٢٤٤) من طريق محمد ابن بكار عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسياً قال: «أطعمه الله وسقاه»

ولم يذكر: لا قضاء عليه ولا كفارة. فأخشى أن يكون وهم محمد بن عمرو ابن علقمة بن وقاص فذكر هذه اللفظة. فهو وإن كان ثقة من رجال الجماعة إلا أن في بعض حديثه شيئاً

قال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين عن محمد بن عمرو فقال: ما زال الناس يتقون حديثه قيل: وما علة ذلك قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ. اهـ.

ثم أيضاً إنه روى الحديث عن أبي هريرة جمع من الحفاظ ولم يذكروا زيادة تلك اللفظة منهم محمد بن سيرين وخلاس بن عمرو وأبو رافع وغيرهم والله أعلم بالصواب.

(١) رواه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (٧٧١/٢) والترمذي (٦٩٩) وابن ماجه (١٦٩٧) وأحمد (٣٣١/٥) والدارمي (٧/٢) ومالك في «الموطأ» (١/٢٨٨) والبيهقي (٢٣٧/٤) والشافعي كما في «المسند» (٧٣٠) كلهم من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد به مرفوعاً

٢٥٤ - وقال: «تسحروا، فإن في السحور بركة». متفق عليه^(١).

٢٥٥ - وقال «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور» رواه الخمسة^(٢)

(١) رواه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (٧٧٠/٢) والترمذي (٧٠٨) والنسائي (١٤١/٤) وابن ماجه (١٦٩٢) وأحمد (٩٩/٣) (٢١٥) والدارمي (٦/٢) والطوسي في «مختصر الأحكام» (٣٣٥/٣) والبخاري في «شرح السنة» (٢٥١/٦) وابن خزيمة (٢١٣/٣) والبيهقي (٢٣٦/٤) وعبد الرزاق (٢٢٧/٤) كلهم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك مرفوعاً

(٢) رواه أبو داود (٢٣٥٥) والنسائي في الكبرى (٢٥٤/٢) والترمذي (٦٩٥) وابن ماجه (١٦٩٩) وأحمد (١٧/٤ - ١٨) و(٢١٣) وابن حبان - الموارد (٨٩٢) وابن خزيمة (٢٧٨/٣) والحاكم (٥٩٧/١) وعبد الرزاق (٢٢٤/٤) والبيهقي (٢٣٨/٤) كلهم من طريق حفصة بنت سيرين عن الرباب الضبية عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ قال. «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر» زاد ابن عيينة. «فإنه بركة، فمن لم يجد فليفطر على ماء فإنه بركة». هذا لفظ الترمذي.

وعند أحمد وابن ماجه بلفظ: حديث الباب وقريب منه لفظ أبي داود وعند ابن حبان بلفظ. «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليخس حسوة من ماء»

قلت: في إسناده أم الرائح الرباب بنت صليح بنت أخي سلمان بن عامر الضبي فيها جهالة قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٤٤٦/١٢): روت عن عمها سلمان بن عامر الضبي في العقيقة والفطر على التمر والصدقة على ذي القرابة وعن حفصة بنت سيرين. وذكرها ابن حبان في «الثقات» اهـ. وذكرها ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٦٣/٩). ولم يورد فيها جرحاً ولا تعديلاً

وقال الحافظ في «التقريب» (٨٥٨٢): مقبولة. اهـ.

قلت: وفي هذا إشارة إلى أنها مقبولة في المتابعات.

وقال الذهبي في «الميزان» (٦٠٦/٤): الرباب بنت صليح عن عمها سلمان بن عامر لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها اهـ.

= وقال الحاكم (١/٥٩٧): هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. اهـ.

ووافقه الذهبي وليس الأمر كما قالوا؛ لأن الرِّبَاب لم يخرج لها البخاري في «صحيحه»، إنما علق لها البخاري خبراً وحديث الباب اختلف في إسناده فمنهم من ذكر الرِّبَاب ومنهم من أسقطها، والترجيح فيه ممكن.

فقد رواه الإمام أحمد (٤/١٨) قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن عاصم عن حفصة عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ: «من وجد تمراً فليفطر عليه، فإن لم يجد فليفطر على الماء فإن الماء طهور» ولم يذكر في إسناده الرِّبَاب وقد اختلف فيه شعبة.

فرواه ابن حبان في «صحيحه» (٨/٢٨١) وفي «الموارد» (٨٩٣) قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد حدثنا محمد بن يحيى الذهلي حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر مرفوعاً

قلت: والصواب إثباتها، كما رواه جماعة من الثقات عن عاصم الأحول فقد رواه عبد الواحد بن زياد وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وحماد بن زيد جميعهم بإثباتها

قال الترمذي (٣/٥٢): وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ وهو أصح من حديث سعيد بن عامر، وهكذا رووا يعني أصحاب شعبة عن شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان. ولم يذكر فيه «شعبة عن الرِّبَاب» والصحيح ما رواه سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد: عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر اهـ. ثم أخرجه الترمذي (٦٩٥) من طريق سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرِّبَاب به.

ورواه البيهقي (٤/٢٣٩) من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن عاصم قال: سمعت حفصة تحدث عن الرِّبَاب به مرفوعاً ثم قال البيهقي: هكذا وجدته في «المسند» وقد أقام إسناده أبو داود وقد رواه محمود بن غيلان عن =

٢٥٦ - قال ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». رواه البخاري^(١).

= أبي داود دون ذكر الرباب وروى روح عن شعبة فغلط عن شعبة موصولاً ورواه سعيد بن عامر عن شعبة فغلط فيه في إسناده. اهـ.
وقال الترمذي (٥٣/٣): هذا حديث حسن صحيح اهـ. وأما جهالة الرباب فهي تغتفر؛ لأنها من كبار التابعيات وحديثها مستقيم ولها حديث آخر في العقيقة وهو مستقيم كذلك
ولم أجد شيئاً أنكر عليها، وقد قبل الأئمة حديثها هذا فقد صححه أبو حاتم في «العلل» (٦٨٧) ونقله عنه أيضاً الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/٢١١) فالحديث إسناده قوي وله شاهد. ثم أيضاً إن النساء لم يترك ولم يتهم منهن أحدكما قال الحافظ ابن حجر والجهالة فيهن واردة، وقد اختلف في وقفه وفي رفعه والترجيح فيه ممكن.
والمحفوظ رفعه كما سبق في رواية عاصم الأحول وخالد الحذاء عن حفصة به مرفوعاً
تنبيه: وقع في رواية ابن عيينة عند النسائي «فإنه بركة» تفرد به سفيان بن عيينة فقد رواه الحميدي في «مسنده» (٣٦٢/٢) وأبو قدامة وقتيبة وعبد الجبار ابن العلاء عن سفيان عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر - مرفوعاً - وفيه: «فليفطر على تمر، فإنه بركة.»
وقد اختلف في لفظه على سفيان فرواه الإمام أحمد (١٧/٤) ووكيع وغيرهما عن سفيان به مرفوعاً، ولم يذكروا هذه اللفظة. وكذلك رواه جماعة عن عاصم فلم يذكروا هذا اللفظ.
ورواه هشام بن حسان عن حفصة به كما سبق ولم يذكروا هذه اللفظة فالذي يظهر أن زيادة: «فإنه بركة» وهم. لهذا قال النسائي في «الكبرى» (٢/٢٥٤): هذا الحرف «فإنه بركة» لا نعلم أن أحداً ذكره غير ابن عيينة ولا أحسبه محفوظاً. اهـ.

(١) رواه البخاري (١٩٠٣) وأبو داود (٢٣٦٢) والترمذي (٧٠٧) وابن ماجه (١٦٨٩) والنسائي في «الكبرى» (٢/٢٣٨) والبيهقي (٤/٢٧٠) وابن خزيمة =

٢٥٧ - وقال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». متفق عليه^(١).

٢٥٨ - وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «يكفر السنة الماضية، والباقية».

= (٢٤١/٣) والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٢/٦) كلهم من طريق ابن أبي ذئب قال: حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً، ولم أقف على زيادة «والجهل» التي ذكرها الحافظ في «البلوغ» في نسخ أبي داود. لكنها وردت عند ابن ماجه بلفظ حديث الباب، فلعل الحافظ وقف على نسخة لأبي داود فيها لفظ «والجهل»

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٥٦/٨ - ٢٥٧) من طريق ابن المبارك ثنا ابن أبي ذئب به وفيه ذكر الجهل قال ابن خزيمة: في حديث ابن المبارك: «والعلم به والجهل». اهـ. وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/٤٤٢ - ٤٤٤) يرويه ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة بزيادة عن أبيه في إسناده ونقص لفظه «والجهل» من متنه، فيُستبعد أن يكون الحديث عند سعيد بن أبي سعيد مسموعاً من أبي هريرة كاملاً، فيحدث به عن أبيه عنه ناقصاً قال البخاري ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ابن أبي ذئب به. ولم يذكر «والجهل» اهـ.

ثم ذكر ابن القطان إسناد أبي داود عن أحمد بن يونس وإسناد الترمذي عن عثمان ابن عمر وإسناد البزار عن أبي عامر كلهم عن ابن أبي ذئب به وليس فيه «والجهل» ثم قال ابن القطان: فهؤلاء آدم بن أبي إياس وأحمد بن يونس وعثمان بن عمر وأبو عامر العقدي وأبو قتيبة - سالم بن قتيبة - كلهم يذكر في الإسناد عن أبيه ولا يذكر في المتن «والجهل» وكلهم ثقة. وابن وهب يذكر في المتن لفظه «والجهل» ويسقط من الإسناد عن أبيه فروايته والله أعلم، منقطعة فاعلم ذلك. اهـ.

قلت: ولعل الراجح قول سعيد المقبري عن أبيه، وهو الأشهر ولا يبعد أن ابن أبي ذئب تارة لا يقول عن أبيه

(١) رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (٨٠٣/٢) وأبو داود (٢٤٠٠) وأحمد (٦٩/٦) والبيهقي (٢٥٥/٤) والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٤/٦) كلهم من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً

٢٥٩ - وسئل عن صوم عاشوراء؟ فقال: «يكفر السنة الماضية».

٢٦٠ - وسئل عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: «ذاك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، أو أنزل عليّ فيه». رواه مسلم^(١)

٢٦١ - وقال «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر». رواه مسلم^(٢)

(١) رواه مسلم (٨١٨/٢) وأبو داود (٢٤٢٥) وابن ماجه (١٧٣٠) والترمذي (٧٤٩) وأحمد (٣٠٨/٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٢/٢) والبيهقي (٢٨٢/٤) والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٢/٦) كلهم من طريق غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة

(٢) رواه مسلم (٨٢٢/٢) وأبو داود (٢٤٣٣) والترمذي (٧٥٩) وابن ماجه (١٧١٦) وأحمد (٤١٧/٥) والدارمي (٢١/٢) والبغوي في «شرح السنة» (٦/٣٣١) والبيهقي (٢٩٢/٤) كلهم من طريق سعد بن سعيد الأنصاري عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

وقد أعل هذا الحديث: بأنه من رواية سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيى بن سعيد، وقد ضعف.

قال النسائي في «الكبرى» (١٦٣/٢): سعد بن سعيد ضعيف، كذلك قال أحمد بن حنبل: يحيى بن سعيد بن قيس الثقة المأمون أحد الأئمة وعبد ربه بن سعيد لا بأس به، وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف. اهـ.

لكن تابعه أخوه يحيى بن سعيد الأنصاري وأخوه عبد ربه بن سعيد. كما عند النسائي في الكبرى (١٦٣/٢ - ١٦٤) لهذا قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣٠٨/٣ - ٣٠٩) هذا الحديث قد اختلف فيه فأورده مسلم في «صحيحه» وضعفه غيره وقال: هو من رواية سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد قال النسائي في «سننه»: سعد بن سعيد ضعيف كذلك قال أحمد بن حنبل: يحيى بن سعيد الثقة المأمون أحد الأئمة وعبد ربه لا بأس به وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف.

وذكر عبد الله بن الزبير الحميدي هذا الحديث في «مسنده» قال. الصحيح موقوفاً

٢٦٢ - وقال أبو ذر . أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. رواه النسائي والترمذي^(١)

= وقد روى الإخوة الثلاثة هذا الحديث عن عمر بن ثابت.

فمسلم أورده من رواية سعد بن سعيد موقوفاً ورواه النسائي من حديثه مرفوعاً وقد رواه أيضاً ثوبان عن النبي ﷺ قال: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذاك صيام سنة». رواه النسائي انتهى ما ذكره ابن القيم.

ثم قال ابن القيم: وقد أعل حديث أبي أيوب من طرقه كلها، أما رواية مسلم فعن سعد بن سعيد وأما رواية أخيه عبد ربه فقال النسائي: فيه عنبه ليس بالقوي يعني راويه عن عبد الملك بن أبي بكر عن يحيى، وأما حديث عبد ربه فإنما رواه موقوفاً وهذه العلل إن منعتة أن يكون في أعلى درجات الصحيح فإنها لا توجب وهنه، وقد تابع سعداً ويحيى وعبد ربه عن عمر بن ثابت. عثمان بن عمرو الخزاعي عن عمر، لكن قال: عن عمر عن محمد ابن المنكدر عن أبي أيوب، ورواه أيضاً صفوان بن سليم عن عمر بن ثابت. ذكره ابن حبان في «صحيحه» وأبو داود والنسائي فهؤلاء خمسة: يحيى وسعد وعبد ربه بنو سعيد وصفوان بن سليم وعثمان بن عمرو الخزاعي كلهم روه عن عمرو فالحديث صحيح انتهى ما ذكره ابن القيم.

قال ابن مفلح في «الفروع» (١٠٦/٣): لما ذكر إسناد سعد بن سعيد: سعد مختلف فيه. ضعفه أحمد. ورواه أبو داود عن النفيلي عن عبد العزيز - هو الدراوردي - عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر فذكره وهو إسناد صحيح وكذا رواه النسائي عن خلاد بن أسلم عن الدراوردي. ورواه أيضاً من حديث يحيى بن سعيد عن عمر لكن فيه عنبه بن أبي الحكيم مختلف فيه هـ.

وقد اختلف في إسناده والترجيح فيه ممكن كما بينه الدارقطني (٦ رقم ١٠٠٩)

(١) رواه النسائي ٢٢٢/٤ والترمذي (٧٦١) وأحمد ١٥٢/٥ وابن خزيمة ٣٠٢/٣

وابن حبان في المورد (٩٢٣) والبيهقي ٢٩٢/٤ والبغوي في شرح السنة ٦/

٣٥٥ كلهم من طريق يحيى بن بسام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر

قال: فذكره.

قلت: يحيى بن سام بن موسى الضبي ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٨ / ٢٧٧ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩ / ١٥٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي في الكاشف والميزان «وثق» اه.
وقال الآجري عن أبي داود بلغني أنه لا بأس كأنه لم يرضه. اه.
وقال الحافظ في التقریب (٧٥٥٣): «مقبول» اه.

قلت: والحديث له طرق عن أبي ذر وله شواهد كما سيأتي. وقد صححه بعض أهل العلم. قال الترمذي ٣ / ١٠٨: حديث أبي ذر حسن. اه.
ولما نقل الألباني رحمته الله كما في الإرواء ٤ / ١٠٢ تحسين الترمذي قال: وهو كما قال إن شاء الله تعالى ويحيى بن سام لا بأس به وقد توبع عليه وخولف في سنده. اه.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان فلعله بكثرة طرقه وشواهدة لا ينزل عن درجة الحسن.

وقد تابع يحيى بن بسام يزيد بن أبي زياد كما هو عند عبد الرزاق ٤ / ٢٩٩ قال أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد عن موسى بن طلحة عن أبي ذر قال: أراه رفعه - إنه أمر بصوم البيض ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر. قلت: يزيد بن أبي زياد ضعيف وقد سبق الكلام عليه. وقد خالفهما كلا من محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وعثمان بن موهب وابنه عمرو بن عثمان وحكيم بن جبير فرووه جميعاً عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر

ورواه النسائي ٤ / ٢٢٣ وأحمد ٥ / ١٥٠ كلاهما من طريق سفيان قال حدثنا رجلان محمد بن عبد الرحمن وحكيم بن جبير عن ابن الحوتكية عن أبي ذر أنه قال. إن النبي ﷺ أمر رجلاً بصيام ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. واللفظ للنسائي

ورواه أيضاً النسائي ٤ / ٢٢٣ من طريق الحكم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية قال أبي: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ومعه أرنب قد شواها وخبز فوضعها بين يدي رسول الله ﷺ ثم قال: إني وجدتها تدمي فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «لا يضر كلوا». وقال للأعرابي: «كل» قال: إني =

= صائم. قال: «صوم ماذا»؟ قال صوم ثلاثة أيام من كل شهر قال: «إن كنت صائماً فعليك بالغر البيض، ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». قال النسائي ٢٢٣/٤ والصواب عن أبي ذر ويشبه أن يكون وقع من الكتاب ذر فليل أبي اه. ورواه أيضاً النسائي ٢٢٣/٤ من طريق سفيان عن بيان بن بشر عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر مرفوعاً بنحوه مختصراً قال النسائي ٢٢٣/٤: هذا خطأ ليس من حديث بيان ولعل سفيان قال حدثنا اثنان فسقط الألف فصار بيان. اه.

وقال الدارقطني في العلل ٢٢٨/٢ - ٢٢٩: وصحف الجواز في قوله «بيان» وإنما كان ابن عيينة يقول «حدثني اثنان عن موسى بن طلحة» اه. وتارة يرويه ابن عيينة فيقول «رجلان».

وبهذا الوجه رواه النسائي في الكبرى ١٣٧/٢ من طريق سفيان قال حدثنا رجلا محمد وهو ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة وحكيم وهو ابن جبير ليس بالقوي عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر بمثله.

ورواه ابن خزيمة ٣٠٢/٣ من طريق عمرو بن وهب عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر بنحوه.

ورواه أيضاً ابن خزيمة ٣٠٢/٣ من طريق سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية. قال عمر من حضرنا يوم القاحة؟ قال أبو ذر: فذكر قصة الأرنب والصيام كذلك.

قال ابن خزيمة ٣٠٢/٣: قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب «الكبير» وبينت أن موسى بن طلحة قد سمع من أبي ذر قصة الصوم دون قصة الأرنب وروى ابن الحوتكية القصتين جميعاً اه.

قلت: ويزيد بن الحوتكية قال الذهبي في الميزان ٤٢١/٤: لا يعرف تفرد عنه موسى ابن طلحة اه.

وقد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال يعقوب بن شيبة: كان ابن الحوتكية أحد أخوال موسى بن طلحة. اه.

وقد اختلف على موسى بن طلحة. فقد رواه عنه محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عنه عن ابن الحوتكية عن عمر بنحوه كما عند ابن خزيمة ٣٠٢/٣ وعبد الرزاق ٩٩/٤.

٢٦٣ - ونهى عن صيام يومين: «يوم الفطر، ويوم النحر». متفق عليه^(١).

= ورواه عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة بنحوه كما عند أحمد ٣٣٦/٢، ٣٤٦ والنسائي في الكبرى ١٣٦/٢ وابن حبان ٤١٠/٨ - ٤١١ وقال: سمع هذا الخبر موسى بن طلحة عن أبي هريرة وسمعه من ابن الحوتكية عن أبي ذر والطريقان محفوظان. اهـ.

وقال الألباني رحمته الله كما في السلسلة الصحيحة ٩٣/٤: هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين. غير عبد الملك بن عمير. قال الحافظ في التقریب: ثقة فقيه تغير حفظه، وربما دلس. اهـ. ثم قال الألباني: وقد خالفه يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر. اهـ.

وقد أرسله أيضاً موسى بن طلحة. ويطول المقام بذكر تفاصيل هذا الاختلاف لكن ذكر الدارقطني في كتابه العلل ٢٢٦/٢ - ٢٣٠ (٢٣٩) بيان ما وقع فيه من اختلاف فليراجع.

لكن أصل الحديث ثابت كما سبق وله شواهد عدة

وقد رواه الترمذي (٧٦٢) وابن ماجه (١٧٠٨) كلاهما من طريق أبي معاوية عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر، فأنزل الله ﷻ تصديق ذلك في كتابه. ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَلِهَا﴾. اليوم بعشرة أيام.

قلت: إسناده قوي. قال الترمذي ١٠٩/٣ هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال الألباني رحمته الله كما في الإرواء ٢٠٢/٤: إسناده على شرط الشيخين. اهـ. وقال الألباني رحمته الله كما في السلسلة الصحيحة ٩٤/٤ وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق حسن على أقل الدرجات. والله أعلم. اهـ.

(١) رواه البخاري (١٩٩١) ومسلم (٨٠٠/٢) وأبو داود (٢٤١٧) والترمذي (٧٧٢) والبيهقي (٢٩٧/٤) كلهم من طريق عمر بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً

ورواه البخاري (١١٩٧) ومسلم (٧٩٩/٢) وابن ماجه (١٧٢١) والدارمي (٢/٣٠) وابن أبي شيبة (٥١٥/٢) كلهم من طريق عبد الملك بن عمير عن قرعة مولى زياد عن أبي سعيد الخدري بنحوه مرفوعاً

٢٦٤ - وقال «أيام التشريق: أيام أكل وشرب وذكر لله ﷺ» رواه مسلم^(١)

٢٦٥ - وقال: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده». متفق عليه^(٢).

(١) رواه مسلم (٨٠٠/٢) وأحمد (٧٥/٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٥/٢) والبيهقي (٢٩٧/٤) كلهم من طريق هشيم، أخبرنا خالد عن أبي المليح عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

ورواه أبو داود (٢٨١٣) من طريق يزيد بن زريع قال حدثنا خالد الحذاء به. ورواه مسلم (٨٠٠/٢) والنسائي (١٧٠/٧) وأحمد (٧٦/٥) كلهم من طريق خالد الحذاء قال: حدثني أبو قلابة عن أبي المليح عن نبيشة قال خالد: فلقيت أبا المليح فسألته فحدثني به؛ فذكر عن النبي ﷺ. بمثل حديث هشيم زاد فيه «وذكر الله».

(٢) رواه البخاري (١٩٨٥) ومسلم ٨٠١/٢ وأبو داود (٢٤٢٠) وابن ماجه (١٧٢٣) والترمذي (٧٤٢) والبيهقي (٣٠٢/٤) والبغوي في شرح السنة ٦/٣٥٩ كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قال الترمذي ٩١/٣: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. اهـ. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٨/٢ من طريق روح قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ بمثله مرفوعاً قلت. رجاله لا بأس بهم

ورواه أحمد ٣٦٥/٢ والطحاوي ٧٩/٢ من طريق عبد الملك بن عمير عن زياد الحارثي عن أبي هريرة مرفوعاً بمثله.

قلت: رجاله ثقات والحارثي هو أبو الأوبر كما صرح أحمد في إسناده. وقد وثقه ابن معين وابن حبان كما في تعجيل المنفعة.

لهذا قال الألباني ﷺ في السلسلة الصحيحة ٧١٣/٢. هذا إسناده صحيح رجاله رجال الستة غير زياد الجدلي. اهـ. ثم نقل قول الحافظ في تعجيل المنفعة.

٢٦٦ - وقال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١)، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه^(٢)

٢٦٧ - وكان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، واعتكف أزواجه من بعده متفق عليه^(٣)

- = ورواه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً والصواب رفعه
- لهذا قال الدارقطني في العلل ١٠/رقم (١٩٦٠) يرويه الأعمش؛ واختلف عنه؛ فرواه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً وروى عن حفص بن غياث عن الأعمش مرفوعاً كذلك رواه حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً. قاله ابن حميد عن هارون عن عنبسة عن ابن أبي ليلي عنه، ورفع صحیح عن أبي هريرة. اهـ.
- (١) رواه البخاري (١٩٠١) ومسلم ٥٢٣/١ كلاهما من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: «من صام» الحديث.
- ورواه أبو داود (١٣٧٢) من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً
- ورواه مسلم ٥٢٤/٢ من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر...».
- (٢) رواه البخاري (٢٠٠٩) ومسلم (٥٢٣/١) والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧/٢) وأحمد (٤٨٦/٢) والبيهقي (٤٩١/٢ - ٤٩٢) وابن خزيمة (٣٣٦/٣) كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً به.
- ورواه البخاري (٢٠٠٨) ومسلم (٥٢٣/١) وأبو داود (١٣٧١) وأحمد (٢/٢٨١) والبيهقي (٤٩٢/٢) كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه مرفوعاً.
- (٣) رواه البخاري (٢٠٢٥) ومسلم (٨٣١/٢) وأبو داود (٢٤٦٢) والنسائي في «الكبرى» (٢٥٨/٢) والبيهقي (٣١٥/٤) والبغوي في «شرح السنة» (٣٩١/٦) =

٢٦٨ - وقال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». متفق عليه^(١).



= كلهم من طريق الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: فذكرته.

ورواه مسلم (٨٣٠/٣) والبيهقي (٣١٤/٤) كلاهما من طريق هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان». (١) رواه البخاري (١٨٦٤) ومسلم ٩٧٦/٢ والترمذي (٣٢٦) وأحمد ٧/٣، ٥١ كلهم من طريق عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد قال: سمعت منه حديثاً فأعجبني فقلت له: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال: أفأقول على رسول الله ما لم أسمع؟ قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى» سمعته يقول: «لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها، أو زوجها».

كتاب الحج

- ٢٦٩ - والأصل فيه قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].
- ٢٧٠ - والاستطاعة - أعظم شروطه، وهي: ملك الزاد والراحلة، بعد ضرورات الإنسان وحوائجه الأصلية
- ٢٧١ - ومن الاستطاعة: أن يكون للمرأة محرم إذا احتاجت لسفر.
- ٢٧٢ - وحديث جابر في حجّ النبي ﷺ يشتمل على أعظم أحكام الحج، وهو ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
- ١ - أن النبي ﷺ مكث في المدينة تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة: أن رسول الله حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتهم الناس برسول الله ﷺ، ويعمل مثله.
- ٢ - فخرجنا معه حتى إذا أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ. كيف أصنع؟ قال. «اغتسلي، واستثفري بثوب، وأحرمي»
- ٣ - فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القُصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهلَّ بالتوحيد «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»
- ٤ - وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يردَّ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه

- ٥ - ولزم رسول الله ﷺ تليته .
- ٦ - قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة .
- ٧ - حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن
- ٨ - فطاف سبعا
- ٩ - فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً
- ١٠ - ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقراً: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].
- ١١ - فصلى ركعتين، فجعل المقام بينه وبين البيت .
- ١٢ - وفي رواية: «أنه قرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿وَقُلْ يَتَّيَبُهَا الْكَافِرُونَ﴾»
- ١٣ - ثم رجع إلى الركن واستلمه .
- ١٤ - ثم خرج من الباب إلى الصفا
- ١٥ - فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].
- ١٦ - فرقى عليه حتى رأى البيت .
- ١٧ - فاستقبل القبلة .
- ١٨ - فوحده الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات .
- ١٩ - ثم نزل ومشى إلى المروة

٢٠ - حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى .

٢١ - حتى إذا صعدتا مشى .

٢٢ - حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا

٢٣ - حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال : «لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسقِ الهدى، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة» .

٢٤ - فقام سُراقَة بن مالك بن جُعْشَم، فقال: يا رسول الله! ألعامنا هذا، أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا، بل لأبد أبداً»

٢٥ - وقدم عليٌّ من اليمن ببُذْن النبي ﷺ، فوجد فاطمة ممن حل، ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرّشاً على فاطمة للذي صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكّرتُ عنه، فأخبرته أنني أنكرت عليها، فقال: «صدّقت، صدّقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟» قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك . قال: «فإن معي الهدى فلا تحلّ» .

٢٦ - قال: فكان جماعةُ الهدى الذي قدم به عليٌّ من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ مائة .

٢٧ - قال: فحل الناس كلهم، وقصروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي

٢٨ - فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى

٢٩ - فأهلوا بالحج

٤٠ - وركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء والفجر

٣١ - ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس.

٣٢ - وأمر بقبة من شَعْر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ، حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها

٣٣ - حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُجِلت له

٣٤ - فأتى بطن الوادي - فخطب الناس - وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دمُ ابن ربيعة بن الحارث - كان مُسْتَرْضِعاً في بني سَعْد فقتلته هذيل - وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يُوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله. وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت، ونصحت، فقال بأصبعه السبابة يرفعها

إلى السماء وينكبها إلى الناس «اللهم اشهد، اللهم اشهد»،
ثلاث مرات.

٣٥ - ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى
العصر

٣٦ - ولم يصل بينهما شيئاً

٣٧ - ثم ركب حتى أتى الموقف

٣٨ - فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل
المشاة بين يديه، واستقبل القبلة.

٣٩ - فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً
حتى غاب القرص

٤٠ - وأردف أسامة بن زيد خلفه، ودفع رسول الله ﷺ، وقد
شقق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها يصيب مؤرك رحله

٤١ - ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس، السكينة، السكينة»،
كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد

٤٢ - حتى أتى المزدلفة.

٤٣ - فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين

٤٤ - ولم يسبح بينهما شيئاً

٤٥ - ثم اضطجع حتى طلع الفجر

٤٦ - وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة

٤٧ - ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام

٤٨ - فاستقبل القبلة.

٤٩ - فدعاه، وكبره، وهلله، ووحده

٥٠ - فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً.

٥١ - فدفع قبل أن تطلع الشمس

٥٢ - وأردف الفضل بن العباس حتى أتى بطن مُحَسَّر،
فحرك قليلاً

٥٣ - ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة
الكبرى

٥٤ - حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع
حصيات.

٥٥ - يكبر مع كل حصاة منها

٥٦ - مثل حصى الخذف.

٥٧ - رمى من بطن الوادي.

٥٨ - ثم انصرف إلى المنحر

٥٩ - فنحر ثلاثاً وستين بيده

٦٠ - ثم أعطى علياً فنحر ما غَبَرَ، وأشركه في هديه.

٦١ - ثم أمر من كل بدنة بَبْضعة، فَجُعِلت في قدر، وطبخت،
فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها.

٦٢ - ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت

٦٣ - فصلى بمكة الظهر

٦٤ - فأتى بني عبد المطلب، يسقون على زمزم، فقال. «انزعوا
بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سِقايتكم لنزعت

معكم، فناولوه دلوأ فشرّب منه» رواه مسلم^(١)

٢٧٣ - وكان ﷺ يفعل المناسك، ويقول للناس: «خذوا عني مناسككم»^(٢)

- فأكمل ما يكون من الحج الاقتداء بالنبي ﷺ فيه وأصحابه ﷺ

٢٧٤ - ولو اقتصر الحاج على:

أ - الأركان الأربعة التي هي:

١ - الإحرام

٢ - والوقوف بعرفة

٣ - والطواف

٤ - والسعي

ب - والواجبات التي هي

١ - الإحرام من الميقات

٢ - والوقوف بعرفة إلى الغروب

٣ - والمبيت ليلة النحر بمزدلفة

(١) رواه مسلم (٨٨٦/٢) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٢٩١٩) وأحمد (٣)

٣٢٠ - ٣٢١) والدارمي (٤٥/٢) والبيهقي (٧/٥) وابن الجارود في «المنتقى»

(٤٦٥) كلهم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: خرجنا مع

رسول الله ﷺ. فذكره وللحديث طرق عدة عن جابر

(٢) رواه مسلم ٩٤٣/٢ من طريق ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول. فذكره.

٤ - وليالي أيام التشريق بمنى .

٥ - ورمي الجمار

٦ - والحلق أو التقصير: لأجزأه ذلك

٢٧٥ - والفرق بين ترك الركن في الحج، وترك الواجب .

- أن تارك الركن لا يصح حجه حتى يفعله على صفته الشرعية

- وتارك الواجب حجه صحيح، وعليه إثم، ودم لتركه .

٢٧٦ - ويخير من يريد الإحرام بين التمتع - وهو أفضل - والقران والإفراد .

٢٧٧ - فالتمتع هو . أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من عامه .

- وعليه دم إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام .

٢٧٨ - والإفراد هو . أن يحرم بالحج مفرداً .

٢٧٩ - والقران:

أ - أن يحرم بهما معاً

ب - أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها

٢٨٠ - ويضطر المتمتع إلى هذه الصفة .

أ - إذا خاف فوات الوقوف بعرفة إذا اشتغل بعمرة

ب - وإذا حاضت المرأة أو نفست، وعرفت أنها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة

٢٨١ - والمفرد والقران فعلهما واحد، وعلى القارن هدي دون المفرد .

٢٨٢ - ويجتنب المحرم وقت إحرامه .

١ - حلق الشعر .

٢ - وتقليم الأظفار

٣ - ولبس المخيط، إن كان رجلاً

٤ - وتغطية رأسه إن كان رجلاً

٥ - والطيب رجلاً وامرأة .

٦ - وكذا يحرم على المحرم . قتلُ صيد البر الوحشي المأكول،
والدلالة عليه، والإعانة على قتله

٧ - وأعظم محظورات الإحرام الجماع؛ لأنه مغلظ تحريمه،
مفسدٌ للنسك، موجبٌ لفدية بدنة

٢٨٣ - وأما فدية الأذى .

إذا غطى رأسه، أو لبس المخيط، أو غطت المرأة وجهها، أو
لبست القفازين، أو استعمال الطيب، فيخير بين

١ - صيام ثلاث أيام

٢ - أو إطعام ستة مساكين .

٣ - أو ذبح شاة

٢٨٤ - وإذا قتل الصيد خَيْرٌ بين

١ - ذبح مثله، إن كان له مثل من النعم

٢ - وبين تقويم المثل بمحل الإثلاف، فيشتري به طعاماً
فيطعمه، لكل مسكين مُدُّ بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره .

٣ - أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً

٢٨٥ - وأما دم المتعة والقران:

فيجب فيهما ما يجزئ في الأضحية.

٢٨٦ - فإن لم يجد صام عشرة أيام - ثلاثة في الحج، ويجوز أن يصوم أيام التشريق عنها، وسبعة إذا رجع.

٢٨٧ - وكذلك حكم

أ - من ترك واجباً

ب - أو وجبت عليه الفدية لمباشرة

٢٨٨ - وكلُّ هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام - فلمساكين الحرم من مقيم وأفقي.

٢٨٩ - ويجزئ الصوم بكل مكان

٢٩٠ - ودم النسك - كالمتعة والقران - والهدي: المستحبُّ يأكل منه ويهدي ويتصدق.

٢٩١ - والدم الواجب لفعل المحذور، أو ترك الواجب - ويسمى دم جبران - لا يأكل منه شيئاً، بل يتصدق بجميعه؛ لأنه يجري مجرى الكفارات

٢٩٢ - وشروط الطواف مطلقاً

١ - النية

٢ - والابتداء به من الحجر.

- ويسن أن يستلمه ويقبله

- فإن لم يستطع أشار إليه.

- ويقول عند ذلك: بسم الله، الله أكبر^(١)، اللهم إيماناً بك،
وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك
محمد ﷺ^(٢).

٣ - وأن يجعل البيت عن يساره

٤ - ويكمل الأشواط السبعة

٥ - وأن يتطهر من الحَدَث والخَبَث

٢٩٣ - والطهارة في سائر الأنساك - غير الطواف - سنة غير واجبة.

* وقد ورد في الحديث «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله
أباح فيه الكلام»^(٣).

(١) رواه البيهقي ٧٩/٥ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال
حدثني إسماعيل - يعني بن علي - عن نافع عن ابن عمر به موقوفاً
قلت: إسناده قوي وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٤٧/٢:
سنده صحيح

(٢) رواه البيهقي ٧٩/٥ والطبراني في الأوسط (١٧٢٣) - مجمع البحرين - كلاهما
من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي به موقوفاً
قلت: في إسناده الحارث وهو ضعيف رمي بالرفض. وبه أعله الهيثمي في
المجمع ٢٤٠/٣

وروى الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين - ١٧٢٤] من طريق محمد بن
مهاجر عن نافع عن ابن عمر بمثله موقوفاً.

قال الهيثمي في المجمع ٢٢٠/٣: رجاله رجال الصحيح، «قلت: محمد بن
مهاجر ليس من رجال الصحيح. وقد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال
البخاري في التاريخ الكبير ٢٣٠/١ لا يتابع علي حديثه. اهـ.

وروى عبد الرزاق ٣٣/٥ عن محمد بن عبيد الله عن جويبر عن الضحاك بن
مزاحم عن ابن عباس به موقوفاً

(٣) رواه الترمذي (٩٦٠) قال حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن
طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: الطواف حول البيت مثل الصلاة. =

=
إلا أنكم تتكلمون فيه. فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير
قلت: إسناده ضعيف. لأن جريراً سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط.
ولم ينفرد به فقد تابعه سفيان الثوري عند الحاكم ٤٥٩/١ والبيهقي ٨٧/٥
وسمعه من عطاء كان قبل الاختلاط بالاتفاق. وقال الألباني في «الإرواء»
١/١٥٥: وعطاء بن السائب وإن كان قد اختلط، لكن سفيان الثوري روى عنه
قبل الاختلاط وهو من روى هذا الحديث عنه. اهـ.

ونقل عن ابن دقيق العيد أنه قال في «الإمام» (ق ١/١٠): وعطاء هذا من
الذين تغير حفظهم أخيراً واختلط. وقال يحيى بن معين. وجميع من روى عن
عطاء، روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان اهـ.

وتابعه أيضاً موسى بن أعين عند الدارمي ١٤٤/٢ والطبراني في الكبير
(١٠٩٥٥) والبيهقي ٨٧/٥ وتابعهم فضيل بن عطاء عند ابن الجارود (٤٦١)
والدارمي ٤٤/٢ وابن حبان ٩/رقم (٣٨٣٦) والحاكم ٢٦٧/٢ والبيهقي ٥/
٨٥ و٨٧ وأبو نعيم في الحلية ١٢٨/٧

وقد اختلف في وقفه ورفعته فقد رواه ابن أبي شيبة ١٣٤/٣ رقم (١٢٨٠٦)
عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب به موقوفاً على ابن عباس.
ورواه البيهقي ٨٧/٥ من طريق الحارث بن منصور عن سفيان عن عطاء به
موقوفاً.

واختلف أيضاً على طاوس والمشهور وقفه. فقد رواه عبد الرزاق في المصنف
(٩٧٨٩) والبيهقي ٨٥/٥ و٨٧ من طريق عبد الله بن طاوس عن طاوس عن
ابن عباس موقوفاً ورواه عبد الرزاق (٩٧٩٠) عن ابن جريج والنسائي في
الكبرى ٤٠٦/٢ من طريق أبي عوانة والبيهقي ٨٧/٥ من طريق ابن عيينة كلهم
عن إبراهيم بن مسيرة عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً

واختلف على إبراهيم بن مسيرة. فقد رواه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير
عنه به مرفوعاً أخرجه الطبراني ٤٠/١١ و٣٤١ لكن قال الحافظ ابن حجر
في التلخيص ١/٢٣٩: رفعه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو
ضعيف. اهـ. وقال البيهقي ٨٧/٥: ورواه الباغندي عن عبد الله بن عمران
مرفوعاً، ولم يصنع شيئاً فقد رواه ابن جريج وأبو عوانة عن إبراهيم بن
ميسرة موقوفاً اهـ.

٢٩٤ - وسن:

١ - أن يَضْطَبِعَ في طواف القدوم: بأن يجعل وَسَطَ رِداثه تحت عاتقه الأيمن، وطرفه على عاتقه الأيسر.

٢ - وأن يرمل في الثلاثة أشواط الأَوَّل منه، ويمشي في الباقي

٢٩٥ - وكل طواف سوى هذا لا يُسَن فيه رَمَل ولا اضْطَباع

٢٩٦ - وشروط السعي

١ - النية

٢ - وتكميل السبعة

= ورواه النسائي في المجتبى ٢٢٢/٥ وفي الكبرى ٤٠٦/٢ وأحمد ٤١٤/٣ و٤/٦٤ و٣٧٧/٥ من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ قال: ذكره موقوفاً هكذا لم يسم ابن عباس

وقد رجح الأئمة الموقوف. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٣٨/١: رجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي اه. قال ابن دقيق العيد في الإمام ٤١١/٢ - ٤١٤ وهذا الحديث، قد رواه مرفوعاً وموقوفاً فرفعه من ثلاثة أوجه: أحدهما رواية عطاء بن السائب... من حديث جرير. الثاني: رواية معن بن عيسى عن موسى بن أعين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس. الثالث: رواية الباغندي عن عبد الله بن عمران عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس. اه.

وقال الترمذي ٢٩٣/٣: وقد روى هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب. اه.

ورجح وقفه أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٧٤/٢١ و١٢٦/٢٦ وابن عبد الهادي كما في فيض القدير ٢٩٣/٤ وأطال الألباني في الإرواء ١/١٥٤ - ١٥٧ في ترجيح رواية الرفع. والله أعلم.

٢٩٧ - والمشروع: أن يكثر الإنسان في طوافه وسعيه وجميع مناسكه من ذكر الله ودعائه؛ لقوله ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(١)

(١) رواه أبو داود (١٨٨٨) والترمذي (٩٠٢) وأحمد ٦٤/٦ كلهم من طريق عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً قال الترمذي: حسن صحيح، ورواه عن عبيد الله كلاً من سفيان وعيسى بن يونس قلت: في إسناده عبيد الله بن أبي زياد القداح. اختلف في حاله فقد قال أحمد مرة: صالح. اه. وقال أخرى: ليس به بأس. اه. وضعفه أبو حاتم وابن معين وأيضاً ضعفه النسائي في رواية، ولما ذكر النووي في المجموع ٥٦/٨ إسناده أبي داود. قال. وهذا الإسناد كله صحيح إلا عبيد الله، فضعفه أكثرهم ضعفاً يسيراً ولم يضعف أبو داود هذا الحديث، فهو حسن عنده. اه.

وأعرب الحاكم فقال: صحيح على شرط مسلم اه. ونقله عنه المناوي في فيض القدير ٥٧٤/٢ وقال: واعترض بأن فيه عبد الله بن أبي زياد الصراح ضعفه ابن معين وكذا النسائي. اه. وضعف الحديث الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود (٤١٠) وضعيف الجامع الصغير (٢٠٥٦)

وقد اختلف في إسناده. فقد رواه العقيلي في الضعفاء ١١٩/٣ من طريق عمرو بن علي قال: سمعت يحيى قال سمعت عبيد الله قال حدثنا القاسم عن عائشة قالت: إنما جعل «فقلت ليحيى: إن ابن داود وأبا عاصم يرفعانه، فقال: قد سمعت عبيد الله يحدث من قول علي، ولكنني أهابه مرفوعاً، ولكنني أهابه» اه.

وقال البيهقي ١٤٥/٥: ورواه أبو قتيبة عن سفيان فلم يرفعه. ورواه يحيى القطان عن عبيد الله فلم يرفعه وقال قد سمعته يرفعه ولكنني أهابه. ورواه عبد الله بن داود وأبو عاصم عن عبيد الله فرفعاه. ورواه ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة فلم يرفعه. ورواه حسين المعلم عن عطاء عن عائشة فلم يرفعه. اه.

ولما ذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ ١١١٢/٣ طريق بشر بن السري عن سفيان =

٢٩٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال . لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ :

- قَامَ فِي النَّاسِ ، فَحَمَدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ

«إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ،
وَإِنهَا لَمْ تَحَلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ،
وَإِنهَا لَنْ تَحَلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي .»

- فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا

- وَلَا يُخْتَلَى شوكُهَا

- وَلَا تَحَلُّ سَاقِطَتِهَا إِلَّا لِمَنْشَدٍ .

- وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ» .

- فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا
وَبُيُوتِنَا ، فَقَالَ : «إِلَّا الْإِذْخَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

٢٩٩ - وَقَالَ «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثُورٍ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢)

= الثوري عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة مرفوعاً قال الذهبي: رواه
البرقاني عن النعيمي في كم لحديث الثوري والصواب عن الثوري عن
عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم كذا يرويه وكيع وأبو نعيم عن الثوري .
ونحوه قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤٤٦/١٧ ونحوه قال الخطيب
البغدادي في تاريخ بغداد ٣٣١/١١ .

(١) رواه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (٩٨٨/٢) وأبو داود (٢٠١٧) والدارمي (٢/
٢٦٥) والبيهقي (١٩٥/٥) والطحاوي عن «شرح معاني الآثار» (١٤٠/٤) كلهم
من طريق حبي بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة
به مرفوعاً .

(٢) رواه البخاري (٣١٧٩) (٦٧٥٥) ومسلم (٩٩٥/٢) وأبو داود (٢٠٣٤)
والترمذي (٢١٢٨) وابن حبان في «صحيحه» (٣٢/٩ - ٣٣) والبغوي في
«شرح السنة» (٣٠٧/٧) والبيهقي (١٩٦/٥) كلهم من طريق الأعمش عن =

٣٠٠ - وقال: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يُقتلن في الحل والحرم:

الغراب، والحِدَاة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» متفق عليه^(١).

باب الهدى والأضحية والعقيقة

٣٠١ - تقدم ما يجب من الهدى، وما سواه سنة، وكذلك الأضحية والعقيقة.

٣٠٢ - ولا يجزئ فيها إلا:

= إبراهيم التيمي عن أبيه قال. خطبنا علي بن أبي طالب فذكره. وفي رواية للبخاري: لأن المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا ولم يذكر «ثور». وسئل الإمام أحمد كما في مسائل ابنه عبد الله (٨١٥) (١٠٨٩) عن هذا الحديث فقال: قال وكيع: غير إلى ثور: جبلها تنبيه: وفي عزو السعدي والحافظ ابن حجر في البلوغ (٧٣٣) الحديث إلى مسلم قصور منه؛ لأن الحديث متفق عليه كما هو واضح في تخريجه لهذا قال البغوي في «شرح السنة» (٣٠٨/٧): هذا حديث متفق على صحته. أخرجه محمد يعني البخاري عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم من طريق عن الأعمش. اهـ.

(١) رواه البخاري (٣٣١٤) ومسلم (٨٥٧/٢) وأحمد (٨٧/٦) والترمذي (٨٣٧) والدارمي (٣٦/٢) والبيهقي (٥٠٩/٥) كلهم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة به مرفوعاً.

ورواه مسلم (٨٥٦/٢) والنسائي (١٨٨/٥) وابن ماجه (٣٠٨٧) وأحمد (٦/٩٧) والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٧/٧) والبيهقي (٢٠٩/٥) كلهم من طريق شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب يقول سمعت عائشة به مرفوعاً

١ - الجذع من الضأن، وهو: ما تم له نصف سنة

٢ - والثني -

- من الإبل ما له خمس سنين -

- ومن البقر ما له سنتان

- ومن المَعَز ما له سنة

٣٠٣ - قال ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي:

العَوْرَاء البَيْن عَوْرُهَا

والمريضة البين مرضها

والعرجاء البين ضلعها

والكبيرة التي لا تُنْقِي» صحيح رواه الخمسة^(١)

(١) رواه أبو داود (٢٨٠٢) والنسائي (٢١٤/٧ - ٢١٥) والترمذي (١٤٩٧) وابن ماجه (٣١٤٤) وأحمد (٢٨٤/٤ - ٢٨٩) والدارمي (٧٦/٢ - ٧٧) والطيالسي (٧٤٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٨١) وابن خزيمة (٢٩٢/٤) وابن حبان (١٣) رقم (٥٩٢٢) والطحاوي (١٦٨/٤) والحاكم (٦٤٠/١) والبيهقي (٥/٢٤٢) و(٢٧٤/٩) كلهم من طريق شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال. سألت البراء رضي الله عنه ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال. فذكره.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده صحيحه الأئمة.

قال الترمذي (٢١٠/٥): هذا حديث حسن صحيح. لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. اهـ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه لقله روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر علي بن المديني فضائله وإتقانه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت سليمان بن عبد الرحمن ثقة. وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي.

٣٠٤ - وينبغي أن تكون كريمةً، كاملةً الصفات، وكلما كانت أكمل فهي أحب إلى الله، وأعظم لأجر صاحبها.

٣٠٥ - وقال جابر: نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديدية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة رواه مسلم^(١)

٣٠٦ - وتسن العقيقة في حق الأب

٣٠٧ - عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة

٣٠٨ - قال ﷺ: «كل غلام مُرْتَهَن بعقيقته، تذبح عند يوم سابعه، ويحلق، ويسمى» صحيح، رواه الخمسة^(٢).

= ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٨٣/٤) عن الإمام أحمد أنه قال: ما أحسن حديثه في الضحايا هـ.

وشرح سليمان بسماعه من عبيد بن فيروز عند البيهقي (٢٧٤/٩) وللحديث علة. وصحح الحديث جمع من الأئمة. لهذا قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٢٠/١٣: حديث البراء هذا لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما، ولكنه صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة.

وفيه قال أحمد بن حنبل: ما أحسنه من حديث. وصححه أيضاً الألباني في الإرواء ٣٦١/٤.

(١) رواه مسلم (٩٥٥/٢) وأبو داود (٢٨٠٩) والترمذي (٩٠٤) والنسائي (٢٢٢/٧) وابن ماجه (٣١٣٢) وأحمد (٢٩٣/٣ - ٢٩٤ و ٣٧٨) وابن خزيمة (٢٨٧/٢) - (٢٨٨) والبيهقي (١٦٨/٥ - ١٦٩) و(٢٩٥/٩) كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر قال. فذكره

(٢) رواه أبو داود (٢٨٣٨) والنسائي (١٦٦/٧) والترمذي (١٥٢٢) وابن ماجه (٣١٦٥) وأحمد (٧/٥ - ٨، ١٢، ١٧، ١٨، ٢٢) والدارمي (٨/٢) والطيالسي (٩٠٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٩١٠) والطحاوي في «المشكل» (٤٥٣/١ - ٤٥٤) والطبراني (٧ رقم ٦٨٢٧ - ٦٨٣٢) والحاكم (٢٣٧/٤) والبيهقي (٢٩٩/٩) كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً به =

٣٠٩ - ويأكل من المذكورات، ويُهدي، ويتصدق.

٣١٠ - ولا يعطي الجازرَ أجرته منها، بل يعطيه هديةً أو صدقةً.



= قلت. في سماع الحسن من سمرة خلاف كما بيناه ولهذا قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٥٠/٣): لأصحاب الحديث فيه ثلاثة مذاهب أحدها: أنه لم يسمع منه. الثاني: حديثه على الاتصال.

الثالث: قال أبو عبد الرحمن النسائي: الحسن عن سمرة كتاب ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة اه. وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٢٣٤/٢): أما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففي «صحيح البخاري» سماع منه لحديث العقيقة. وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة، وعند علي بن المديني أن كلها سماع، وكذا حكى الترمذي عن البخاري. وقال يحيى بن القطان، وآخرون: هي كتاب وذلك لا يقتضي الانقطاع. اه. وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥٨٧/٤): اختلف النقاد في الاحتجاج بنسخة الحسن عن سمرة وهي نحو من خمسين حديثاً فقد ثبت سماعه عن سمرة، فذكر أنه سمع حديث العقيقة. اه.

والحديث صححه الترمذي فقال (٢٤٠/٥): هذا حديث حسن صحيح. اه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. اه. ووافقه الذهبي وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٦١/٤): وأعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سمرة وهو مدلس، لكن روى البخاري في «صحيحه» من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة، كأنه عنى هذا اه.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٤٠/٤): سماع الحسن عن سمرة حديث العقيقة صحيح.

كتاب البيوع

[شروط البيع]

٣١١ - الأصل فيه الحل، قال تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
[البقرة: ٢٧٥]

٣١٢ - فجميع الأعيان من عقار وحيوان وأثاث وغيرها، يجوز
إيقاع العقود عليها إذا تمت شروط البيع.

٣١٣ - فمن أعظم الشروط:
[الشرط الأول]:

الرضا: لقوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾
[النساء: ٢٩].

[الشرط الثاني]:

٣١٤ - وأن لا يكون فيها غرر وجهالة؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن
بيع الغرر». رواه مسلم^(١)

(١) رواه مسلم (١١٥٣/٣) وأبو داود (٣٣٧٦) والترمذي (١٢٣٠) وابن ماجه (٢١٩٤) وأحمد (٣٧٦/٢) و٤٣٦ و٤٣٩ و٤٩٦) والبيهقي (٢٦٦/٥) و٣٠٢ و٣٣٨) والدارقطني (١٥/٣ - ١٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٥٩٠) كلهم من طريق عبيد الله بن عمر حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً

٣١٥ - فيدخل فيه

- ١ - بيعُ الآبق، والشارد.
 - ٢ - وأن يقول بعتك إحدى السلعتين
 - ٣ - أو بمقدار ما تبلغ الحصاة من الأرض ونحوه.
 - ٤ - أو ما تحمل أمته أو شجرته.
 - ٥ - أو ما في بطن الحامل
- وسواء كان الغرر في الثمن أو المُثْمَن

٣١٦ - [الشرط الثالث]:

وأن يكون العاقد مالكا للشيء، أو مأذونا له فيه وهو بالغ رشيد.

٣١٧ - [الشرط الرابع]

ومن شروط البيع أيضاً أن لا يكون فيه ربا

عن عبادة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى» رواه مسلم^(١)

٣١٨ - فلا يباع مكيل بمكيل من جنسه إلا بهذين الشرطين، ولا موزون بجنسه إلا كذلك

(١) رواه مسلم (٣/١٢١٠) وأبو داود (٣٣٥٠) والترمذي (١٢٤٠) وأحمد (٥/٣٢٠) والبيهقي (٥/٢٧٨) والدارقطني (٣/٢٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٥٠) كلهم من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة مرفوعاً

- ٣١٩ - وإن بيع مكيل بمكيل من غير جنسه، أو موزون بموزون من غير جنسه: جاز بشرط التقابض قبل التفرق
- ٣٢٠ - وإن بيع مكيل بموزون أو عكسه جاز، ولو كان القبض بعد التفرق
- ٣٢١ - والجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل
- ٣٢٢ - كما نهى النبي ﷺ عن بيع المزابنة «وهو شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل» متفق عليه^(١)
- ٣٢٣ - «ورخص في بيع العرايا، بخرصها، فيما دون خمسة أوسق، للمحتاج إلى الرطب، ولا ثمن عنده يشتري به، بخرصها» رواه مسلم^(٢).

- (١) رواه البخاري (٢١٧١) ومسلم (١١٧١/٣) ومالك في «الموطأ» (٢/٦٢٤ - ٦٢٥) وأبو داود (٣٣٦١) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً روى أبو داود (٣٤٠٥) والنسائي (٣٧/٧ - ٣٨) والترمذي (١٢٩٠) كلهم من طريق عباد بن العوام قال: أخبرني سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر مرفوعاً بلفظ: نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة...»
- قلت: رجاله ثقات. قال الترمذي (٢٩١/٤): هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر اهـ.
- وقال الترمذي أيضاً في «العلل الكبير» (٥١٩/١): سألت محمداً البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء. وقال: لا أعرف ليونس بن عبيد سماعاً من عطاء بن أبي رباح اهـ.
- قلت: وهذا على مذهب البخاري في اشتراط اللقيا والمعاصرة. وقال النووي في «المجموع» (٣١٣/٩): في رواية للترمذي والنسائي: «نهى عن بيع الثنيا إلا أن تعلم» وهذه الزيادة التي ذكرها الترمذي والنسائي حسنة؛ فإنها مبينة لرواية مسلم. اهـ.
- (٢) رواه البخاري (٢١٩٢) ومسلم (١١٦٨/٣ - ١١٦٩) والنسائي (٧/٢٦٧ - ٢٦٨) =

[الشرط الخامس]

٣٢٤ - ومن الشروط: أن لا يقع العقد على محرم شرعاً.

١ - إما لعينه، كما نهى النبي ﷺ عن بيع الخمر والميتة والأصنام» متفق عليه^(١)

٢ - وإما لما يترتب عليه من قطيعة المسلم، كما نهى النبي ﷺ: «عن البيع على بيع المسلم، والشراء على شرائه، والنَّجْش» متفق عليه^(٢)

= وابس ماجه (٢٢٦٨ - ٢٢٦٩) وأحمد (٨/٢ و ١٨٢/٢ و ١٨٨ و ١٩٢) والحميدي (٣٩٩ و ٦٢٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٥٨) كلهم من طريق ابن عمر عن زيد ابن ثابت أن رسول الله رخص في العرايا أن تباع بخرصها كلاً

روى مالك (٦٢٠/٢) والبخاري (٢١٩٠) ومسلم (١١٧١/٣) وأبو داود (٣٣٦٤) والترمذي (١٣٠١) وأحمد (٢٣٧/٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٥٩) والبيهقي (٣١٠/٥ - ٣١١) كلهم من طريق داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره عن أبي هريرة مرفوعاً قال مسلم: يشك داود قال: خمسة أو دون خمسة.

(١) رواه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٢٠٧/٣) وأبو داود (٣٤٨٦) والنسائي (٧/٣٠٩) والترمذي (١٢٩٧) وابس ماجه (٢١٦٧) وأحمد (٣/٣٢٤ و ٤٢٦) والبيهقي (١٢/٦) والبغوي (٢٦/٨ - ٢٧) كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ: فذكره.

(٢) رواه البخاري (٢١٤٠) ومسلم (١١٥٧/٣) مختصر كلاهما من طريق سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة واللفظ للبخاري ورواه مسلم (١١٥٤/٣) من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يسم المسلم على سوم أخيه»

رواه مالك في «الموطأ» (٦٨٤/٢) وعنه رواه البخاري (٢١٤٢) ومسلم (٣/١١٥٦) والنسائي (٧/٢٥٨) وابن ماجه (٢١٧٣) عن نافع عن عبد الله بن عمر مرفوعاً بلفظ: نهى النبي ﷺ عن النجش.

٣ - ومن ذلك. نهيه ﷺ «عن التفريق بين ذي الرحم في الرقيق»^(١)

(١) رواه أحمد (٤١٢/٥ - ٤١٣) والترمذي (١٢٨٣) والدارقطني (٦٧/٣) والحاكم (٦٣/٢) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/رقم ٤٥٦) والطبراني في «الكبير» (٤/رقم ١٠٨٠) كلهم من طريق يحيى بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحُبلي عن أبي أيوب الأنصاري بمثله مرفوعاً قلت: رجاله ثقات غير حيي بن عبد الله بن شريح المعافري الحُبلي اختلف فيه والأكثر على تضعيفه. ورواه عن حيي بن عبد الله المعافري ابن لهيعة كما عند أحمد وعند البقية رواه عبد الله بن وهب عنه به. قال الترمذي (٢٨٣/٤): هذا حديث حسن غريب. ولما نقل ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/٥٢١) قول الترمذي قال: وإنما لم يصححه؛ لأنه من رواية ابن وهب عن حيي بن عبد الله، وحيي هو الحُبلي. قال البخاري: فيه نظر وقال أحمد: فلأجل الاختلاف فيه لم يصححه. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/٥٨٥) في رجاله حيي بن عبد الله. ثم نقل أقوال الأئمة عنه وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/١٨): رواه أحمد والترمذي والدارقطني والحاكم. وفي إسنادهم حيي بن عبد الله المعافري اختلف فيه وقال في «الدراية» (٢/١٥٢): إسناده ضعيف. اهـ. وقال الحاكم (٢/٦٣ - ٦٤): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ. قلت: فيما قاله نظر؛ لأن عبد الله بن حيي لم يخرج له مسلم. لهذا لما نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٢٣ - ٢٤) قول الحاكم أعقبه فقال. فيما قاله نظر؛ لأن حيي بن عبد الله لم يخرج له في «الصحيح» شيء، بل تكلم فيه بعضهم اهـ. ولما نقل ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/٤٧٨) قول الحاكم. قال: وفي قوله نظر فإنه من رواية حيي بن عبد الله، ولم يخرج له في «الصحيح» شيء، بل تكلم فيه البخاري وغير واحد، وقد روي من وجه آخر منقطعاً اهـ. ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا =

٤ - ومن ذلك: إذا كان المشتري تعلم منه أنه يفعل المعصية بما اشتراه، كاشتراء الجوز والبيض للقمار، أو السلاح للفتنة، وعلى قطاع الطرق.

٥ - ونهيه ﷺ عن تلقي الجَلْب، فقال: «لا تلقوا الجَلْب، فمن تلقى فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق: فهو بالخيار». رواه مسلم^(١)

= أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم حدثنا أبو عتبة حدثنا بقية حدثنا خالد بن حميد عن العلاء بن كثير عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين الولد وأمه فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٥٨٦/٢): وهو من رواية أبي عتبة، وهو أحمد بن الفرغ الحمصي محله الصدق. قال ابن أبي حاتم: وقد زال ما يخشى من تدليس بقية بتصريحه بالتحديث، وفي رجاله خالد بن حميد هو الإسكندراني، لا بأس به، وثقه ابن أبي حاتم وابن حبان. وفي رجاله العلاء، هو الإسكندراني، وهو صدوق، لكنه لم يسمع من أبي أيوب؛ فيكون الحديث منقطعاً والله أعلم اهـ.

ورواه أحمد (٩٧/١) قال: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي به

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٥٨٤/٢) عن هذا الإسناد: وهذا الحديث بهذا الإسناد غير مخرج في شيء من الكتب الستة. ورجال رجال الصحيحين، لكن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئاً قاله أحمد بن حنبل والنسائي وغيرهما وقد رواه أحمد. اهـ.

وقال في «المحرر» (٤٧٩/٢): رجاله مخرج لهم في «الصحيحين»، ولكن سعيداً لم يسمع من الحكم شيئاً، قاله غير واحد من الأئمة اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ رواه أحمد ورجال ثقاة. اهـ.

(١) رواه مسلم (١١٥٧/٣) وأحمد (٢٨٤/٢ و ٤٠٣) وأبو داود (٣٤٣٧) والنسائي

(٢٥٧/٧) والترمذي (١٢٢١) وابن ماجه (٢١٧٨) والطحاوي (٩/٤) كلهم من

طريق ابن سيرين عن أبي هريرة به مرفوعاً

٦ - وقال: «من غشنا فليس منا» رواه مسلم^(١)

٣٢٥ - ومثل الربا الصريح .

أ - التحيلُ عليه بالعينة، بأن يبيع سلعة بمائة إلى أجل، ثم يشتريها من مشتريها بأقل منها نقداً، أو بالعكس .

ب - أو التحيل على قلب الدين

ج - أو التحيل على الربا بقرض . بأن يقرضه ويشترط الانتفاع بشيء من ماله، أو إعطاءه عن ذلك عوضاً، فكل قرض جرّ نفعاً فهو ربا .

د - ومن التحيلِ بيعُ حلي فضة معه غيره بفضة، أو مُدّ عجوة ودرهم بدرهم

٣٢٦ - وسئل النبي ﷺ عن بيع التمر بالرطب؟ فقال «أينقص إذا جف؟» قالوا . نعم، فنهى عن ذلك . رواه الخمسة^(٢) .

= وروى البخاري (٢١٥٨) ومسلم (١١٥٧/٣) وأبو داود (٣٤٣٩) والنسائي (٧/٢٥٧) وابن ماجه (٢١٧٧) كلهم من طريق معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وما ذكره الحافظ هو لفظ البخاري . وعند مسلم والنسائي بلفظ «نهى رسول الله ﷺ أن تُتلقى الرُّكبان . . .» .

وعند أبي داود وابن ماجه «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد . قلت لابن عباس . « هكذا ليس في حديثهما النهي عن تلقي الرُّكبان .

(١) رواه مسلم (٩٩/١) وأبو عوانة (٥٧/١) وأبو داود (٣٤٥٢) والترمذي (١٣١٥) وابن ماجه (٢٢٢٤) وأحمد (٢٤٢/٢) والبيهقي (٣٢٠/٥) والبخاري (١٦٦/٨) والحاكم (١٠/٢ - ١١) كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة . فذكره . وفيه قصة .

(٢) رواه أبو داود (٣٣٥٩) والنسائي (٢٦٨/٧ - ٢٦٩) والترمذي (١٢٢٥) وابن ماجه (٢٢٦٤) وأحمد (١٧٥/١) والحاكم (٣٨/٢) والبيهقي (٢٩٤/٥) =

= وابن حبان (١١/رقم ٤٩٩٧) كلهم من طريق مالك - وهو في الموطأ ٢/٦٢٤ - عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلت. فقال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال الحديث. وتابع مالك أسامة بن زيد كما عند ابن الجارود في «المنتقى» (٦٥٧) وإسماعيل بن أمية كما عند أحمد (١٧٩/١) والحميدي (٧٥) والدارقطني والحاكم.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكمٌ في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة؛ ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد والشيخان لم يخرجاه، لما خشياه من جهالة زيد بن أبي عياش اهـ.

قلت: وقد صرح بجهالته ابن حزم وعبد الحق الإشبيلي. لكن قال الدارقطني: ثقة ثبت. اهـ. ووثقه أيضاً ابن حبان ونقل ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/٥٢٦): عن الخطابي أنه قال: وقد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص في بيع الرطب بالتمر وقالوا: زيد أبو عياش راويه ضعيف. اهـ. وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣٠٤/٥): كيف يكون مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان: عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وعمران بن أبي أنس، وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه وقد عرفه أئمة هذا الشأن؟ هذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في «موطئه» مع شدة تحريه في الرجال، ونقده، وتتبعه لأحوالهم. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/١٠): وذكر الدارقطني في «العلل»: أن إسماعيل بن أمية وداود بن الحصين والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد وافقوا مالكاً على إسناده وذكر ابن المديني أن أباه حدث به عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن أبي عياش قال: وسماع أبي من مالك قديم. قال فكان مالكاً كان علقه عن داود. ثم لقي شيخه، فحدث به مرة عن داود ثم استقر رأيه على التحديث به عن شيخه. اهـ. ولهذا صحح الحديث الألباني ﷺ في «الإرواء» ١٩٩/٥

٣٢٧ - ونهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيّلها، بالكيل المسمى بالتمر. رواه مسلم^(١).

٣٢٨ - وأما بيع ما في الذمة:

أ - فإن كان على من عليه جاز، وذلك بشرط قبض عوضه قبل التفرّق؛ لقوله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تتفرّقا، وبينكما شيء» رواه الخمسة^(٢)

(١) رواه مسلم (١١٦٢/٣) قال: حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرج أخبرنا ابن وهب حدثني ابن جريج أن أبا الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: . فذكره.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٥٤) و(٣٣٥٥) والنسائي (٧/٨١ - ٨٢ و٨٣) والترمذي (١٢٤٢) وابن ماجه (٢٢٦٢) وأحمد (٢/٣٣ و٨٣ - ٨٤ و١٣٩) والطيالسي (١٨٦٨) والدارقطني (٣/٢٣ - ٢٤) والبيهقي (٥/٢٨٤ و٣١٥) وابن حبان (١١٢٨) والحاكم (٢/٥٠) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر بمثله.
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. اه. ووافقه الذهبي.

قلت في إسناده سماك بن حرب تكلم فيه. وقد تفرد برفعه وبه أعله ابن حزم في «المحلى» (٨/٥٠٣ - ٥٠٤) وقد اختلف وقفه ورفعه. لهذا قال الترمذي (٤/٢٣٩): هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً اه. ولما روى البيهقي المرفوع. قال في «السنن» (٥/٢٨٤): وبقریب من معناه روى في إحدى الروایتين عن إسرائيل عن سماك وعن أبي الأحوص عن سماك والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر اه. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخیص الحبير» (٣/٢٩): وعلق الشافعي في «سنن حرملة» القول به على صحة الحديث. وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا فقال شعبة: سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم =

ب - وإن كان على غيره لا يصح؛ لأنه غرر

باب بيع الأصول والثمار

٣٢٩ - قال ﷺ: «من باع نخلاً بعد أن تُؤبَّر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع» متفق عليه^(١).

٣٣٠ - وكذلك سائر الأشجار إذا كان ثمره بادياً.

٣٣١ - ومثله إذا ظهر الزرع الذي لا يحصد إلا مرة واحدة.

٣٣٢ - فإن كان يحصد مراراً فالأصول للمشتري، والجزء الظاهرة عند البيع للبائع

٣٣٣ - ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها: نهى البائع والمبتاع^(٢).

= يرفعه، وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعنا لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه» انتهى ما نقله وقال الحافظ ابن حجر وقال الألباني رحمته الله في «الإرواء» (١٧٤/٥ - ١٧٥): ومما يقوي وقفه، أن أبا هاشم - وهو الرماني الواسطي، وهو ثقة - قد تابع سماكاً عليه، ولكنه خالفه في متنه، فقال: عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً يعني في قبض الدراهم من الدينير من الدراهم، أخرجه النسائي (٢٢٤/٢) من طريق مؤصل قال: حدثنا سفيان عن أبي هاشم به. قلت «أي الألباني» وهذا إسناد حسن وقد تابع حماداً إسرائيل بن يونس عن سماك به. أخرجه الطحاوي وأحمد (١٠١/٢ و ١٥٤) اهـ.

(١) رواه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١١٧٣/٣) وأبو داود (٣٤٣٣) والنسائي (٧/٢٩٧) والترمذي (١٢٤٤) وابن ماجه (٢٢١١) وأحمد (٩/٢ و ٨٢ و ١٠٥) والطيالسي (١٨٠٦) والطحاوي (٥٣/٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٨) كلهم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٦١٨/٢) والبخاري (٢١٩٤) ومسلم (٣/١١٦٦) وأبو داود (٣٣٦٧ - ٣٣٦٨) والنسائي (٧/٢٦٢) والترمذي (١٢٢٦) وابن ماجه =

٣٣٤ - وسئل عن صلاحها؟ فقال: «حتى تذهب عاهته»^(١) وفي لفظ: «حتى تحمّاراً أو تصفّاراً»^(٢).

= (٢٢١٤) وأحمد (٥/٢ و ٥٦ و ٦٢ و ٦٣ و ١٣٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٠٣) والطيالسي (١٨٣١) وعبد الرزاق (١٤٣١٥) والبيهقي (٥/٢٩٩ و ٣٠٢ - ٣٠٣) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر وروى أبو داود (٣٣٧١) والترمذي (١٢٢٨) وابن ماجه (٢٢١٧) وأحمد (٣/٢٢١ و ٢٥٠) والبيهقي (٥/٣٠١) والحاكم (٢/٢٣) وابن حبان (١١/٣٦٩) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس مرفوعاً نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد.

قلت: إسناده ظاهره الصّحة. ورجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. ورواه عن حماد بن سلمة جمع من الثقات. قال الترمذي. هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة اه. وقال البيهقي ٥/٣٠٣ هذا مما تفرد به، حماد بن سلمة عن حميد من بين أصحاب حميد، فقد رواه في التمر مالك بن أنس وإسماعيل بن جعفر، وهشيم بن بشير وعبد الله بن المبارك وجماعة يكثر تعدادهم عن حميد دون ذلك اه.

وقال الحاكم (٢/٢٣): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه إنما انفقا على حديث نافع عن ابن عمر في النهي عن بيع التمر حتى يزهي اه. ووافقه الذهبي.

(١) رواه البخاري (١٤٨٦) ومسلم (٣/١١٦٦) كلاهما من طريق شعبة. قال: أخبرني عبد الله بن دينار قال. سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها» وكان ابن عمر إذا سئل عن صلاحها قال: حتى تذهب عاهته ورواه البيهقي ٥/٣٠٠ من طريق أبي زكريا بن أبي إسحاق أنّ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم التيباني ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنّ عبيد الله - بن موسى - أنّ ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن ابن عمر به. وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٢/٦١٨) والبخاري (١٤٨٨) ومسلم (٣/١١٩٠) والنسائي (٧/٢٦٤) والطحاوي (٤/٢٤) والبيهقي (٥/٣٠٠) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٠٤) كلهم من طرق عن حميد عن أنس به مرفوعاً

٣٣٥ - ونهى عن بيع الحب حتى يشتد رواه أهل السنن^(١).

٣٣٦ - وقال: «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»
رواه مسلم^(٢).

(١) رواه أبو داود (٣٣٧١) والترمذي (١٢٢٨) وابن ماجه (٢٢١٧) وأحمد (٣/٢٢١ و٢٥٠) والبيهقي (٣٠١/٥) والحاكم (٢٣/٢) وابن حبان (٣٦٩/١١) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس به مرفوعاً. قلت. إسناده ظاهره الصحة ورجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. ورواه عن حماد بن سلمة جمع من الثقات قال الترمذي. هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة. اهـ.

وقال الحاكم (٢٣/٢): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وإنما اتفقا على حديث نافع عن ابن عمر في النهي عن بيع التمر حتى يزهي. اهـ. ووافقه الذهبي.

(٢) رواه مسلم (١١٩٠/٣) وأبو داود (٣٤٧٠) والنسائي (٢٦٥/٧) وابن ماجه (٢٢١٩) وأحمد (٣٩٤/٣) والطحاوي (٣٤/٤ - ٣٥) والدارقطني (٣٠/٣) والحاكم (٤٢/٢) والبيهقي (٣٠٦/٥) كلهم من طريق ابن جريج أن أبا الزبير المكي أخبره عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً

قال الحاكم (٤٢/٢): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. اهـ. وتعقبه الذهبي فقال في «التلخيص» لما نقل قول الحاكم كذا قال على شرط مسلم. اهـ.

قلت: وفي قولهما نظر؛ فإن الحديث أخرجه مسلم كما سبق

ورواه مسلم (١١٩١/٣) وأبو داود (٣٣٧٤) والنسائي (٢٦٥/٧ - ٢٦٦ و٢٩٤) وابن ماجه (٢٢١٨) وأحمد (٣٠٩/٣) والحميدي (١٢٨٠ - ١٢٨١) والطحاوي (٣٤/٤) والدارقطني (٣١/٣) والحاكم (٤٧/٢) والبيهقي (٣٠٦/٥) كلهم من طريق سفیان بن عيينة عن حميد عن الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح.

باب الخيار وغيره

٣٣٧ - وإذا وقع العقد صار لازماً، إلا بسبب من الأسباب الشرعية، فمنها:

٣٣٨ - خيار المجلس: قال النبي ﷺ: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خيّر أحدهما الآخر فتباعاً ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع». متفق عليه^(١).

٣٣٩ - ومنها: خيار الشرط: إذا شرط الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة.

قال النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً». رواه أهل السنن^(٢).

(١) رواه البخاري (١٢١٢) ومسلم (١١٦٣/٣) وأبو داود (٣٤٥٤) والنسائي (٧/٢٤٨ - ٢٤٩) والترمذي (١٢٤٥) وابن ماجه (٢١٨١) وأحمد (٧٣/٢ و١١٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢/٤) والدارقطني (٥/٣) والبغوي (٨/٣٩ و٤١) كلهم من طرق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً

(٢) رواه الترمذي (١٣٥٢) وابن ماجه (٢٣٥٣) والدارقطني (٢٧/٢) والبيهقي (٦/٧٩) والحاكم (١٠١/٤) كلهم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً

قال الترمذي (٣١/٥): هذا حديث حسن صحيح. اهـ. ونوقش بأن في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف تكلم فيه الأئمة ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة واتهمه أبو داود.

ولهذا ضعف الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٦/٣ - ٢٧) وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٤٥/٥). وأما الترمذي فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين، وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. اهـ.

٣٤٠ - ومنها إذا غبن غبناً يخرج عن العادة، إما بنجش، أو تلقي الجلب أو غيرهما

٣٤١ - ومنها: خيار التدليس: بأن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن، كتصرية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام، قال ﷺ: لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها، وصاعاً من تمر. متفق عليه، وفي لفظ: «فهو بالخيار ثلاثة أيام»^(١)

= قلت: ولعل الترمذي صححه لكثرة شواهد كما سيأتي. وبهذا اعتذر الحافظ ابن حجر في «البلوغ» عن تصحيح الترمذي وقد يقال صحح الترمذي الحديث؛ لأنه يقوي أمر كثير بن عبد الله. ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٧١/٤): وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٤٩٥/٢): رواه الترمذي وصححه ولم يتابع على تصحيحه؛ فإن كثيراً، تكلم فيه الأئمة وضعفوه، وضرب الإمام على حديثه في «المسند» اهـ.

(١) رواه البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١١٥٥/٣) وأبو داود (٣٤٤٣) والنسائي (٧/٢٥٣) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بنحوه مرفوعاً ورواه البخاري (٢١٤٨) من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج به بنحوه مرفوعاً

ورواه مسلم (١١٥٨/٣) من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام. إن شاء أمسكها وإن شاء ردَّها ورد معها صاعاً من تمر»

قال البخاري في صحيحه «فتح الباري» (٣٦١/٤): ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «صاع تمر» وقال بعضهم عن ابن سيرين، صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً وقال بعضهم عن ابن سيرين «صاعاً من تمر» ولم يذكر «ثلاثاً» والتمر أكثر اهـ.

قلت: وردت عدة روايات فيها تعيين «التمر» فقد سبق ذكر رواية سهيل بن =

٣٤٢ - وإذا اشترى معيماً لم يعلم عَيْبُهُ فله الخيار بين ردّه وإمساكه،
فإن تعذر ردّه تَعَيَّنَ أَرشُهُ.

= أبي صالح وفيه «صاعاً من تمر» وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/٣٦٣): أما رواية مجاهد فوصلها البزار قال مغلطاي: لم أرها إلا عنده. قلت - أي الحافظ - : قد وصلها أيضاً الطبراني في «الأوسط» من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن ابن أبي نجیح والدارقطني من طريق ليث بن أبي سليم كلاهما عن مجاهد. وأول رواية ليث: «لا تتبعوا المصرة من الإبل والغنم. » الحديث، وليث ضعيف وفي محمد بن مسلم أيضاً لين. وأما رواية الوليد بن رباح فوصلها أحمد بن منيع في مسنده بلفظ «من اشترى مصرة فليرد معها صاعاً من تمر» وأما رواية موسى بن يسار فوصلها مسلم بلفظ «من اشترى شاة مصرة فليقلب بها فليحلبها. فإن رضي بها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر » اهـ.

ثم قال الحافظ ابن حجر: وأما رواية من رواه بلفظ «الطعام والثلاث» فوصلها مسلم والترمذي من طريق قرّة بن خالد عنه بلفظ: «من اشترى مصرة فهو بالخيار ثلاثة أيام. فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء» وأخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام وحبيب وأيوب عن ابن سيرين بلفظ: «من اشترى شاة مصرة فإنه يحلبها. فإن رضيها أخذها أو ردها ورد معها صاعاً من تمر» وقد رواه سفيان عن أيوب فذكر الثلاث. أخرجه مسلم من طريقه بلفظ «من اشترى شاة مصرة، فهو بخير النظرين ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر لا سمراء» ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام. ولم يقل ثلاثاً أخرجه أحمد والطحاوي من طريق عون عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما عن أبي هريرة بلفظ: «من اشترى لقحة مصرة أو شاة مصرة فحلبها فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يحوزها أو يردّها وإناء من طعام» فحصلنا عن ابن سيرين على أربع روايات ذكر التمر والثلاث، وذكر التمر بدون الثلاث والطعام بدل التمر كذلك. والذي يظهر في الجمع بينها أن من زاد (الثلاث) معه زيادة علم وهو حافظ. ويحمل الأمر فيمن لم يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها وتحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر انتهى ما قاله الحافظ ابن حجر

- ٣٤٣ - وإذا اختلفا في الثمن تحالفا، ولكل منهما الفسخ.
- ٣٤٤ - وقال ﷺ: «من أقال مسلماً بيعته أقاله الله عشرته» رواه أبو داود وابن ماجه^(١)

باب السَّلَم

٣٤٥ - يصح السَّلَم في كل ما ينضبط بالصفة:

- ١ - إذا ضبطه بجميع صفاته التي يختلف بها الثمن
- ٢ - وذكر أجله.

- (١) رواه ابن حبان في «صحيحه الإحسان» (٤٠٤/١١) رقم (٥٠٢٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٥٣) والبيهقي (٢٧/٦) كلهم من طريق إسحاق الفروي عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً
- ووقع في «الإحسان»: «نادماً» بدل «مسلماً» وفي «الزوائد» وقع «مسلماً».
- قلت: إسناده قوي. ورجاله لا بأس بهم. قال الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٥/١٨٢) رجاله ثقات رجال البخاري. غير أن الفروي هذا كان قد كف فساء حفظه، فإن كان حفظه، فهو على شرط البخاري. اهـ.
- وله طرق أخرى. فقد رواه أبو داود (٣٤٦٠) وابن ماجه (٢١٩٩) وأحمد (٢/٢٥٢) والحاكم (٥٢/٢) وابن حبان «الإحسان» (٤٠٥/١١) والبيهقي (٢٧/٦) من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلماً أقال الله عشرته»
- قلت: إسناده قوي ورجاله رجال الشيخين ورواه عن الأعمش كل من حفص بن غياث ومالك بن سعيير
- قال ابن حبان كما في «الإحسان» (٤٠٥/١١ - ٤٠٦): ما روى عن الأعمش إلا حفص بن غياث ومالك بن سعيير وما روى عن حفص إلا يحيى بن معين ولا عن مالك بن سعيير إلا زياد بن يحيى الحساني. اهـ.
- وقال الحاكم. صحيح على شرط الشيخين. اهـ. ووافقه الذهبي وأقره المنذري في «الترغيب» (٢٠/٣) والألباني رحمته الله في «الإرواء» (٥/١٨٢).

٣ - وأعطاه الثمن قبل التفرق .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسَلِفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(١).

٣٤٦ - وقال ﷺ . «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّاها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» رواه البخاري^(٢)

باب الرهن والضمان والكفالة

٣٤٧ - وهذه وثائق بالحقوق الثابتة .

٣٤٨ - فالرهن . يصح بكل عين يصح بيعها

٣٤٩ - فتبقى أمانة عند المرتهن، لا يضمنها، إلا إن تعدّى أو فرّط، كسائر الأمانات .

٣٥٠ - فإن حصل الوفاء التام انك الرهن

٣٥١ - وإن لم يحصل، وطلب صاحب الحق بيع الرهن، وجب

(١) رواه البخاري: (٢٢٣٩) ومسلم (١٢٢٦/٣ - ١٢٢٧) وأبو داود (٣٤٦٣) والنسائي (٢٩٠/٧) والترمذي (١٣١١) وابن ماجه (٢٢٨٠) وأحمد (٢١٧/١) و٢٢٢ و٢٨٢ و٣٥٨) والدارقطني (٤/٣) والبيهقي (١٩/٦) والحميدي (٥١٠) كلهم من طريق عن أبي المنهال عن ابن عباس به مرفوعاً ورواه البخاري (٢٢٤٠) من طريق ابن أبي نجيج عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال به بلفظ: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر، السنتين والثلاث. فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» .

(٢) رواه البخاري (٢٣٨٧) وابن ماجه (٢٤١١) وأحمد (٣٦١/٢) و٤١٧) كلهم من طريق ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة مرفوعاً

بيعه والوفاء من ثمنه، وما بقي من الثمن بعد وفاء الحق
فله، وإن بقي من الدين شيء يبقى ديناً مرسلًا بلا رهن.

٣٥٢ - وإن أتلّف الرهنَ أحدٌ فعليه ضمانه يكون رهناً

٣٥٣ - ونماؤه تبع له، ومؤنته على ربه.

٣٥٤ - وليس للراهن الانتفاع به إلا بإذن الآخر، أو بإذن الشارع
في قوله ﷺ: «الظهرُ يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن
الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب
ويشرب النفقة». رواه البخاري^(١)

٣٥٥ - والضمان أن يضمن الحق عن الذي عليه

٣٥٦ - والكفالة. أن يلتزم بإحضار بدن الخصم.

٣٥٧ - قال ﷺ: «الزعيم غارم»^(٢).

٣٥٧ - فكل منهما ضامن إلا.

١ - إن قام بما التزم به

٢ - أو أبراه صاحب الحق

٣ - أو برئ الأصيل والله أعلم

(١) رواه البخاري (٢٥١٢) وأبو داود (٣٥٢٦) والترمذي (١٢٥٤) وابن ماجه (٢٤٤٠)

وأحمد (٤٧٢/٢) كلهم من طريق زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة مرفوعاً

(٢) رواه أحمد ٢٦٧/٥ (٢٢٢٩٤) وأبو داود (٢٨٧٠) و(٣٥٦٥) والترمذي (١٢٦٥)

- (٢١٢٠) وابن ماجه (٢٠٠٧) و(٢٢٩٥) وابن الجارود في المنتقى (١٠٢٣)

والبيهقي ١٩٣/٤ - ١٩٤ كلهم من طريق إسماعيل بن عياش قال حدثنا

شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي به مطولاً ومختصراً

قلت: إسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده حسنة. وهذا منها

باب الحجر لفلس أو غيره

٣٥٩ - ومن له الحق فعليه أن يُنْظَرَ المُعسر

٣٦٠ - وينبغي أن يُسَّرَ على الموسر

٣٦١ - ومن عليه الحق فعليه الوفاء كاملاً بالقدر والصفات.

٣٦٢ - قال ﷺ: «مَطْلُ الغني ظلم، وإذا أحيِلَ بدينه على مليء فليَحْتَلْ». متفق عليه^(١)، وهذا من المياسرة

٣٦٣ - فالمليء. هو القادر على الوفاء، الذي ليس مماطلاً، ويمكن تحضيره لمجلس الحكم

٣٦٤ - وإذا كانت الديون أكثر من مال الإنسان، وطلب الغرماء أو بعضهم من الحاكم أن يحجر عليه حَجَرَ عليه، ومَنَعَهُ من التصرف في جميع ماله، ثم يصفى ماله، ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم.

٣٦٥ - ولا يقدم منهم إلا:

١ - صاحب الرهن برهنه

٢ - وقال ﷺ: «من أدرك ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره». متفق عليه^(٢)

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٦٧٤/٢) والبخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١١٩٧/٣) وأبو داود (٣٣٤٥) والنسائي (٣١٦/٧) والترمذي (١٣٠٨) وابن ماجه (٢٤٠٣) وأحمد (٢٥٤/٢) و٣٧٧ و٣٧٩ - ٣٨٠ و٤٦٤ و٤٦٥) وعبد الرزاق (٣١٧/٨) والحميدي (١٠٣٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٥٦٠) وابن حبان «الإحسان» (٤٣٥/١١) والطحاوي في «المشكل» (٤١٤/١) و٨/٤) والبيهقي (٧٠/٦) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً

(٢) رواه البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١١٩٣/٣) وأبو داود (٣٥١٩) والنسائي =

= (٣١١/٧) والترمذي (١٢٦٢) وابن ماجه (٣٥٨) وأحمد (٢٢٨/٢) و٢٤٧ و٢٥٨ و٢٧٤) والطيالسي (٢٥٠٧) والدارقطني (٣٩/٣) والبيهقي (٤٤/٦) - (٤٥) والبغوي (١٨٦/٨) وابن الجارود في «المنتقى» (١٣٠) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة قال: فذكره باللفظ الأول.

ورواه عن يحيى بن سعيد جمع من الثقات.

ورواه مالك في «الموطأ» (٦٧٨/٢) ومن طريقه أبو داود (٣٥٢٠) وعبد الرزاق (٢٦٤/٧) عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال: «أيا رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه. ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به. وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء» هكذا مرسلًا

وقد اختلف في إسناده. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٤٩٧/٢): رواه مالك وأبو داود هكذا مرسلًا، وقد أسند من وجه غير قوي اهـ.

فقد رواه أبو داود (٣٥٢٢) والبيهقي (٤٧/٦) من طريق محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به. قال أبو داود: حديث مالك أصح. اهـ. وقال البيهقي: لا يصح. اهـ. يعني الموصول.

ورواه أبو داود (٣٥٢٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٣٢) والدارقطني (٣/٣٠) والبيهقي (٤٧/٦) كلهم من طريق عبد الله بن عبد الجبار الخبائري حدثنا إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرفوعاً

قلت: ظاهر إسناده الصحة؛ لأن إسماعيل بن عياش صحيح الحديث في روايته عن الشاميين. وشيخه الزبيدي شامي.

قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣٤٦/٣): وإسماعيل بن عياش حديثه عن الشاميين صحيح، ذكره يحيى بن معين وغيره والزبيدي هو محمد بن الوليد شامي حمصي. اهـ.

وقد اختلف في تسمية شيخ إسماعيل بن عياش. فقد رواه ابن ماجه (٢٣٥٩)=

= وابن الجارود في «المنتقى» (٦٣١) والدارقطني (٣٠/٣) كلهم من طريق هشام بن عمار حدثنا إسماعيل عن موسى بن عقبة عن الزهري به.

والأولى هي رواية الزبيدي؛ لأنه شامي أما موسى بن عقبة فهو مدني. وأيضاً فهشام فيه ضعف؛ لهذا قال الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٢٦٩/٥) لما ذكر رواية هشام بن عمار: فخالف به عبد الجبار في إسناده فذكر فيه موسى بن عقبة مكان الزبيدي، وهشام فيه ضعف، بخلاف الأول. فروايته أصح. اهـ.

وقال ابن الجارود في «المنتقى» (٦٣٣): قال ابن يحيى أي الذهلي رواه مالك وصالح بن كيسان ويونس عن الزهري عن أبي بكر مطلق عن رسول الله ﷺ وهم أولى بالحديث - يعني من طريق الزهري - اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٦٣): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه اليمان بن عدي عن الزبير عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل فوجد ماله بعينه» فقالوا: هذا خطأ قال أبو زرعة: رواه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي وموسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. قلت: فإن بقية يحدث عن الزبيدي. فقال: ما هذا من حديث بقية أصلاً من روى هذا الحديث عن بقية؟ قلت: نعيم بن حماد. قال: روى نعيم بن حماد عن بقية أحاديث ليس من حديث بقية أصلاً ما أعلم روى هذا الحديث غير إسماعيل بن عياش. قال أبي: روى نعيم بن حماد هذا الحديث عن بقية. فقال فيه: عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ولم يُتَابِعْ نعيمٌ عليه وقالوا الصحيح عندنا من حديث الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مراسلاً. اهـ.

ورواه أبو داود (٣٥٢٣) وابن ماجه (٣٦٠) والشافعي (١٩١/٢) والدارقطني (٣٠/٣) والحاكم (٥٨/٢) والطيالسي (٢٣٧٥) والبغوي (١٨٨/٨ - ١٨٩) من طريق ابن أبي ذئب قال: ثنى أبو المعتمر بن عمرو عن ابن خلدة الزُرقي - وكان قاضي المدينة - قال: «جئنا أبا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا أفلس. فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: من أفلس - «.

قال الحاكم (٥٨/٢): هذا حديث صحيح الإسناد. اهـ. ووافقه الذهبي. قلت: وفيما قاله نظر؛ لأن عمرو بن خلدة أبو المعتمر لا يعرف كما قاله الذهبي في الميزان. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: مجهول الحال. اهـ. وتعقبه =

٣٦٦ - ويجب على ولي الصغير والسفيه والمجنون أن يمنعهم من التصرف في مالهم الذي يضرهم

قال تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].

٣٦٧ - وعليه . ألا يقرب مالهم إلا بالتي هي أحسن من حفظه، والتصرف النافع لهم، وصرف ما يحتاجون إليه منه

٣٦٨ - ووليهم أبوهم الرشيد، فإن لم يكن . جعل الحاكم الوكالة لأشفق من يجده من أقاربه، وأعرفهم، وآمنهم.

٣٦٩ - ومن كان غنياً فليتعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف . وهو الأقل من أجره مثله أو كفايته والله أعلم

باب الصُّلْح

٣٧٠ - قال النبي ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حَرَّمَ حلالاً أو أحلَّ حراماً» رواه أبو داود والترمذي، وقال حسن صحيح، وصححه الحاكم^(١)

= الألباني في «الإرواء» (٢٧٢/٥) فقال: بل هو مجهول العين؛ لأنه لم يرو أحد عنه غير ابن أبي ذئب . اهـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤٤/٣) أبو المعتمر قال أبو داود والطحاوي وابن المنذر هو مجهول. وقال أيضاً الحافظ: ولم يذكر أبو حاتم له إلا راوياً واحداً هو ابن أبي ذئب . اهـ.

(١) رواه الترمذي (١٣٥٢) وابن ماجه (٢٣٥٣) والدارقطني (٢٧/٢) والبيهقي (٦/

٧٩) والحاكم (١٠١/٤) كلهم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً

قال الترمذي (٣١/٥): هذا حديث حسن صحيح . اهـ. ونوقش بأن في إسناده =

= كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف تكلم فيه الأئمة ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة واتهمه أبو داود.

ولهذا ضعف الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/٢٦ - ٢٧) وقال الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٥/١٤٥): وأم الترمذي فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين، وصححه، فلماذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. اهـ.

قلت: ولعل الترمذي صححه لكثرة شواهدة كما سيأتي وبهذا اعتذر الحافظ ابن حجر في «البلوغ» عن تصحيح الترمذي. وقد يقال صحح الترمذي الحديث؛ لأنه يقوي أمر كثير بن عبد الله. ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/٣٧١): وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر. لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقولون أمره. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/٤٩٥): رواه الترمذي وصححه ولم يتابع على تصحيحه؛ فإن كثيراً تكلم فيه الأئمة وضعفوه، وضرب الإمام على حديثه في «المسند»

روى أبو داود (٣٥٩٤) وأحمد (٢/٣٦٦) وابن حبان «الموارد» (١١٩٩) والدارقطني (٣/٢٧) والحاكم (٢/٥٧) والبيهقي (٦/٤٩) كلهم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله: الصلح جائز بين المسلمين» وله ألفاظ أخرى.

قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/٣٤٥): هذا صحيح الإسناد. اهـ.

وقال الحاكم (٢/٥٧). رواة هذا الحديث مديون ولم يخرجاه. وهذا أصل في الكتاب.

قلت: في إسناده كثير بن زيد الأسلمي اختلف فيه. وثقه أحمد وابن معين وضعفه يعقوب بن شيبه والنسائي وأبو حاتم.

ولما نقل الذهبي قول الحاكم تعقبه فقال في «التلخيص»: ولم يصححه، وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره. اهـ.

قلت: ومع أن كثيراً بن زيد اختلف فيه إلا أن الإسناد فيه قوة. لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التعليق» (٣/٢٨١): حديث المسلمون عند شروطهم. روي من حديث أبي هريرة وعمرو بن عوف وأنس بن مالك ورافع بن خديج وعبد الله بن عمرو وغيرهم، وكلها فيها مقال، لكن حديث أبي هريرة أمثلها. اهـ.

- ٣٧١ - فإذا صالحه عن عين بعين أخرى، أو بدين. جاز.
- ٣٧٢ - وإن كان له عليه دين فصالحه عنه بعين، أو بدين قبضه قبل التفرق. جاز.
- ٣٧٣ - أو صالحه على منفعة في عقاره أو غيره معلومة، أو صالح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً، أو كان له عليه دين لا يعلمان قدره فصالحه على شيء صح ذلك
- ٣٧٤ - وقال ﷺ «لا يمنعن جارٌ جاره أن يغرز خشبه على جداره» رواه البخاري^(١).

باب الوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة

□ [الوكالة]

- ٣٧٥ - كان النبي ﷺ يوكل في حوائجه الخاصة، وحوائج المسلمين المتعلقة به

= وقال الألباني رحمته الله في «الإرواء» (١٤٣/٥): فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى ما لم يتبين خطؤه، كيف وهو لم يتفرد به. اهـ.

رواه الدارقطني (٢٧/٣) والحاكم (٥٨/٢) كلاهما من طريق عبد الله بن الحسين المصيبي حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح بين المسلمين جائز». اهـ.

قال الحاكم (٥٨/٢): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيبي وهو ثقة اهـ. وتعقبه الذهبي فقال في «التلخيص»: قال ابن حبان يسرق الحديث - يعني عبد الله بن الحسين المصيبي - اهـ. وابن حبان ذكره في المجروحين ٤٦/٢ وقال عنه: يقلب الأخبار ويسرقها لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد» اهـ.

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٧٤٥/٢) والبخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٢٣٠/٣) وأبو داود (٣٦٣٤) والترمذي (١٣٣٥) وابن ماجه (٢٣٣٥) كلهم من طريق الزهري عن عبد الرحمن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يقول. فذكره.

٣٧٦ - فهي عقد جائز من الطرفين .

٣٧٧ - تدخل في جميع الأشياء التي تصح النيابة فيها .

أ - من حقوق الله : كتفريق الزكاة، والكفارة، ونحوها

ب - ومن حقوق الأدميين : كالعقود، والفسوخ، وغيرها .

٣٧٨ - وما لا تدخله النيابة، من الأمور التي تتعين على الإنسان

وتتعلق ببدنه خاصة؛ كالصلاة، والطهارة، والحلف،

والقسم بين الزوجات، ونحوها: لا تجوز الوكالة فيها .

٣٧٩ - ولا يتصرف الوكيل في غير ما أذن له فيه نطقاً أو عرفاً

٣٨٠ - ويجوز التوكيل بجعل أو غيره

٣٨١ - وهو كسائر الأمانة، لا ضمان عليهم إلا بالتعدّي أو

التفريط

٣٨٢ - ويقبل قولهم في عدم ذلك باليمين .

٣٨٣ - ومن ادّعى الرد من الأمانة

فإن كان بجعل : لم يقبل إلا ببينة .

وإن كان متبرعاً : قبل قوله بيمينه

□ [الشركة] :

٣٨٤ - وقال ﷺ . «يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن

أحدهما صاحبه، فإذا خانته خرجت من بينهما» رواه

أبو داود^(١) .

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٣) والحاكم (٦٠ / ٢) والبيهقي (٧٨ - ٧٩) والدارقطني (٣ / ٣٥) =

= كلهم من طريق محمد بن الزبرقان أبي همام عن أبي حيان التميمي عن أبيه
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره
قال الحاكم (٦٠/٢): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ. ووافقه
الذهبي.

قلت: فيما قالاه نظره؛ فإن أبا حيان التميمي اسمه يحيى بن سعيد بن حيان
وهو ثقة عابد من رجال الجماعة لكن والده سعيد بن حيان مجهول.
والحديث لم يسنده غيره. قال الدارقطني (٣٥/٣) قال لوين: لم يسنده أحد
إلا أبو همام وحده اهـ. ونقله أيضاً عن لوين المزني في «تهذيب الكمال»
(١٥١/٣) رقم (٢٢٤٠) وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤/
٤٩٠): وأبو حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان أحد الثقات، ولكن أبوه لا
تعرف له حال، ولا يعرف من روى عنه غير ابنه. اهـ.

ولما سكت عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» تعقبه ابن القطان فقال
في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥٦٨/٣): سكت عنه؛ مصححاً له، ولم يبين
أنه من رواية أبي حيان عن أبيه فهو إذن صحيح عنده كسائر ما يسكت عنه.
هذا ما أخبر به عن نفسه. والرجل المذكور لا تُعرف له حال فإذا لم يباله
هناك، فينبغي له أن لا يباله هنا وأما أبو عتاب سهل بن حماد. فإنه لا بأس
به، قاله ابن حنبل وقال الرازيان. صالح الحديث، ولا يضره إن لم يعرفه
ابن معين اهـ.

وذكر ابن حبان سعيد بن حيان في الثقات. ونقل الحافظ ابن حجر في
«التهذيب» (١٨/٤) وفي «التقريب» أن العجلي قال. كوفي ثقة. ثم قال
الحافظ ابن حجر ولم يقف ابن القطان على توثيق العجلي. فزاد أنه
مجهول. اهـ.

قلت: وإن وثقه العجلي. فإنه ينبغي أن يُتحفظ من توثيقه للمجاهيل. ولما نقل
الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٢٨٨/٥ - ٢٨٩) قول الحافظ في «التقريب»: وثقه
العجلي اهـ.

قال الألباني عقبه: وهو من المعروفين بالتساهل في التوثيق، ولذلك لم يتبنَّ
الحافظ توثيقه ولا الجزم به. فقال: ثقة كما هي عادته فيمن يراه ثقة فأشار
إلى أن هذا ليس كذلك عنده، بأن حكى توثيق العجلي له فتنبه. اهـ. =

٣٨٥ - فالشركة بجميع أنواعها كلها جائزة.

٣٨٦ - ويكون الملك فيها والربح بحسب ما يتفقان عليه، إذا كان جزءاً مشاعاً معلوماً.

٣٨٧ - فدخل في هذا:

١ - شركة العنان، وهي أن يكون من كلٍّ منهما مال وعمل

٢ - وشركة المضاربة: بأن يكون من أحدهما المال ومن الآخر العمل.

= قلت: ومع جهالة سعيد بن حيان؛ فإن الحديث اختلف في وصله وإرساله وقال الذهبي في «الميزان» (١٣٢/٢) في ترجمة سعيد بن حيان والد أبي حيان: لا يكاد يعرف. روى عن أبي هريرة وعنه ولده بحديث: أنا ثالث الشريكين. رواه أبو داود وللحديث علة، رواه هكذا أبو همام محمد بن الزُّبرقاني عن أبي حيان. ورواه جرير عن حيان عن أبيه مرسلًا. اهـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» (١١/رقم ٢٠٨٤) عن حديث ابن حبان والد أبي حيان عن أبي هريرة قال: قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فقال: يرويه ابن حبان التيمي، واختلف عنه، فوصله أبو همام الأهوازي عن أبي حيان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وخالفه جرير بن عبد الحميد وغيره، روه عن أبي حيان عن أبيه مرسلًا وهو الصواب. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٥٦/٣): أعله الدارقطني بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال: إنه الصواب، ولما ذكر الألباني رحمته الله هذا الإسناد. قال في «الإرواء» (٢٨٩/٥): وفيه ضعف كما سبق. ولعل مخالفة جرير وهو ابن عبد الحميد خير منه اهـ. ثم نقل قول الحافظ ابن حجر فيه: ثقة صحيح الكتاب، قيل كان في آخر عمره يهيم من حفظه. اهـ. ثم قال الألباني: وجملة القول: أن الحديث ضعيف الإسناد، للاختلاف في وصله وإرساله وجهالة روايته، فإن سلم من الأولى، فلا يسلم من الأخرى. والله أعلم.

- ٣ - وشركة الوجوه: بما يأخذان بوجوههما من الناس.
- ٤ - وشركة الأبدان: بأن يشتركا بما يكتسبان بأبدانهما من المباحات من حشيش ونحوه، وما يتقبلانه من الأعمال
- ٥ - وشركة المفاوضة وهي الجامعة لجميع ذلك
- ٣٨٨ - وكلها جائزة.
- ٣٨٩ - ويفسدها إذا دخلها الظلم والغرر لأحدهما، كأن يكون لأحدهما ربحٌ وقتٍ معين، وللآخر ربحٌ وقتٍ آخر، أو ربحٌ إحدى السلعتين، أو إحدى السفرتين، وما يشبه ذلك
- ٣٩٠ - كما يفسد ذلك المساقاة والمزارعة.

* وقال رافع بن خديج: وكان الناس يُؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ ما على الماذيانات، وأقبال الجداول، وشيء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه. فأما شيء معلوم مضمون: فلا بأس به رواه مسلم^(١)

* وعامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. متفق عليه^(٢)

(١) رواه مسلم (١١٨٣/٣) وأبو داود (٣٣٩٢) كلهم من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج: فذكره واللفظ لمسلم. ونحوه لفظ أبو داود.

(٢) رواه البخاري (٢٣٢٩) ومسلم (١١٨٦/٣ - ١١٨٧) وأبو داود (٣٤٠٨) والترمذي (١٣٨٣) وابن ماجه (٢٤٦٧) وأحمد (١٧/٢ و ٢٢ و ٣٧) والبيهقي (١١٣/٦) كلهم من طريق نافع أن عبد الله بن عمر أخيره به ورواه البخاري (٢٣٣٨) ومسلم (١١٨٧/٣ - ١١٨٨) كلاهما من طريق =

- ٣٩١ - فالمساقاة على الشجر: بأن يدفعها للعامل، ويقوم عليها،
بجزء مشاع معلوم من الثمرة
- ٣٩٢ - والمزارعة: بأن يدفع الأرض لمن يزرعها بجزء مشاع معلوم
من الزرع.
- ٣٩٣ - وعلى كلّ منهما: ما جرت العادة به، والشرط الذي لا
جهالة فيه.
- ٣٩٤ - ولو دفع دابة إلى آخر يعمل عليها، وما حصل بينهما
جاز

باب إحياء الموات

- ٣٩٥ - وهي الأرض البائرة التي لا يعلم لها مالك
- ٣٩٦ - فمن أحيها بحائط، أو حفر بئر، أو إجراء ماء إليها، أو
منع ما لا تزرع معه: ملكها بجميع ما فيها، إلا المعادن

= ابن جريج قال: «حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر؛ أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز. وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حيث ظهر عليها، لله ولرسوله وللمسلمين. فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوا عملهم ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله ﷺ: «نقركم بها على ذلك، ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء»

ورواه مسلم (١١٨٧/٣) من طريق الليث عن محمد بن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ «أنه دفع إلى يهود نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها».

ورواه البخاري (٢٣٣١) من طريق عبيد الله عن نافع به بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها».

الظاهرة؛ لحديث ابن عمر: «من أحيا أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها» رواه البخاري^(١)

٣٩٧ - وإذا تحجّر مواتاً. بأن أدار حوله أحجاراً، أو حفر بئراً لم يصل إلى مائها، أو أقطع أرضاً: فهو أحق بها، ولا يملكها حتى يحييها بما تقدم.

باب الجعالة والإجارة

٣٩٨ - وهما: جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً معلوماً، أو مجهولاً في الجعالة، ومعلوماً في الإجارة، أو على منفعة في الذمة

٣٩٩ - فمن فعل ما جعل عليه فيهما استحق العوض، وإلا فلا

٤٠٠ - إلا إذا تعذر العمل في الإجارة، فإنه يتقسط العوض

٤٠١ - وعن أبي هريرة مرفوعاً «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره» رواه مسلم^(٢)

(١) فقد رواه البخاري (٢٣٣٥) قال: حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: بلفظ من عمر أيضاً ليست لأحد فهو أحق بها وروى أحمد (١٤٦٣٦) ٣/٣٣٨ قال حدثنا يونس حدثنا حماد - يعني ابن زيد - حدثنا هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وما أكلت العافية فهو له صدقة.

قلت: إسناده قوي. ورجاله أخرج لهم الشيخان.

(٢) رواه البخاري (٢٢٢٧) وابن ماجه (٢٤٤٢) كلاهما من طريق يحيى بن سليم =

٤٠٢ - والجَعَالَة أوسع من الأجرة؛ لأنها تجوز على أعمال القرب؛ ولأن العمل فيها يكون معلوماً ومجهولاً، ولأنها عقد جائز، بخلاف الإجارة

٤٠٣ - وتجوز إجارة العين المؤجرة لمن يقوم مقامه، لا بأكثر منه ضرراً

٤٠٤ - ولا ضمان فيهما، بدون تعدد ولا تفريط

٤٠٥ - وفي الحديث «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»
رواه ابن ماجه^(١)

= عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: قال الله ﷻ: . . فذكر الحديث واللفظ للبخاري. وعند ابن ماجه «لم يوفه أجره».

تنبيه: لعل المصنف تبع الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٩٠٤) في عزو الحديث إلى مسلم في جميع نسخ «البلوغ» التي وقفت عليها عزو الحديث إلى مسلم وهو وهم يحتمل أن يكون من الحافظ أو من النساخ. لهذا ذكر الحديث المزي في «تحفة الأشراف» (٤٧٠/٩) رقم (١٢٩٥٢) وعزاه إلى البخاري وابن ماجه فقط بالإسناد الذي ذكر

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٤٣) قال: حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي حدثنا وهب بن سعيد بن عطية السلمي حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبد الله بن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

قلت إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. وبهذا أعله الزيلعي في «نصب الراية» ١٢٩/٤ وقد خولف في إسناده. فقد رواه ابن زنجويه في كتاب «الأموال» (٢٠٩١) وابن عدي في «الكامل» (٥/١٧٣) كلاهما من طريق عثمان بن عثمان القطفاني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرفوعاً هكذا مرسلأ وإسناده لا بأس به. وفي عثمان ضعف يسير وهو أحسن حالاً من=

باب اللقطة واللقيط

٤٠٦ - وهي على ثلاثة أضرب .

أحدها ما تَقِلَّ قيمته، كالسوط والرغيف ونحوهما، فيُملك بلا تعريف

والثاني الضوَالّ التي تمتنع من صغار السباع، كالإبل، فلا تملك بالالتقاط مطلقاً

والثالث ما سوى ذلك، فيجوز التقاطه، ويملكه إذا عَرَفَه سنة كاملة

* وعن زيد بن خالد الجهني، قال جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن اللقطة؟ فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عَرَفَها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها»

قال فَضَالَّةُ الغنم؟ قال «هي لك أو لأخيك أو للذئب»

قال فَضَالَّةُ الإبل؟ قال: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربُّها» متفق عليه^(١)

= عبد الرحمن زيد ابن أسلم فقد وثق عثمان ابن معين والدارقطني . ووهاه البخاري .

وأيضاً روي من مسند عمر بن الخطاب . فقد رواه الضياء المقدسي في «المختارة» (٣٨/١) وابن مندة كما في «مسند الفاروق» (٣٥٧/١) لعمر بن الخطاب كلاهما من طريق حامد بن آدم حدثنا أبو غانم يونس بن نافع عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مرفوعاً

وهذا الإسناد أجود من إسناد عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٣٥٨/١) هذا إسناد غريب» اهـ .

(١) رواه البخاري (٩١) ومسلم (٣/١٣٤٦-١٣٤٧) وأبو داود (١٧٠٧) والترمذي (١٣٧٢) =

٤٠٧ - والتقاط اللقيط، والقيام به: فرض كفاية

٤٠٨ - فإن تعذر بيتُ المال فعلى من علم بحاله

باب المسابقة والمغالبة

٤٠٩ - وهي ثلاثة أنواع.

نوع يجوز بعوض وغيره، وهي مسابقة الخيل والإبل
والسهام.

ونوع. يجوز بلا عوض، ولا يجوز بعوض، وهي: جميع
المغالبات بغير الثلاثة المذكورة، وبغير النرد والشطرنج
ونحوهما، فتحرم مطلقاً، وهو النوع الثالث؛ لحديث «لا سَبَقَ
إلا في خف أو نَصْل أو حافر» رواه أحمد والثلاثة^(١).

= وابن ماجه (٢٥٠٤) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» للمزي
(٢٤٢/٣) وأحمد (١١٦/٤ و١١٧) وعبد الرزاق (١٣٠/١٠) والحميدي
(٨١٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٦٦ - ٦٦٧) والبيهقي (١٨٥/٦ و١٨٩
و١٩٢) والدارقطني (٢٣٥/٤) والطبراني في «الكبير» (٥/رقم ٥٢٤٩ - ٥٢٥٨)
كلهم من طريق يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً
روى مسلم (١٣٥١/٣) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٣/
٢٣٢) كلاهما من طريق عبد الله بن وهب قال: «أخبرني عمرو بن الحارث
عن بكر بن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني عن
رسول الله ﷺ قال: من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها».

(١) رواه أبو داود (٢٥٧٤) والترمذي (١٧٠٠) والنسائي (٢٢٦/٦) وأحمد (٢/
٤٧٤) وابن حبان (٥٤٤/١٠) والطبراني في «الصغير» (٥٠) والبيهقي (١٠/
١٦) والبخاري في «شرح السنة» (٢٦٥٣) كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن
نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.
قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي
قال الترمذي (٢٣/٦): هذا حديث حسن. اهـ. وأقره عبد الحق الإشبيلي =

٤١٠ - وأما ما سواها فإنها داخلة في القمار والميسر.

باب الغصب

٤١١ - وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق.

٤١٢ - وهو محرم لحديث: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله به يوم القيامة من سبع أرضين» متفق عليه^(١)

٤١٣ - وعليه ردُّه لصاحبه، ولو غَرِمَ أضعافه

٤١٤ - وعليه نقصه وأجرته مدةً مقامه بيده، وضمائه إذا تلف مطلقاً

٤١٥ - وزيادته لربه.

٤١٦ - وإن كانت أرضاً فغرس أو بنى فيها فلربه قلعه؛ لحديث: «ليس لعرقٍ ظالم حق» رواه أبو داود^(٢)

= في «الأحكام الوسطى» (٩/٣). وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣٨٣/٥ - ٣٨٤): وإسناده عندي صحيح، ورواته كلهم ثقات. اهـ. ثم ذكر إسناد أبي داود والترمذي وقال: فهو صحيح. والله أعلم. اهـ. ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٧٨/٤) صححه ابن القطان وابن دقيق العيد، وأعل الدارقطني بعضها بالوقف اهـ. وقال الألباني في «الإرواء» (٣٣٣/٥): إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات. اهـ. وللحديث طرق أخرى.

(١) رواه البخاري (٣١٩٨) ومسلم (١٢٣١/٣) كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد مرفوعاً وللحديث طرق أخرى ذكرها مسلم.

(٢) رواه أبو داود (٣٠٧٤) والبيهقي (١٤٢/٦) وأبو عبيد (٧٠٥) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر الحديث.

قلت: رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق صدوق وهو مدلس. ولهذا قال=

= ابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٢٥) مع «التنقيح»: هذا مرسل، وابن إسحاق مجروح اهـ.

ورواه أبو داود (٣٠٧٣) والترمذي (١٣٧٨) والنسائي في «الكبرى» (٤٠٥/٣) والبيهقي (١٤٢/٦) كلهم من طريق عبد الوهاب الثقفي قال أخبرنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق».

قلت: رجاله ثقات لكن اختلف في إسناده فروي مرسلًا فقد رواه مالك في «الموطأ» (٧٤٣/٢) عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له. وليس لعرق ظالم حق» هكذا مرسل. قال ابن عبد البر في كتابه «التقصي»: أرسله جميع الرواة عن مالك لا يختلفون في ذلك اهـ.

نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٧٠/٤). لهذا قال الترمذي (٦٧/٥) عن الموصول: هذا حديث حسن غريب. وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا اهـ.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٤٠٥/٣) من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: إن رسول الله ﷺ قال: قال الليث: ثم كتبت إلى هشام بن عروة فكتب إلي بمثل حديث يحيى بن سعيد اهـ.

ورواه أيضاً النسائي في «الكبرى» (٤٠٤/٣ - ٤٠٥) من طريق حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً مواتاً ليست لأحد فهي له، ولا حق لعرق ظالم». لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٦١/٣) واختلف فيه على هشام بن عروة اختلافاً كثيراً. اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» (٤/٤ رقم ٦٦٥): يرويه أيوب السختياني عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد. تفرد به عبد الوهاب الثقفي عنه واختلف على هشام بن عروة، فرواه الثوري عن هشام عن أبيه قال: حدثني من لا أتهم عن النبي ﷺ وتابعه جرير بن عبد الحميد. وقال يحيى بن سعيد ومالك بن أنس وعبد الله بن إدريس ويحيى بن سعيد الأموي عن هشام عن =

٤١٧ - ومن انتقلت إليه العين من الغاصب، وهو عالم فحكمه حكم الغاصب.

باب العارِيَّة والوديعة

□ [العارِيَّة]:

٤١٨ - العارِيَّة: إباحة المنافع

٤١٩ - وهي مستحبة لدخولها في الإحسان والمعروف

* قال ﷺ: «كل معروف صدقة»^(١)

٤٢٠ - إن شُرِطَ ضمانُها ضَمِنَها

٤٢١ - أو تعدى أو فرط فيها. ضمنها، وإلا فلا.

□ [الوديعة]:

٤٢٢ - ومن أودع وديعةً فعليه حفظها في حرز مثلها

= أبيه مرسلًا وروى عن الزهري عن عروة عن عائشة قاله سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين. ورواه يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. والمرسل عن عروة أصح. اهـ. ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٦١/٣): ورجح الدارقطني إرساله اهـ. ومال النووي إلى تصحيح الموصول. فقال في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/١٤/٢): أخرجه أبو داود والترمذي، وأخرجه مالك في «الموطأ» عن هشام بن عروة مرسلًا فلم يذكروا فيه سعيداً، وإسناد أبي داود صحيح ورجاله رجال «الصحيح» اهـ.

(١) رواه البخاري (٦٠٢١) من طريق أبي غسان قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً

ورواه مسلم ٦٩٧/٢ من طريق أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن خراش عن حذيفة به مرفوعاً

٤٢٣ - ولا ينتفع بها بغير إذن ربها .

باب الشُّعْة

٤٢٤ - وهي: استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه ببيع ونحوه .

٤٢٥ - وهي خاصة في العقار الذي لم يُقسم؛ لحديث جابر رضي الله عنه :
قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. متفق عليه^(١)

(١) رواه البخاري (٢٢٥٧) وأبو داود (٣٥١٤) وابن ماجه (٢٤٩٩) وأحمد (٣/٢٩٦ و ٣٧٢ و ٣٩٩) والطيالسي (١٦٩١) وعبد الرزاق (٧٩/٨ - ٨٠) (١٤٣٩١) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٤٣) والطحاوي (٤/١٢٠ - ١٢١) والبيهقي (٦/١٠٢) والبخاري (٨/٢٤٠) كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مرفوعاً وقد رجح أبو حاتم أن قوله: «فإذا وقعت الحدود..» مدرج من كلام جابر كما في «العلل» (١٤٣١)

ورواه مسلم (٣/١٢٢٩) وأبو داود (٣٥١٣) والنسائي (٧/٣٠١ و ٣٢٠) وأحمد (٣/٣١٦) والطحاوي (٤/١٢٠) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٤٢) وابن حبان في «الإحسان» (١١/رقم ٥١٧٨) والدارقطني (٤/٢٢٤) والبيهقي (٦/١٠٩) كلهم من طريق ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع. فإن أبي فشريكه أحقُّ به حتى يؤديه»
ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٢٦) فقال: حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء
قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ»: رجاله ثقات اهـ.

ولما ذكر الحافظ حديث ابن عباس. قال في «الفتح» (٤/١٢٦): وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته. اهـ.

- ٤٢٦ - ولا يحل التحيلُ لإسقاطها .
 ٤٢٧ - فإن تحيل لم تسقط؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» .

باب الوقف

- ٤٢٨ - وهو تحييسُ الأصل وتسييلُ المنافع .
 ٤٢٩ - وهو من أفضل القرب وأنفعها إذا كان على جهة برٍّ، وسلم من الظلم؛ لحديث: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له» . رواه مسلم^(١) .

* وعن ابن عمر قال أصاب عمرُ أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصبَ مالا قطُّ هو أنفس عندي منه، قال «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، قال فتصدق بها عمر، غير أنه لا يباع أصلها ولا يُورث ولا يُوهب، فتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً، غير مَمْمُول مالا» متفق عليه^(٢)

(١) رواه مسلم (١٢٥٥/٣) وأبو داود (٢٨٨١) والنسائي (٢٥١/٦) والترمذي (١٣٧٦) وأحمد (٣٧٢/٢) والبيهقي (٢٧٨/٦) كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً .

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٢٥٥/٣) والترمذي (١٣٧٥) والنسائي (٣٣٠/٦) وأبو داود (٢٨٧٨) وابن ماجه (٢٣٩٦) وأحمد (١٢/٢ و ٥٥) كلهم من طريق ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخير . . فذكر الحديث .

ورواه البخاري (٢٧٦٤) من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له ثمغ وكان =

- ٤٣٠ - وأفضله: أنفعه للمسلمين.
- ٤٣١ - وينعقد بالقول الدال على الوقف.
- ٤٣٢ - ويُرجع في مصارف الوقف وشروطه إلى شرط الواقف حيث وافق الشرع.
- ٤٣٣ - ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه، فيباع، ويجعل في مثله، أو بعض مثله

باب الهبة والعطية والوصية

- ٤٣٤ - وهي من عقود التبرعات
- ٤٣٥ - فالهبة: التبرع بالمال في حال الحياة والصحة.
- ٤٣٦ - والعطية: التبرع به في مرض موته المَخُوف.
- ٤٣٧ - والوصية: التبرع به بعد الوفاة.
- ٤٣٨ - فالجميع داخل في الإحسان والبر.
- ٤٣٩ - فالهبة من رأس المال.
- ٤٤٠ - والعطية والوصية من الثلث فأقل لغير وارث
- ٤٤١ - فما زاد عن الثلث، أو كان لوارث: تَوَقَّفَ على إجازة الورثة المرشدين.
- ٤٤٢ - وكلُّها يجب فيها العَدْلُ بين أولاده؛ لحديث «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». متفق عليه^(١).

= نخلًا، فقال عمر رضي الله عنه: «يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره.»

(١) رواه البخاري (٢٥٨٦) ومسلم (١٢٤١/٣ - ١٢٤٢) والترمذي (١٣٦٧)=

٤٤٣ - وبعد تقبيل الهبة وقبولها لا يحل الرجوع فيها؛ لحديث «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» متفق عليه^(١). وفي الحديث الآخر. «لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها؛ إلا الوالد فيما يعطي لولده». رواه أهل «السنن»^(٢).

= والنسائي (٢٥٨/٦ - ٢٥٩) ومالك في «الموطأ» (٧٥١/٢ - ٧٥٢) كلهم من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير أن أباه فذكر الحديث.

ورواه البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٢٤٢/٣) كلاهما من طريق حصين عن عامر الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير بنحوه.

ورواه مسلم (١٢٤٣/٣ - ١٢٤٤) وأبو داود (٣٥٤٢) والنسائي (٢٦٠/٦) كلهم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير به وفيه قال: «فأشهد على هذا غيري، ثم قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذا» هذا لفظ مسلم وعند أبي داود والنسائي: «أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللفظ سواء؟» ولم يذكر النسائي (اللفظ).

(١) رواه البخاري (٢٥٨٩) ومسلم (١٢٤١/٣) والنسائي (٢٦٧/٦) والبيهقي (٦/١٨٠) والطحاوي (٧٨/٤) كلهم من طريق وهيب حدثنا طاوس عن أبيه عن ابن عباس به مرفوعاً

ورواه البخاري (٢٦٢٢) والنسائي (٢٦٧/٦) والترمذي (١٢٩٨) وأحمد (١/٢١٧) والطحاوي (٧٨/٤) والبيهقي (١٨٠/٦) كلهم من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه»

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٩) والنسائي (٢٦٧/٦ - ٢٦٨) والترمذي (٢١٣٢) وابن

ماجه (٢٣٧٧) وأحمد (٢٧/٢ و ٧٨) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٩٤) وابن حبان (١١/٥١٢٣) والطحاوي في «شرح المعاني» (٧٩/٤) والحاكم (٤٦/٢) والبيهقي (١٨٠/٦) والدارقطني (٤٢/٣ - ٤٣) كلهم من طريق حسين

المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس معاً =

٤٤٤ - وكان النبي ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها^(١)

٤٤٥ - وللأب أن يملك من مال ولده ما شاء، ما لم يضره، أو يعطيه لولد آخر، أو يكون بمرض موت أحدهما؛ لحديث: «أنت ومالك لأبيك»^(٢)

= قلت: إسناده صحيح. ورجاله رجال الشيخين غير عمرو بن شعيب وهو صدوق أخرج له أصحاب «السنن».

لهذا قال الترمذي (٣٠٥/٦): هذا حديث حسن صحيح اهـ.

وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، فإني لا أعلم خلافاً في عدالة عمرو بن شعيب. إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقد اختلف في إسناد الحديث على عمرو بن شعيب فقد رواه النسائي (٦/٦) (٢٦٤ - ٢٦٥) والدارقطني (٤٣/٢) كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرجع أحد في هبته إلا والد من ولده. والعائد في هبته كالعائد في قيئه»

قال الدارقطني عقبه: تابعه إبراهيم بن طهمان وعبد الوارث عن عامر الأحول، ورواه أسامة بن زيد والحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في العائد في هبته. دون ذكر الوالد يرجع في هبته، ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلًا عن النبي ﷺ: «الوالد يرجع في هبته». اهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٤/١٢٤ - ١٢٥) عن الدارقطني أنه قال في «علله»: هذا الحديث يرويه عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس، ورواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ولعل الإسنادين محفوظان: ورواه أسامة بن زيد والحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في العائد في هبته دون ذكر الوالد يرجع في هبته: ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلًا وتابعه إبراهيم بن طهمان وعبد الوارث عن عامر الأحول. اهـ. وقد صحح الألباني رحمه الله الحديث في «الإرواء» (٦/٦٥).

(١) رواه البخاري (٢٥٨٥) وأبو داود (٣٥٣٦) والترمذي (١٩٥٤) كلهم من طريق عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان فذكرت الحديث.

(٢) رواه ابن حبان (٤١٠) من طريق عبد الله بن كيسان عن عطاء عن عائشة به مرفوعاً =

٤٤٦ - وعن ابن عمر مرفوعاً . «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبیت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده» متفق عليه^(١).

٤٤٧ - وفي الحديث . «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(٢) رواه أهل «السنن». وفي لفظ:

= قلت: إسناده قوي.

وقد ورد من حديث ابن عمر عند أحمد (١٧٩/٢ و ٢١٤) وأبو داود (٢٢٩١) وابن ماجه (٢٢٩٢) وابن الجارود في المنتقى (٩٩٥) بإسناد لا بأس به.

وروى ابن ماجه (٢٢٩١) نحوه من حديث جابر بإسناد قوي

(١) رواه مالك في الموطأ (٧٦١/٢) والبخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٢٤٩/٣) وأبو داود (٢٨٦٢) والنسائي ٢٣٨/٦ - ٢٣٩ والترمذي (٩٧٤ و ٢١١٨) وابن ماجه (٢٧٠٢) وأحمد ١٠/٢ و ٥٠ و ٧٥ و ٨٠ و ١١٣ كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به مرفوعاً

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦٥) والترمذي (٢١٢١) وابن ماجه (٢٧١٣) وأحمد (٥/٢٦٧) والطيالسي (١١٢٧) والبيهقي (٢٦٤/٦) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة به مرفوعاً

قلت: رجاله لا بأس بهم وشرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي ضعفه ابن معين. وقال أحمد. من ثقات الشاميين اه. ووثقه أيضاً العجلي وابن حبان ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه.

ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة. وشرحبيل بن مسلم شامي. لذا قال الترمذي (٢٩٦/٦): حديث حسن صحيح. وقد روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرّد به لأنه روى عنهم مناكير وروايته عن أهل الشام أصح وهذا منها اه.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٥٨/٤) عن صاحب «التنقيح» أنه قال: رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين جيدة، وشرحبيل من ثقات الشاميين، قاله الإمام أحمد ووثقه العجلي وابن حبان وضعفه ابن معين. اه.

ولما أعل ابن الجوزي في «التحقيق» الحديث بابن عباس تعقبه الذهبي فقال=

«إلا أن يشاء الورثة»^(١)

= في «تنقيح التحقيق» (١٥٧/٢): بل حديث ابن عباس صحيح. اهـ.
ولما ذكر الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٢٤٦/٥) تصحيح رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين قال: وهذا من حديثهم عنهم؛ فإن شرحبيل بن مسلم شامي، لكن فيه لين فالإسناد حسن. اهـ.

وروى أبو داود (١٩٥٥) وابن الجارود في «المتقى» (٩٤٩) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا ابن جابر حدثنا سليم بن عامر الكلاعي سمعت أبا أمامة يقول: سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر، هذا لفظ أبي داود.

وعند ابن الجارود بلفظ: عن أبي أمامة وغيره رضي الله عنهم ممن شهد خطبة رسول الله يومئذ، فكان فيما تكلم به: «ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث».

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة. وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث.
(١) رواه الدارقطني (٩٨/٤) قال حدثنا أبو بكر حدثنا يوسف حدثنا عبد الله بن ربيعة حدثنا محمد بن مسلم عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث»

قلت: عبد الله بن ربيعة لم أميزه. وقال أبو الطيب محمد آبادي في تعليقه على «سنن الدارقطني» (٩٨/٤): في إسناده عبد الله بن ربيعة فهو إن كان ابن يزيد الدمشقي فهو مجهول. وإن كان غيره فلا أعرفه. اهـ.

وقال الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٨٩/٦): هذا إسناد حسن. اهـ. ورواه الدارقطني (١٥٧/٤) من طريق حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة».

قلت: إسناد منقطع؛ لأن عطاء وهو الخراساني لم يدرك ابن عباس وبهذا أعلاه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣٢١/٣) فقال: هذا رواه ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس. وعطاء هذا لم يدرك ابن عباس ولم يروه، وقد وصله يونس بن راشد. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ١١٧/٣: رواه أبو داود بسنده عن عطاء الخراساني عن ابن عباس، وعطاء لم يدرك ابن عباس ولم يره. اهـ.
ورواه الدارقطني (٩٨/٤ - ١٥٧) من طريق محمد بن عمرو بن خالد حدثنا =

٤٤٨ - وينبغي لمن ليس عنده شيء يحصل فيه إغناء ورثته أن لا يوصي، بل يدع التركة كلها لورثته؛ كما قال النبي ﷺ: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» متفق عليه^(١).

والخير مطلوب في جميع الأحوال

= أبي عن يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة» ولما أعل عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٧٩/٦) إسناد عطاء عن ابن عباس بالانقطاع قال: وصله يونس بن راشد؛ فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس والمقطوع هو المشهور اهـ. وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥٣٥/٣): يونس بن راشد قاضي حرّان، قال أبو زرعة: لا بأس به. وقال البخاري: كان مرجئياً وزاد النسائي: وكان داعياً، وعمرو بن خالد الحراني روى عنه البخاري فيمن روى عنه. وأما ابنه محمد، فيكنى أبا غلثة حدث عن أبيه وغيره وكان ثقة. قاله أبو سعيد بن يونس في كتابه في تاريخ المصريين اهـ. ولما نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٤٠٤/٤) كلام ابن القطان قال عقبه: وكان الحديث عنده حسن. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «البلوغ» (٩٥٦): إسناده حسن. « اهـ.

(١) رواه البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٢٥٠/٣) وأبو داود (٢٨٦٤) والنسائي (٦/٢٤١ - ٢٤٢) والترمذي (٢١١٦) وابن ماجه (٢٧٠٨) وأحمد (١٧٦/١ و ١٧٩) والطيالسي (١٩٥ - ١٩٦) والحميدي (٦٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٤٧) وابن حبان (٦/رقم ٤٢٣٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٧٩/٤) والبيهقي (٦/٢٦٨ - ٢٦٩ و ١٨/٩) والبغوي (٥/٢٨٢ - ٢٨٣) كلهم من طريق الزهري حدثنا عامر بن سعد عن أبيه به.

كتاب المواريث

٤٤٩ - هي العلم بِقِسْمَةِ التركة بين مستحقيها

٤٥٠ - والأصل فيها .

أ - قوله تعالى في سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ إلى قوله ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ الآيات [١١ - ١٤].

ب - وقوله في آخر السورة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [١٧٦]

ج - مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» متفق عليه^(١)

٤٥١ - فقد اشتملت الآيات الكريمة مع حديث ابن عباس على جُلِّ أحكام المواريث، وذكرها مفصلة بشروطها .

٤٥٢ - فجعل الله الذكورَ والإناثَ من أولادِ الصلب، وأولادِ الابن، ومن الإخوة الأشقاء، أو لغير أمٍّ إذا اجتمعوا يقتسمون المال

٤٥٣ - وما أبقت الفروض . للذكر مثل حظ الأنثيين

٤٥٤ - وأن الذكور من المذكورين يأخذون المال، أو ما أبقت الفروض .

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٢٣٣/٣) وأبو داود (٢٨٩٨) والترمذي (٢٠٩٨) كلهم من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً

- ٤٥٥ - وأن الواحدة من البنات : لها النصف .
- ٤٥٦ - والثنتين فأكثر . لهما الثلثان
- ٤٥٧ - وإذا كانت بنتٌ وبنتُ ابنٍ فلبنت : النصف ، ولبنت الابن .
السدس تكملة الثلثين .
- ٤٥٨ - وكذلك الأخوات الشقيقات ، واللاتي للأب في الكلالة ؛ إذا
لم يكن له ولد ولا والد .
- ٤٥٩ - وأنه إذا استغرقت البنات الثلثين : سقط من دونهن من بنات
الابن ، إذا لم يعصبهن ذكر بدرجتهم أو أنزل منهن .
- ٤٦٠ - وكذلك الشقيقات يُسقطن الأخوات للأب ، إذا لم يعصبهن
أخوهن .
- ٤٦١ - وأن الإخوة لأم والأخوات : للواحد منهم السدس ، وللإثنين
فأكثر الثلث ، يُسَوَّى بين ذكورهم وإناثهم .
- ٤٦٢ - وأنهم لا يرثون مع الفروع مُطلقاً ، ولا مع الأصول
الذكور .
- ٤٦٣ - وأن الزوج له النصف مع عدم أولاد الزوجة ، والربع مع
وجودهم .
- ٤٦٤ - وأن الزوجة فأكثر لها الربع مع عدم أولاد الزوج ، والثلث
مع وجودهم .
- ٤٦٥ - وأن الأم لها السدس مع أحد من الأولاد ، أو اثنين فأكثر
من الإخوة أو الأخوات ، والثلث مع عدم ذلك .
- ٤٦٦ - وأن لها ثلث الباقي في : زوج وأبوين ، أو زوجة وأبوين .

٤٦٧ - وقد جعل النبي ﷺ للجدّة السدس، إذا لم يكن دونها أمّ.
رواه أبو داود والنسائي^(١)

٤٦٨ - وأن للأب السُدُسَ، لا يزيد عليه مع الأولاد الذكور.

٤٦٩ - وله السدس مع الإناث، فإن بقي بعد فرضهن شيء أخذه
تعصياً وكذلك الجد، وأنهما يرثان تعصياً مع عدم الأولاد
مطلقاً

٤٧٠ - وكذلك جميع الذكور - غير الزوج والأخ من الأم - عصابات
وهم

١ - الإخوة الأشقاء، أو لأب، وأبناؤهم.

٢ - والأعمامُ الأشقاء أو لأب، وأبناؤهم، أعمام الميت،
وأعمامُ أبيه وجدّه، وإن علا

(١) رواه أبو داود (٢٨٩٥) والنسائي في «الكبرى» (٧٣/٤) وابن الجارود في
«المنتقى» (٩٦٠) وابن عدي في «الكامل» (٣٣٠/٤) كلهم من طريق أبي
المنيب عبيد الله العتكي عن ابن بريدة عن أبيه: «أن النبي ﷺ جعل للجدّة
السدس، إذا لم تكن دونها أم»
ورواه عن أبي المنيب كلُّ من عبد العزيز بن أبي رزمة وعلي بن الحسن بن
شقيق.

قلت: رجاله لا بأس بهم. وأما عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي
المروزي فقد اختلف فيه. فقال البخاري: عنده مناكير اه. ووثقه ابن معين
والنسائي وأبو داود.

ولهذا الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٩٦/٣): في إسناده عبيد الله
العتكي مختلف فيه، وصححه ابن السكن. اه. والحديث ضعفه الألباني ﷺ
فقال في «الإرواء» (١٢١/٦): هذا سند ضعيف من أجل عبيد الله وهو ابن
عبد الله العتكي قال الحافظ: صدوق يخطئ. اه.

٣ - وكذا البنون وبنوهم.

٤٧١ - وحكم العاصب.

أ - أن يأخذ المال كله إذا انفرد.

ب - وإن كان معه صاحب فرض أخذ الباقي بعده.

ج - وإذا استغرقت الفروض التركة لم يبق للعاصب شيء، ولا يمكن أن تستغرق مع ابن الصلب، ولا مع الأب

٤٧٢ - وإن وُجدَ عاصبان فأكثر فجهات العصوبة على الترتيب الآتي:

١ - بُنُوَّةٌ.

٢ - ثم أُبُوَّةٌ

٣ - ثم أَخُوَّةٌ وبنوهم

٤ - ثم أعمام وبنوهم

٥ - ثم الولاء وهو المعتق، وعصباته المتعصبون بأنفسهم.

٤٧٣ - فيقدّم منهم الأقرب جهة.

٤٧٤ - فإن كانوا في جهة واحدة قدم الأقرب منزلة

٤٧٥ - فإن كانوا في المنزلة سواء: قدم الأقوى منهم وهو الشقيق على الذي لأب

٤٧٦ - وكل عاصبٍ غير الأبناء والإخوة لا تترث أخته معه شيئاً.

٤٧٧ - وإذا اجتمعت فروضٌ تزيد على المسألة، بحيث يسقط بعضهم بعضاً. عالت بقدر فروضهم:

١ - فإذا كان زوج وأم وأخت لغير أم فأصلها ستة، وتعول لثمانية

٢ - فإن كان لهم أخ لأُم فكذلك .

٣ - فإن كانوا اثنين عالت لتسعة

٤ - فإن كان الأخوات لغير أمّ ثنتين عالت إلى عشرة

٥ - وإذا كان بنتان وأمّ وزوجّ عالت من اثني عشرة إلى ثلاثة عشر .

٦ - فإن كان معهم أبّ عالت إلى خمسة عشر

٧ - فإن خلف زوجتين وأختين لأُم وأختين لغيرها وأمّ عالت إلى سبعة عشر

٨ - فإن كان أبوان وابنتان وزوجة: عالت من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين .

٤٧٨ - وإن كانت الفروضُ أقل من المسألة ولم يكن معهم عاصب: رُدَّ الفاضل على كل ذي فرض بقدر فرضه

٤٧٩ - فإن عُدِم أصحابُ الفروض والعصبات وَرِثَ ذُوو الأرحام، وهم من سوى المذكورين، وينزلون منزلة من أدلوا به .

٤٨٩ - ومن لا وارث له فَمَالُهُ لبيت المال، يصرف في المصالح العامة والخاصة .

٤٨١ - وإذا مات الإنسان تَعَلَّقَ بتركته أربعة حقوق مرتبة .

١ - أولها: مؤن التجهيز

٢ - ثم الديون الموثقة والمُرْسَلَة من رأس المال

٣ - ثم إذا كان له وصية تنفذ من ثلثه للأجنبي

٤ - ثم الباقي للورثة المذكورين، والله أعلم

٤٨٢ - وأسباب الإرث ثلاثة .

١ - النسب

٢ - والنكاح الصحيح .

٣ - والولاء

٤٨٣ - وموانعه ثلاثة .

١ - القتل

٢ - والرق .

٣ - واختلاف الدين

٤٨٤ - وإذا كان بعض الورثة حَمَلاً أو مفقوداً أو نحوه . عملت

بالاحتياط ووقفت له ، إن طلب الورثة قسمة الميراث عملت

ما يحصل به الاحتياط على حسب ما قرره الفقهاء

رحمهم الله تعالى .

باب العتق

٤٨٥ - وهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق

٤٨٦ - وهو من أفضل العبادات ؛ لحديث : «أيما امرئ مسلم أعتق

امراً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار»

متفق عليه^(١) .

(١) رواه البخاري (٢٥١٧) ومسلم (١١٤٧/٢) والنسائي في «الكبرى» كما في

«الأطراف» (٥٠٥/٩) والترمذي (١٥٤١) وأحمد (٤٢٠/٢) و٤٢٢ و٥٢٩

و٤٣٠ و٤٤٧ و٥٢٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٨) والبيهقي (٢٧٣/٦)

و(٢٧١/١٠) كلهم من طريق سعيد بن مرجانه عن أبي هريرة مرفوعاً به .

وللحديث طرق أخرى

٤٨٧ - وسئل رسول الله ﷺ: أي الرقاب أفضل؟ فقال «أغلاها ثَمَنًا، وأنفسها عند أهلها» متفق عليه^(١).

٤٨٨ - ويحصل العتق:

أ - بالقول: وهو لفظ «العتق»، وما في معناه

ب - وبالملك، من ملك ذا رَجِمٍ محرم من النسب عتق عليه

ج - وبالتمثيل بعبده بقطع عضو من أعضائه أو تحريقه.

د - وبالسراية؛ لحديث «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قَوْمٍ عليه قيمة عدل، فأعطي شركاؤه حصصهم، وَعَتَقَ عليه العبد، وإلا فقد عتق ما عليه ما عتق»^(٢)، وفي لفظ: «وإلا قَوْمٍ عليه، واستُسْعِيَ غير مشقوق عليه»، متفق عليه^(٣).

(١) رواه البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٦/١) والنسائي (١٩/٦) في «الأطراف» (٩/١٩٥) وابن ماجه (٢٥٢٣) وأحمد (١٥٠/٥) والدارمي (٢١٦/٢) وابن أبي شيبة (٢٨٥/٥) والحميدي (١٣١) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٩) وابن حبان (٧/٧ رقم ٤٥٧٧) والبيهقي (٢٧٣/١٠) كلهم من طريق هشام بن عروة وغيره عن أبيه عروة عن أبي مرواح عن أبي ذر مرفوعاً به.

(٢) رواه البخاري (٢٥٢٢) ومسلم (١١٣٩/٢) وأبو داود (٢٩٤٠) و٣٩٤١ (٣٩٤٥) والنسائي (٣١٩/٧) والترمذي (١٣٤٦) وابن ماجه (٢٥٢٨) وأحمد (٢/٢) و١٥ و٧٧ و١٠٥ و١١٢ و١٤٢ و١٥٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٧٠) وابن حبان (١٢١١) والدارقطني (١٢٤/٤) والبيهقي (٩٦/٦) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر مرفوعاً به.

(٣) رواه البخاري (٢٥٢٧) ومسلم (١١٤٠/٢) وأبو داود (٣٩٣٤ - ٣٩٣٥ - ٣٩٣٦) والترمذي (١٣٤٨) وابن ماجه (٢٥٢٧) وأحمد (٣٤٧/٢) و٤٢٦ و٤٧٢ و٥٣١) والبلغوي في «شرح السنة» (٣٥٨/٩) كلهم من طريق بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيباً أو شقيصاً، في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه» =

ولما رواه أبو داود (٣٩٣٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن
النضر بن أنس عن بشير به .

قال أبو داود عقبه: ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر
السعاية، ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف جميعاً عن قتادة؛ بإسناد
يزيد بن زريع، وذكر فيه السعاية.

وقال الترمذي: روى شعبة عن قتادة هذا الحديث ولم يذكر فيه أمر السعاية. اه.
وصحح البخاري كما في «العلل الكبير» (٥٤٧/٢) الحديث قال: الحديثان
جميعاً صحيحان. اه. يعني باللفظين، وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى»
(١٢/٢): ذكر الاستسعاء في هذا الحديث يروى من قول قتادة، ذكر ذلك
شعبة وهشام وهمام عن قتادة

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٥٧/٥): غفل عبد الحق فزعم أن
هشاماً وشعبة ذكرا الاستسعاء فوصلاه، وتعقب ذلك عليه ابن المواق فأجاد،
وبالغ ابن العربي فقال: اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ،
وإنما هو من قول قتادة ونقله خلال في «العلل» عن أحمد أنه ضعف رواية
سعيد في الاستسعاء، وضعفها أيضاً الأثرم عن سليمان بن حرب، واستند إلى
أن فائدة الاستسعاء أن لا يدخل الضرر على الشريك، قال: فلو كان
الاستسعاء مشروعاً للزم أنه لو أعطاه مثلاً كل شهر درهمين أنه يجوز ذلك،
وفي ذلك غاية الضرر على الشريك. اه.

ثم قال الحافظ ابن حجر: وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة ثم قال
النسائي بلغني أن هماماً رواه فجعل هذا الكلام أي الاستسعاء من قول قتادة،
وقال الإسماعيلي: قوله ثم استسعى العبد ليس في الخبر مسنداً، وإنما هو
قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواهما، وقال ابن المنذر والخطابي: هذا
الكلام الأخير من فتيا قتادة، ليس في المتن، ثم نقل الحافظ ابن حجر عن
الدارقطني أنه قال: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه
همام، ضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة، هكذا جزم هؤلاء بأنه
مدرج. وأبى ذلك آخرون منهم صاحبها الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعاً،
وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة؛ لأن سعيد بن أبي عروبة أعرّف
بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره، وهشام وشعبة =

= وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرنا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٨٣/٣): قال البيهقي: فقد اجتمع ههنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه، بما سمع قتادة وما لم يسمع، وهشام مع فضل حفظه، وهمام مع صحة كتابته، وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة، ومن تابعه من إدراج السعاية في الحديث، وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث.

ثم قال الزيلعي: وقال صاحب «التنقيح»: وقد تكلم جماعة من الأئمة في حديث سعيد هذا وضعفوا ذكر الاستسعاء وقالوا: الصواب أن ذكر الاستسعاء من رأي قتادة، كما رواه همام عنه؛ فجعل من قوله؛ وفي قول هؤلاء الأئمة نظر؛ فإن سعيد بن أبي عروبة من الإثبات في قتادة، وليس هو بدون همام، وقد تابعه جماعة على ذكر الاستسعاء، ورفعوا إلى النبي ﷺ وهم جرير بن أبي حازم وأبان بن يزيد العطار وحجاج ابن حجاج وموسى بن خلف وحجاج بن أرطاة ويحيى بن صبيح الخراساني اهـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» (١٠/رقم ٢٠٣١) عن هذا الحديث فقال: يرويه قتادة، واختلف عنه في إسناده وامتته، فأما الخلاف في إسناده؛ فإن سعيد بن أبي عروبة وحجاج بن حجاج وجرير بن حازم وأبان العطار وهماماً وشعبة رووه عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة. وخالفهم الحجاج بن أرطاة رواه عن قتادة عن موسى بن أنس مكان النضر بن أنس ووهم.

وأما هشام الدستوائي. فرواه عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ولم يذكر بينهما أحماً وأما الخلاف في امتته فإن سعيد بن أبي عروبة وحجاج بن حجاج وأبان العطار وجرير بن حازم وحجاج بن أرطاة اتفقوا في امتته، وجعلوا الاستسعاء مدرجاً في حديث النبي ﷺ. وأما شعبة وهشام فلم يذكرنا فيه الاستسعاء بوجه وأما همام فتابع شعبة وهشاماً على امتته، وجعل الاستسعاء من قول قتادة، وفصل بين قول كلام النبي ﷺ ويشبه أن يكون =

٤٨٩ - فإن علق عتقه بموته فهو المُدبّر، يعتق بموته إذا خرج من الثلث؛ فعن جابر. أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، وكان عليه دين فأعطاه، وقال: «اقض دينك» متفق عليه (١)

٤٩٠ - والكتابة. أن يشتري الرقيق نفسه من سيده بثمن مؤجل بأجلين فأكثر.

٤٩١ - قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، يعني صلاحاً في دينهم وكسباً

= همام قد حفظه. قال ذلك أبو عبد الرحمن المقرئ وهو من الثقات عن همام ورواه محمد بن كثير وعمر بن عاصم عن همام فتابعه شعبة على إسناده ومثته ولم يذكر فيه الاستسعاء بوجه. اهـ.

(١) رواه البخاري (٦٧١٦) ومسلم رقم (٩٩٧) والترمذي (١٢١٩) وابن ماجه (٢٥١٣) والدارمي (١٧٢/٢) وأحمد (٢٩٤/٣) و٣٦٨ - ٣٦٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٨٣) والطيالسي (١٧١٠) وعبد الرزاق (١٦٦٦٢ - ١٦٦٦٣) وابن حبان (٧ رقم ٤٩٠٩) والطحاوي في «الشرح» (٩١/٤) كلهم من طريق عمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً به.

رواه مسلم (٦٩٢/٢ - ٦٩٣) وأبو داود (٣٩٥٧) والنسائي (٦٩/٥ - ٧٠ و٧/٣٠٤ و٣/٣٠٥) وعبد الرزاق (١٦٦٦٤) والحميدي (١٢٢٢) كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر بنحوه.

ورواه البخاري (٢١٤١) من طريق عطاء بن أبي رباح عن جابر به وفيه (فاحتاج) فأخذه. ومن هذا الطريق رواه أبو داود (٣٩٥٥) والنسائي (٢٤٦/٧) وعنده بلفظ: «وكان عليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم فأعطاه. فقال اقض دينك وأنفق على عيالك».

وللحديث طرق أخرى.

٤٩٢ - فإن خيف منه الفساد بعته أو كتابته، أو ليس له كسب: فلا يشرع عته ولا كتابته.

٤٩٣ - ولا يعتق المكاتب إلا بالأداء؛ لحديث: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم» رواه أبو داود^(١)

(١) رواه أبو داود (٣٩٢٦) قال حدثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو بدر قال حدثني أبو عتبة إسماعيل بن عياش قال حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ. رواه أبو داود، وهو من رواية إسماعيل بن عياش، عن شيخ شامي ثقة. قلت: إسناده لا بأس به.

قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ» (١٤٦١) إسناده حسن وقد أعله المنذري في مختصر السنن ٣٨٣/٥: فيه عمرو بن شعيب. وفيه أيضاً إسماعيل بن عياش وفيه مقال «اه».

روى أبو داود (٣٩٢٧) والنسائي في «الكبرى» (١٩٧/٣) والترمذي (١٢٦٠) وابن ماجه (٢٥١٩) وأحمد (١٧٨/٢ و ١٨٤ و ٢٠٦ و ٢٠٩) والحاكم (٢/٢٣٧) والبيهقي (٣٢٤/١٠).

كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ: أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد. وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد.

قلت: إسناده لا بأس به وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الصحيح أنها حسنة.

وقد رواه عن عمرو بن شعيب جمع من الرواة وفي بعضهم كلام فقد رواه سليمان ابن سليم الشامي، وحجاج بن أرطاة وعباس الجريري ويحيى بن أبي أنيسة.

قال الترمذي (٢٦٠/٤): هذا حديث حسن غريب. اه.

وقال الحاكم (٢٣٧/٢): هذا حديث صحيح الإسناد. ولم يخرجاه. اه. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «الإرواء» (١١٩/٦): هذا إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات، وعمرو بن شعيب فيه الخلاف المشهور

٤٩٤ - وعن ابن عباس مرفوعاً، وعن عمر موقوفاً. «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرّة بعد موته» أخرجه ابن ماجه، والراجح الموقوف على عمر رضي الله عنه. والله أعلم^(١).

(١) رواه ابن ماجه (٢٥١٥) وأحمد (٣٠٣/١ و ٣١٧ و ٣٢٠) والدارمي (٢٥٧/٢) والحاكم (٢٣/٢) والدارقطني (١٣٠/٤) والبيهقي (٣٤٦/١٠) كلهم من طريق شريك عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعاً ولفظه عند أحمد والدارمي بنحوه. قال الحاكم (٢٣/٢): صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. وتعقبه الذهبي فقال في «التلخيص»: حسين متروك. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي أبو عبد الله المدني وقد تكلم فيه. لهذا قال البيهقي (٣٤٦/١٠): حسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي ضعفه أكثر أصحاب الحديث. اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٣/٤): وفي إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس، وهو ضعيف. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٤٠/٤). في إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي، وهو ضعيف جداً. اهـ.

وبه أعل الحديث البوصيري في «تعليقه على زوائد ابن ماجه» وقال الألباني في «الإرواء» (١٨٥/٦): وهذا إسناد فيه علتان: الأولى: الحسين هذا ضعيف. والأخرى: شريك هو ابن عبد الله القاضي، وهو سيء الحفظ لكنه لم ينفرد به بل تابعه جماعة. اهـ.

وروي موقوفاً على عمر كما قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ». فقد رواه البيهقي (٣٤٦/١٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ سفيان حدثني أبي عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه قال: أم الولد أعتقها ولدها وإن كان سقطاً

ثم قال البيهقي عقبه: وكذلك رواه شريك عن سعيد بن مسروق أبي سفيان الثوري عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه ورواه خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا ولدت أم الولد من سيدها =

= فقد عتقت وإن كان سقطاً اهـ.

ثم رواه البيهقي من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا خصيف به، ثم قال البيهقي: فعاد الحديث إلى عمر اهـ. وتعقب ابن التركماني البيهقي فقال كما في «الجوهر النقي» مع «السنن» (٣٤٦/١٠ - ٣٤٧): هاتان قضيتان مختلفتان لفظاً. روى عكرمة إحداهما مرفوعة والأخرى موقوفة. فلا تعلق إحداهما بالأخرى. وقد جاء للحديث متابعة من وجه آخر بسند جيد. قال ابن حزم: روينا من طريق قاسم بن أصبغ ثنا مصعب بن محمد ثنا عبيد الله بن عمر هو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما ولدت مارية أم إبراهيم قال رسول الله ﷺ: «أعتقها ولدها» ثم قال ابن حزم: هذا خبر جيد السند كل رواته ثقة. وقال في كتاب البيوع: صحيح السند. انتهى ما نقله وقاله ابن التركماني.

وذكر الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٩٤/٦ - ٤٩٥) ما رواه الطبراني (٣/١٢٨) والدارقطني والبيهقي (٣٤٦/١٠) من طريق إبراهيم بن يوسف الصيرفي ثنا الحسين بن عيسى الحنفي ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «أم الولد حرة وإن كان سقطاً».

ثم قال الألباني: وهذا سند ضعيف مسلسل بالضعفاء: ١ - الحكم بن أبان وهو العدني صدوق له أوهام. ٢ - الحسين بن عيسى الحنفي؛ ضعيف. ٣ - إبراهيم بن يوسف الصيرفي؛ صدوق فيه لين ولذلك قال البيهقي عقب الحديث: وهو ضعيف والصحيح عن عمر يعني موقوفاً انتهى ما نقله وقاله الألباني.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٤٠/٤): وفي رواية للدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس أيضاً: أم الولد حرة. وإن كان سقطاً وإسناده ضعيف أيضاً والصحيح أنه من قول ابن عمر اهـ. ونحوه قال في الدراية ٨٧/٤.

كتاب النكاح

٤٩٥ - وهو من سنن المرسلين

٤٩٦ - وفي الحديث: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». متفق عليه^(١)

٤٩٧ - وقال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، وحسبها، وجمالها، ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يمينك». متفق عليه^(٢)

(١) رواه البخاري (٥٠٦٦) ومسلم (١٠١٩/٢ - ١٠٢٠) والترمذي (١٠٨١) والنسائي (٥٧/٦ - ٥٨) وأحمد (٤٢٤/١ - ٤٢٥ و٤٣٢) والبيهقي (٧٧/٧) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٧٢) كلهم من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلت أنا وعمي علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود قال: وأنا شاب يومئذ - فذكر حديثاً رأيت أنه حدث به من أجلي قال: قال رسول الله ﷺ: « فذكر الحديث.

ورواه البخاري (١٩٠٥) ومسلم (١٠١٨/٢) وأبو داود (٢٠٤٦) وابن ماجه (١٨٤٥) وأحمد (٣٧٨/١) كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود.

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٠٨٦/٢ - ١٠٨٧) وأبو داود (٢٠٤٧) والنسائي (٦٨/٦) وابن ماجه (١٨٥٨) وأحمد (٤٢٨/٢) والبيهقي (٧٩/٧ - ٨٠) وابن حبان في «الإحسان» (٣٤٥/٩) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً

٤٩٨ - وينبغي أن يتخير ذات الدين والحسب، الودود الولود الحسية.

٤٩٩ - وإذا وقع في قلبه خطبة امرأة فله أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها.

٥٠٠ - ولا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه المسلم، حتى يأذن أو يترك.

٥٠١ - ولا يجوز التصريح بخطبة المعتدة مطلقاً.

٥٠٢ - ويجوز التعريض في خطبة البائن بموت أو غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٥٠٣ - وصفة التعريض: أن يقول: إني في مثلك لراغب، أو: لا تقوتيني نفسك، ونحوها.

٥٠٤ - وينبغي أن يخطب في عقد النكاح بخطبة ابن مسعود، قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة. «إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ويقرأ ثلاث آيات رواه أهل «السنن»^(١) والثلاث الآيات فسرهما بعضهم، وهي:

(١) رواه أبو داود (٢١١٨) والنسائي (٢٣٨/٢ و ١٠٤/٣ - ١٠٥) والترمذي (١١٠٥) وابن ماجه (١٨٩٢) وأحمد (٣٩٢/١ - ٣٩٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٧٩) كلهم من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: فذكره، وقرن أحمد (أبا عبيدة) مع أبي الأحوص.

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ
إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

٢ - والآية الأولى من سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي
خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا
اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

٣ - وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا
﴿٧١﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

٥٠٥ - ولا يجب إلا .

أ - الإيجاب: وهو اللفظ الصادر من الولي، كقوله: زوجتك،
أو أنكحتك

ب - والقبول: وهو اللفظ الصادر من الزوج أو نائبه، كقوله:
قبلت هذا الزواج، أو قبلت، ونحوه

= قلت: إسناده قوي. وقد رواه عن أبي إسحاق شعبة بن الحجاج وهو القائل
كفيتكم تدليس ثلاثة. فذكر منهم أبا إسحاق

قال الترمذي (٦٢/٤): حديث عبد الله حديث حسن رواه الأعمش عن أبي
إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ. ورواه شعبة عن أبي
إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ وكلا الحديثين صحيح؛ لأن
إسرائيل جمعهما فقال: عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن
عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ اهـ.

قلت: وطريق أبي عبيدة عن ابن مسعود. رواه أبو داود في السنن (١٠٣١)
والنسائي وأعله المنذري في مختصر السنن ٥٣/٣ فقال أبو عبيدة: هو
عبد الله بن مسعود. ولم يسمع من أبيه اهـ.

باب شروط النكاح

٥٠٦ - ولا بد فيه من رضا الزوجين إلا :

أ - الصغيرة فيجبرها أبوها

ب - والأمة يجبرها سيدها

٥٠٧ - ولا بد فيه من الولي؛ قال ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»،
حديث صحيح، رواه الخمسة^(١).

(١) رواه الترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) والطيالسي (٥٢٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩/٣) والحاكم (١٧١/٢) والبيهقي (١٠٧/٧) كلهم من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى به مرفوعاً قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢١٦): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو عوانة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي». قال أحمد: ثم إن أبا عوانة قال يوماً: لم أسمع من إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ. قلنا لأحمد بن عبدة: سمعت أبا عوانة يذكر هذا؟ قال. سمعت يحيى بن حماد يذكر عن أبي عوانة اهـ.

ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٠٤) والحاكم (١٦٩/٢) والطحاوي في «شرح المعاني» (٩/٣) والبيهقي (١٠٩/٨) من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق به مرفوعاً

وتابع سفيان شعبة كما عند الدارقطني (٢٢٠/٣) والحاكم (١٦٩/٢) والبيهقي (١٠٩/٧). وتابعهم إسرائيل كما عند الترمذي (١١٠١) وأبو داود (٢٠٨٥) وأحمد (٣٩٤/٤ و٤١٣) والطحاوي (٨/٣ - ٩) والحاكم (١٧٠/٢) وابن الجارود (٧٠٢) والبيهقي (١٠٧/٧) وتابعهم قيس بن الربيع كما عند الطحاوي (٩/٣) والبيهقي (١٠٨/٧) تابعهم زهير بن معاوية كما عند ابن الجارود في «المنتقى» (٧٠٣) وابن حبان (٣٨٩/٩) والبيهقي (١٠٧/٧).

ورواه أحمد (٤١٣/٤ و٤١٨) والحاكم (١٧١/٢) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة به مرفوعاً.

= ورواه الحاكم (١٧٢/٢) من طريق أبي حصين عن أبي بردة به
واختلف في هذا الإسناد. فقد رواه أبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن
الجارود في «المنتقى» (٧٠١) والحاكم (١٧١/٢) والبيهقي (١٠٩/٧) من
طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبيه به.

قلت: الحديث إسناده قوي ظاهره الصحة. ولكن اختلف في وصله وإرساله.
قال الترمذي (٥٥/٤): حديث أبي موسى حديث فيه اختلاف رواه إسرائيل
وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي
إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ. روى أسباط بن محمد
وزيد بن حُباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن
أبي موسى عن النبي ﷺ. وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق
عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ نحوه. ولم يذكر فيه: عن أبي
إسحاق. وقد روي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة
عن أبي موسى عن النبي ﷺ أيضاً وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن
أبي بردة عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي». وقد ذكر بعض أصحاب سفيان
عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ولا يصح. ورواية
هؤلاء الذين رواوا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ:
«لا نكاح إلا بولي» عندي أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات
مختلفة. وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رواوا عن
أبي إسحاق هذا الحديث فإن رواية هؤلاء عندي أشبه وأصح؛ لأن شعبة
والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد. وما يدل على
ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال. حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة، قال:
سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال
رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»؟ فقال. نعم، فدل هذا الحديث على أن
سماع شعبة والثوري عن مكحول هذا الحديث في وقت واحد. وإسرائيل هو
ثقة ثبت في أبي إسحاق. سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت
عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق
الذي فاتني، إلا لما اتكلت به على إسرائيل؛ لأنه كان يأتي به أتم. انتهى ما
نقله وقاله الترمذي.

= وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/٤٢٩ - ٤٣١): وقال إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ. وتابعه أبو عوانة ويونس بن أبي إسحاق وشريك وزهير وقيس بن الربيع. ثم قال الترمذي: وحديث أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ عندي أصح. والله أعلم. وإن كان سفيان وشعبة لا يذكران فيه عن أبي موسى؛ لأنه قد خل في حديث شعبة أن سماعهما جميعاً في وقت واحد وهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى سمعوا منه في أوقات مختلفة. إن يونس بن أبي إسحاق قد روى هذا عن أبيه وقد أدرك يونس بعض مشايخ أبي إسحاق وهو قديم السماع وشريك وإسرائيل هما أثبت أصحاب أبي إسحاق بعد شعبة والثوري. اهـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٧٥٩): فإن قيل: قد رواه أسباط وزيد بن الحباب وقالوا عن أبي بردة عن النبي ﷺ ولم يذكرنا أبا موسى، وكذلك رواه شعبة وسفيان. والجواب من وجهين: أحدهما: أن الترمذي قال: قد رواه إسرائيل وشريك عن عبد الله، وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع، فذكروا أبا موسى. قال: وقول هؤلاء أصح. الجواب الثاني: أن الراوي قد يسند ويرسل، فيجوز أن يكون أبو بردة قال مرة: قال رسول الله ﷺ كذا وهو عنده عن أبيه عن رسول الله ﷺ. اهـ.

وللحديث طرق أخرى:

ونقل ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/٥٤٤) عن ابن المديني أنه صححه وقال ابن حبان في «صحيحه» (٩/٣٩٥): سمع هذا الخبر أبو بردة عن أبي موسى مرفوعاً. فمرة كان يحدث به عن أبيه مسنداً، ويرسله، وسمعه أبو إسحاق من أبي بردة مرسلًا ومسنداً معاً. فمرة كان يحدث به مرفوعاً وتارة مرسلًا. فالخبر صحيح مرسلًا ومسنداً، ولا ارتياب في صحته. اهـ.

ولما رواه الحاكم (٢/١٨٧) من طريق سهل بن عسكر حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً قال الحاكم عقبه: قال ابن عسكر فقال لي قبيصة بن عقبة: جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث فحدثته به. فقال علي بن المديني. وقد استرحنا من خلاف أبي إسحاق. قال الحاكم: لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس بن أبي إسحاق وأن سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح ثم لم =

٥٠٨ - وأولى الناس بتزويج الحرّة:

١ - أبوها وإن علا

٢ - ثم ابنها وإن نزل

٣ - ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها

٥٠٩ - وفي الحديث المتفق عليه. «لا تُنكح الأيّم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا. يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»^(١).

= يختلف على يونس في وصل هذا الحديث. ففيه الدليل الواضح أن الخلاف الذي وقع على أبيه من جهة أصحابه لا من جهة أبي إسحاق. والله أعلم. اهـ. وذكر الدارقطني في «العلل» (٣ رقم ٣٣٨) طريقاً آخر عن علي بن أبي طالب. ثم قال: والصواب عن أبي بردة عن أبي موسى. اهـ. وأطال الدارقطني في «العلل» (٧/رقم ١٢٩٥) في ذكر الاختلاف في إسناده.

(١) رواه البخاري (٥١٣٦) ومسلم ١٠٣٦/٢ وأبو داود (٢٠٩٢) والنسائي (٨٥/٦) والترمذي (١١٠٧) وابن ماجه (١٨٧١) وأحمد (٢/٢٥٠ و ٢٧٩ و ٤٢٥ و ٤٣٤ و ٤٧٥) وعبد الرزاق (١٠٢٨٦ و ١٠٢٩٧) والدارقطني (٢٣٨/٣) والبيهقي (٧/١١٩) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً

روى مسلم (١٠٣٧/٢) وأبو داود (٢٠٩٨) والنسائي (٨٤/٦) والترمذي (١١٠٨) وابن ماجه (١٨٧٠) وأحمد (٢/٢١٩ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٥ و ٣٦٢) وعبد الرزاق (١٠٢٨٣) والدارقطني (٢٣٨/٣ - ٢٣٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٠٩) والبيهقي (١١٨/٧) والبخاري (٣٠/٩) كلهم من طريق مالك - وهو في الموطأ ٥٢٤/٢ - عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها».

ورواه أبو داود (٢١٠٠) والنسائي (٨٥/٦) وابن حبان في «صحيحه» (٩/٣٩٩) وعبد الرزاق (١٠٢٩٩) والدارقطني (٢٣٩/٣) والبيهقي (١١٨/٧) كلهم =

= من طريق معمر قال حدثني صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها»

قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/١٨٤): رواه ثقات. اهـ.
ورواه أحمد (١/٢٦١) والنسائي (٦/٨٤ - ٨٥) والدارقطني (٣/٢٣٨ - ٢٣٩) من طريق ابن إسحاق عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل بن عياش عن نافع به.
قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٤٩): سألت أبي عن حديث رواه معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ «الأيام أحق بنفسها». فقلت له سمع صالح هذا الحديث من نافع بن جبير؟ فقال: هكذا رواه معمر ورواه سعيد بن سلمة عن صالح عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير وهو أشبه اهـ.

وقد أعلاه الدارقطني (٣/٢٣٩) فقال لما رواه من طريق معمر عن صالح به كذا رواه معمر عن صالح، والذي قبله أصبح في الإسناد والمتن؛ لأن صالحاً لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح، سمعت النيسابوري يقول: الذي عندي أن معمرأ أخطأ فيه. اهـ.

(١) رواه أحمد (٤/٥) والبزار (١٤٣٣) والحاكم (٢/٢٠٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٢٨) والبيهقي (٧/٢٨٨) وابن حبان (٩/٣٧٤) رقم (٤٠٦٦) كلهم من طريق ابن وهب قال: حدثني عبد الله بن الأسود عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه به مرفوعاً

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٨٩): رجال أحمد ثقات. اهـ.

قلت: رجاله ثقات غير عبد الله بن الأسود. قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل»: شيخ لا أعلم روى عنه غير عبد الله بن وهب. اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات.

قال البيهقي (٧/٢٨٨): تفرد به عبد الله بن الأسود عن عامر. اهـ.

وقال الحاكم (٢/٢٠٠): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.

= ووافقه الذهبي.

ومن إعلانه شهادة عدلين، وإشهاره وإظهاره، والضرب عليه بالدف، ونحوه.

٥١١ - وليس لولي المرأة تزويجها بغير كفءٍ لها، فليس الفاجرُ كفؤاً للعفيفة. والعرب بعضهم لبعض أكفاء.

٥١٢ - فإن عُدِمَ وليها، أو غاب غيبة طويلة، أو امتنع من تزويجها كفؤاً زوّجها الحاكم، كما في الحديث: «السلطان وليٌّ من لا وليٍّ له». أخرجه أصحاب «السنن» إلا النسائي^(١)

= وقال الألباني رحمته الله في «آداب الزفاف» (١٨٤). سنده حسن رجاله ثقات معروفون، غير ابن الأسود فقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات وصححه الحاكم وكذا ابن دقيق العيد بإيراده إياه في «الإمام بأحاديث الأحكام» ١/١٢٢ وقد اشترط في المقدمة أن لا يورد فيه إلا ما كان صحيحاً اهـ.

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩) وأحمد (٤٧/٦) و١٦٥ - ١٦٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٠٠) والدارقطني (٢١١/٣) و٢٢٥ - ٢٢٦) والطحاوي (٧/٣ و٨) والحاكم (١٦٨/٢) والبيهقي (١٠٥/٧) و١١٣ و١٢٤ و١٢٥) وعبد الرزاق (١٠٧٢) وابن حبان في «صحيحه» (٩/٣٨٤) كلهم من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً

قلت: رجاله لا بأس بهم وظاهر إسناده الصحة. لكن قال أحمد في «مسنده» (٤٧/٦): قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه اهـ. وكذا رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨/٣) عن ابن جريج

وقد أجاب الترمذي عن هذه العلة فقال (٥٧/٤): حديث عائشة في هذا الباب عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» هو عندي حسن. رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ. ورواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ وروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ مثله.

وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن =

= النبي ﷺ. قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره. فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم. قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك. إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج. وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم ابن جريج. اهـ.

ولما روى ابن عدي الحديث في «الكامل» (٢٦٦/٣) من طريق بشر بن المفضل عن ابن جريج به. وفي آخره قال ابن جريج: فلقيت الزهري، فسألته عن هذا الحديث. فلم يعرفه. فقلت له: إن سليمان بن موسى حدثنا به عنك قال؛ فعرف سليمان، وذكر خيراً وقال: أخاف أن يكون قد وهم عليّ. ثم قال ابن عدي: وهذه القصة معروفة بابن عليه، أن ابن جريج سأل الزهري فلم يعرف هذه القصة بعينها التي ذكرتها عن بشر بن المفضل عن ابن جريج كما حكاه ابن عليه. ثم قال ابن عدي: وقد رواه عن ابن جريج الكبار من الناس منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري. ورواه عن يحيى بن سعيد زهير بن معاوية، ورواه عن يحيى يعلى بن عبيد وأبو بدر شجاع بن الوليد وأبو حمزة السكري، ورواه عن ابن جريج الليث بن سعد عن ابن وهب عن ابن جريج ورواه الليث عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج، ورواه الثوري عن ابن جريج. اهـ.

ولما نقل ابن الجوزي في «التحقيق» (١٧٥٤ - ١٧٥٥) قصة الزهري قال عقبه: إذا ثبت هذا عن الزهري كان نسياناً منه، وذلك لا يدل على الطعن في سليمان؛ لأنه ثقة، ويدل على أنه نسي هذا الحديث وقد رواه عنه جعفر بن ربيعة وقره بن عبد الرحمن وابن إسحاق فدلّ على ثبوته، والإنسان قد يحدث وينسى. قال أحمد بن حنبل: كان ابن عيينة يحدث ناسياً ثم يقول: ليس هذا من حديثي، ولا أعرفه، وروي عن سهيل بن أبي صالح أنه ذكر له حديثاً فأنكره، فقال له ربيعة: أنت حدثتني به عن أبيك. فكان سهيل يقول: حدثني ربيعة عني، وقد جمع الدارقطني جزءاً فيمن حدث ونسي. اهـ.

وقال الدوري في «التاريخ» (٨٦/٣): سمعت يحيى يقول: «لا نكاح إلا بولي» الذي يرويه ابن جريج. فقلت له: إن ابن عليه يقول: قال ابن جريج =

= لسليمان بن موسى فقال نسيت بعد. قال يحيى: ليس يقول هذا إلا ابن عليه، وابن عليه عرض كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، فأصلحها له. فقلت ليحيى: ما كنت أظن أن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد هكذا. قال كان أعلم الناس بحديث ابن جريج، ولكنه لم يكن يبذل نفسه للحديث. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١٤٤/٣): والحديث من أجود ما روى الحاكم في «مستدرکه» وإن كان عنده تساهل. وابن معين قد صحح هذا الحديث من طريق إسماعيل بن موسى في رواية الدوري عنه والبيهقي وغير واحد. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٢٤): سمعت أبي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» وذكرت له حكاية ابن عليه. قال: كتب ابن جريج مدونة فيها أحاديثه ومن حدث عنهم ثم لقيت عطاءً ثم لقيت فلاناً فلو كان محفوظاً عنه لكان هذا في كتبه ومراجعاته اهـ. يشير إلى إنكار حكاية ابن عليه.

وقال الزركشي في «شرحه لمختصر الخرقى» (٩/٤): قال المروزي: سألت أحمد ويحيى عن حديث سليمان بن موسى «لا نكاح إلا بولي» فقال: صحيح. اهـ.

ولم ينفرد سليمان بن موسى بالحديث عن الزهري بل تابعه جماعة منهم الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة وأيوب بن موسى القرشي وفيها مقال. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٨٠/٣): وعد أبو القاسم بن مندة: عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلاً، وذكر أن معمرأ وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى؛ وأن قره وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري قال. ورواه أبو مالك الجني ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. اهـ.

ورواه الترمذي في «العلل الكبير» (٤٣٠/١) من طريق زمعة بن صالح عن =

٥١٣ - ولا بد من تعيين من يقع عليه العقد، فلا يصح: زوجتك بنتي وله غيرها، حتى يميزها باسمها، أو وصفها.

٥١٤ - ولا بد أيضاً من عدم الموانع بأحد الزوجين، وهي المذكورة في باب المحرمات في النكاح.

باب المحرمات في النكاح

٥١٥ - وهن قسمان:

أ - مُحَرَّمَاتُ إِلَى الْأَبَدِ

ب - وَمُحَرَّمَاتُ إِلَى أَمَدٍ

٥١٦ - فَاَلْمَحْرَمَاتُ إِلَى الْأَبَدِ.

أ - سَبْعٌ مِنَ النَّسَبِ، وَهِنَّ

١ - الْأُمَّهَاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ.

٢ - وَالْبَنَاتُ وَإِنْ نَزَلْنَ، وَلَوْ مِنْ بَنَاتِ الْبَنَاتِ.

٣ - وَالْأَخَوَاتُ مَطْلَقاً.

٤ - وَبَنَاتِهِنَّ.

٥ - وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ

= هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ».

قلت. إسناده ضعيف لضعف زمعة بن صالح. ولهذا قال الترمذي في «العلل الكبير» (٤٣١/١): سألت محمداً عن هذا الحديث فضعّف زمعة بن صالح وقال: هو منكر الحديث، كثير الغلط. وذكر أحاديثه عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس. وجعل يتعجب منه. وقال محمد: ولا أروي عنه شيئاً وما يكذب، ولكنه كثير الغلط. اهـ.

٦ ، ٧ - والعمات، والخالات، له أو لأحد أصوله.

ب - وسبع من الرضاع، نظير المذكورات

ج - وأربع من الصهر، وهن:

١ - أمهات الزوجات، وإن علون.

٢ - وبناتهن، وإن نزلن، إذا كان قد دخل بأمهاتهن.

٣ - وزوجات الآباء، وإن علون

٤ - وزوجات الأبناء، وإن نزلن من نسب أو رضاع

٥١٧ - والأصل في هذا:

١ - قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ..﴾ إلى آخرها

[النساء: ٢٣، ٢٤].

٢ - وقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أو من

الولادة» متفق عليه^(١)

٥١٨ - وأما المحرمات إلى أمد:

١ - فمنهن قوله ﷺ: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين

المرأة وخالتها». متفق عليه^(٢)

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم ١٠٧١/٢ كلاهما من طريق قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس به مرفوعاً

(٢) رواه البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٠٢٨/٢) ومالك في «الموطأ» (٥٣٢/٢)

والنسائي (٩٦/٦) وأحمد (٣٦٢/٢) و٤٦٥ و٥٢٩ و٥٣٢) والدارمي (٦١/٢) وسعيد بن منصور في «سننه» (٦٥٤) والبيهقي (١٦٥/٧) كلهم من طريق الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً

ورواه النسائي (٩٧/٦) من طريق عراك بن مالك والأعرج معاً عن أبي هريرة وللحديث طرق أخرى.

- ٢ - مع قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]
- ٥١٩ - ولا يجوز للحرّ أن يجمع أكثر من أربع، ولا للعبد أن يجمع أكثر من زوجتين.
- ٥٢٠ - وأما ملك اليمين: فله أن يطأ ما شاء.
- ٥٢١ - وإذا أسلم الكافر وتحتة أختان: اختار إحداهما، أو عنده أكثر من أربع زوجات: اختار أربعاً، وفارق البواقي.
- ٥٢٢ - وتحرّم:
- ١ - المُحرّمة حتى تحلّ من إحرامها.
 - ٢ - والمُعْتدة من الغير حتى يبلغ الكتاب أجله.
 - ٣ - والزانية على الزاني وغيره حتى تتوب.
 - ٤ - وتحرم مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره، ويطؤها ويفارقها، وتنقضي عدتها.
- ٥٢٣ - ويجوز الجمع بين الأختين بالملك، ولكن إذا وطئ إحداهما لم تحل له الأخرى، حتى يحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه، أو تزوّج لها بعد الاستبراء.
- ٥٢٤ - والرضاع الذي يحرم: ما كان قبل الفطام.
- ٥٢٥ - وهو خمس رضعات فأكثر.
- ٥٢٦ - فيصير به الطفل وأولاده أو لآداً للرضعة وصاحب اللبن.
- ٥٢٧ - وينتشر التحريم من جهة المرضعة وصاحب اللبن كانتشار النسب.

باب الشروط في النكاح

٥٢٨ - وهي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر

٥٢٩ - وهي قسمان:

١ - صحيح، كاشتراط أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى، ولا يخرجها من دارها، أو بلدها، أو زيادة مهرٍ أو نفقة، ونحو ذلك، فهذا ونحوه كله داخل في قوله ﷺ. «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» متفق عليه^(١)

٢ - ومنها شروط فاسدة، كنكاح المتعة، والتحليل والشغار

* ورخص النبي ﷺ في المتعة أولاً، ثم حرّمها^(٢)

* ولعن المحلل والمحلل له^(٣).

(١) رواه البخاري (٢٧٢١) ومسلم (١٠٣٥/٢ - ١٠٣٦) وأبو داود (٢١٣٩) والنسائي (٩٢/٦ - ٩٣) والترمذي (١١٢٧) وابن ماجه (١٩٥٤) كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر به مرفوعاً.

(٢) رواه مسلم (١٠٢٣/٢) قال. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا أبو عميس عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: فذكره.

وروى البخاري (٥١١٥) ومسلم (١٠٢٧/٢) وسالك في «الموطأ» ٥٤٢/٢ والنسائي (١٢٥/٦ - ١٢٦ و ٢٠٢/٧ - ٢٠٣) والترمذي (١١٢١) وابن ماجه (١٩٦١) وأحمد (٧٩/١) والحميدي (٣٧) والطيالسي (١١١) والدارمي (٢/١٤ و ١٦٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٩٧) والبيهقي (٢٠١/٧ - ٢٠٢) كلهم من طريق الزهري عن عبد الله والحسن عن أبيهما عن علي مرفوعاً

(٣) رواه النسائي (١٤٩/٦) والترمذي (١١٢٠) وأحمد (٤٤٨/١ و ٤٦٢) والبيهقي (٢٠٨/٧) والدارمي (٨١/٢) كلهم من طريق سفيان الثوري عن أبي قيس عن هذيل بن عبد الرحمن عن ابن مسعود به.

= قلت: إسناده قوي. قال الترمذي: حديث حسن صحيح اه. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/١٩٤): صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري. اه.

وقال الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٦/٣٠٨): وهو كما قالوا اه. رواه أحمد (١/٤٥٠) قال حدثنا زكريا بن عيسى بن عدي حدثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن أبي الواصل عن ابن مسعود مرفوعاً قلت: في إسناده أبو الواصل وهو مجهول الحال. ولهذا قال الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٦/٣٠٨): رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي الواصل وهو مجهول كما قال الحسيني. اه.

وروى الترمذي (١١١٩) وابن ماجه (١٩٣٥) وأحمد (١/٨٣) كلهم من طريق مجالد عن الشعبي عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب؛ قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المُحَلَّل والمُحَلَّل له».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه مجالداً بن سعيد وهو ضعيف. وتابعه إسماعيل بن أبي خالد وحصين بن عبد الرحمن عند أبي داود (٢٠٧٦ - ٢٠٧٧) وقتادة عند البيهقي (٧/٢٠٧) وابن عون عند ابن ماجه (١٩٣٥) قال الترمذي (٤/٨٠ - ٨١): حديث علي وجابر حديث معلول. وهكذا روى أشعث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر وهو الشعبي عن الحارث عن علي. وعامر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث ليس إسناده بالقائم؛ لأن مجالداً بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل. وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر ابن جابر بن عبد الله عن علي وهذا قد وهم فيه ابن نمير. والحديث الأول أصح. وقد رواه مغيرة وابن أبي خالد وغير واحد عن الشعبي عن الحارث عن علي اه. وأيضاً أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/١٩٤) بأن فيه مجالداً بن سعيد.

قلت. ومجالداً قد توبع كما سبق. لكن الحديث مداره على الحارث الأعور وهو ضعيف وقد كذبه الشعبي. وبه أعل الحديث الألباني في «الإرواء» (٦/٣٠٨) وقد اختلف في إسناده ولما سئل الدارقطني في «العلل» (٣/٣٢٥) عن حديث الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن آكل الربا وموكله وشاهده»

* ونهى عن نكاح الشُّغار، وهو: أن يُزوجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته، ولا مهر بينهما^(١)

وكلها أحاديث صحيحة.

باب العيوب في النكاح

٥٣٠ - إذا وجد أحد الزوجين بالآخر عيباً لم يعلم به قبل العقد كالجنون والجذام والبرص ونحوها، فله فسخ النكاح

= ومانع الصدقة والواشمة والمستوشمات والمحلل والمحلل له ونهى عن النوح» قال: رواه إسماعيل بن أبي خالد وقتادة وحصين ومغيرة وداود بن أبي هند والحكم بن عتيبة وجابر الجعفي وابن عون ومجالد. واختلف عن ابن عون ومجالد. رواه عن الشعبي عن الحارث عن علي قاله هشيم عن ابن عون. ورواه شعبة وحماد بن سلمة والنضر بن شميل وغيرهم عن ابن عون عن الشعبي عن الحارث عن النبي ﷺ. لم يذكروا فيه علياً وروي عن أزهر بن سعد عن ابن عون عن محمد عن الحارث عن علي. قال ذلك سعيد بن محمد بن ثواب عن أزهر ووهم في قوله (عن محمد) إنما هو الشعبي ورواه ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن علي. وغيره يرويه عن مجالد عن الشعبي عن الحارث عن علي وهو المحفوظ ورواه أشعث بن عبد الرحمن ابن زبيد فجوده فقال: عن مجالد عن الشعبي عن جابر وعن الحارث ورواه الأعمش عن عبد الله بن مرة فخالف رواية الشعبي. رواه عن الحارث عن عبد الله بن مسعود. اهـ.

(١) رواه البخاري (٥١١٢) ومسلم (١٠٣٤/٢) وأبو داود (٢٠٧٤) والنسائي (٦/١١٠) - (١١١ و ١١٢) والترمذي (١١٢٤) وابن ماجه (١٨٨٣) وأحمد (٧/٢) و١٩ و ٣٥ و ٦٢ و ٩١) وابن الجارود في المنتقى (٧١٩) وعبد الرزاق (١٠٤٣٣) والبيهقي (١٩٩/٧) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر

ورواه البخاري (٦٩٦٠) ومسلم (١٠٣٤/٢) كلاهما من طريق عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله به وفيه تفسير نافع للشغار

٥٣١ - وَإِذَا وَجَدْتَهُ عَيْنِيًّا: أَجْلٌ إِلَى سَنَةٍ، فَإِنْ مَضَتْ وَهُوَ عَلَى
حَالِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ

٥٣٢ - وَإِنْ عَتَقْتَ كُلَّهَا وَزَوْجَهَا رَقِيقًا: خُيِّرَتْ بَيْنَ الْمَقَامِ مَعَهُ
وَفِرَاقِهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ بَرِيْرَةَ. خُيِّرَتْ بَرِيْرَةُ
عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ.

٥٣٣ - وَإِذَا وَقَعَ الْفَسْخُ قَبْلَ الدَّخُولِ فَلَا مَهْرٌ.

٥٣٤ - وَبَعْدَهُ يَسْتَقَرُّ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ.



كتاب الصداق

٥٣٥ - ينبغي تخفيفه

وسئلت عائشة كم كان صداق النبي ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ، أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم رواه مسلم^(١)

٥٣٦ - وأعتق صفيه وجعل عتقها صداقها. متفق عليه^(٢).

٥٣٧ - وقال لرجل «التمس ولو خاتماً من حديد». متفق عليه^(٣)

(١) رواه مسلم (١٠٤٢/٢) وأبو داود (٢١٠٥) والنسائي (١١٦/٦ - ١١٧) وابن ماجه (١٨٨٦) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد ثنا يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به.

(٢) رواه البخاري (٥٠٨٦) ومسلم (١٠٤٥/٢) والنسائي (١١٤/٦ - ١١٥) وأحمد (١٨١/٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٢١) كلهم من طريق شعيب بن الحبحاب عن أنس به مرفوعاً

ورواه مسلم (١٠٤٥/٢) وأبو داود (٢٠٥٤) والنسائي (١١٤/٦) والترمذي (١١١٥) كلهم من طريق أبي عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: . فذكره

(٣) رواه الحاكم (١٩٥/٢) والطبراني في «الكبير» ٦ رقم (٥٨٣٧) كلاهما من طريق إبراهيم بن خالد الصنعاني ثنا عبد الله بن مصعب بن ثابت عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «زوج رسول الله ﷺ امرأة بخاتم من حديد. فسه فضة»، قال الحاكم (١٩٥/٢) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ.

فكل ما صح ثمناً وأجرة - وإن قلّ - صحّ صداقاً

٥٣٨ - فإن تزوجها ولم يسم لها صداقاً: فلها مهر المثل.

٥٣٩ - فإن طلقها قبل الدخول: فلها المتعة، على الموسع قدره،

وعلى المقتر قدره؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ

النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ

قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾

[البقرة: ٢٣٦]

٥٤٠ - ويتقرر الصداق كاملاً بالموت، أو الدخول.

٥٤١ - ويتنصف بكل فرقة قبل الدخول من جهة الزوج. كطلاقه

٥٤٢ - ويسقط:

أ - بفرقة من قبيلها.

ب - أو فسّخه لعيبتها

٥٤٣ - وينبغي لمن طلق زوجته أن يمتعها بشيء يحصل به جبر

خاطرهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى

الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ [البقرة: ٢٤١]

= قلت: في إسناده عبد الله بن مصعب الزبيري ضعفه ابن معين. وبه أعله

الهيثمي في المجمع ٢٨١/٤ والمشهور من حديث أبي حازم في الصحيحين.

فقد رواه البخاري (٥٠٣٠) و(٥٠٨٧) ومسلم ١٠٤٠/٢ وأبو داود (٢١١١)

والترمذي (١١١٤) والنسائي ١١٣/٦ ومالك في الموطأ ٥٢٦/٢ وأحمد ٥/

٣٣٠ كلهم من طريق أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي: . . .

فذكر قصة الواهبة. وفيه قال النبي ﷺ للصحابي. انظر ولو خاتماً من

حديد.

باب عشرة النساء

٥٤٤ - يلزم كل واحد من الزوجين معاشرته الآخر بالمعروف: من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وألا يَمْطَلَّه بحقه

٥٤٥ - ويلزمها:

أ - طاعته في الاستمتاع

ب - وعدم الخروج والسفر إلا بإذنه

ج - والقيام بالخَبْز والعَجْن والطبخ ونحوها.

٥٤٦ - وعليه. نفقتها وكسوتها بالمعروف

* كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]

* وفي الحديث «استوصوا بالنساء خيراً»^(١)

* وفيه: «خيركم خيركم لأهله»^(٢)

* وقال ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء:

(١) رواه البخاري (٥١٨٥ - ٥١٨٦) ومسلم (١٠٩١/٢) والنسائي في «الكبرى» (٣٦١/٥) والبيهقي (٢٩٥/٧) كلهم من طريق ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ باللفظ الأول.

ورواه مسلم (٢٠٩١/٢) من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة. فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها»

(٢) رواه الترمذي (٣٨٩٥) والدارمي (١٥٩/٢) وابن حبان (٤٨٤/٩) (٤١٧٧) كلهم من طريق محمد بن يوسف عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به مرفوعاً.

قلت: إسناده قوي.

لعنتها الملائكة حتى تصبح» متفق عليه^(١)

٥٤٧ - وعليه: أن يعدل بين زوجاته في القَسَم، والنفقة، والكِسوة، وما يقدر عليه من العدل

وفي الحديث: «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما: جاء يوم القيامة وشِقُّهُ مائل» متفق عليه^(٢)

(١) رواه البخاري (٥١٩٣) ومسلم (١٠٦٠/٢) وأبو داود (٢١٤١) وأحمد (٢/٤٣٩ و٤٨٠) كلهم من طُرُقٍ عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً
(٢) رواه أبو داود (٢١٣٣) والنسائي (٦٣/٧) والترمذي (١١٤١) وابن ماجه (١٩٦٩) وأحمد (٣٤٧/٢ و٤٧١) وابن الجرود في «المنتقى» (٧٢٢) والطيالسي (٢٤٥٤) وابن حبان (٢٤٦/١٠) والحاكم (١٨٦/٢) والبيهقي (٧/٢٩٧) كلهم من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة به.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢١٤/٣): قال البزار: لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا أبو هريرة، ولا طريقاً عنه إلا هذا الطريق. اهـ.
قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي، لهذا قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٦٦/٢) رجاله ثقات. اهـ. لكن قال الترمذي (١٠٨/٤) إنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: كان يقال. ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام. وهمام ثقة حافظ. اهـ.

ونحوه قال في «العلل الكبير» (٤٤٩/٢) وزاد: وحديث همام أشبه، وهو ثقة حافظ. اهـ.

ولما نقل الألباني ﷺ في «الإرواء» (٨١/٧) قول الترمذي، قال: وهذه علة غير قاذحة، ولذلك تتابع العلماء على تصحيحه. اهـ. يشير إلى تصحيح الترمذي وقول الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. اهـ. وموافقة الذهبي له.
وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٢٧/٣): إسناده على شرط الشيخين، قاله الحاكم وابن دقيق العيد، واستغربه الترمذي مع تصحيحه، وقال عبد الحق: هو خبر ثابت لكن عليه أن هماماً تفرد به، وأن هماماً رواه عن قتادة، فقال. كان يقال. اهـ.

٥٤٨ - وعن أنس - من السنة: إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم متفق عليه^(١)

٥٤٩ - وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها متفق عليه^(٢)

= لكن نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢١٤/٣) عن الترمذي أنه قال في «علله الكبرى» سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلأ هـ.

وتبع الزيلعي الحافظ ابن حجر فقال في «الدراية» (٦٦/٢) عند هذا الحديث: صححه ابن حبان والحاكم، إلا أن البخاري صوب أنه من رواية أيوب عن أبي قلابة مرسلأ هـ.

قلت: وبعد الرجوع إلى «علل الترمذي الكبير» (٤٤٨/٢ - ٤٤٩) وجدت أن قول البخاري هو عند حديث عائشة السابق تخريجه قبل هذا الحديث. لا عند حديث أبي هريرة وسبق نقل قوله بتمامه. والله أعلم. تنبيه: في عزو الشيخ السعدي الحديث إلى الصحيحين نظر ولم أجد أحد سبقه بهذا ولما ذكر الحديث الحافظ ابن حجر في البلوغ (١٠٥٣) قال: رواه أحمد والأربعة وسنده صحيح.

(١) رواه البخاري (٥٢١٤) ومسلم (١٠٨٤/٢) وأبو داود (٢١٢٤) والترمذي (١١٣٩) وابن ماجه (١٩١٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٢٤) والدارمي (٦٨/٢) والدارقطني (٢٨٣/٣) والبيهقي (٣٠١/٧) كلهم من طريق أبي قلابة عن أنس به

وروى مسلم (١٠٨٣/٢) وأبو داود (٢١٢٢) وابن ماجه (١٩١٧) وأحمد (٦/٢٩٢) والبيهقي (٣٠١/٧) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد ابن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة. أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً وقال: إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي.

(٢) رواه البخاري (٢٥٩٣ و ٢٦٣٧ و ٢٦٦١) ومسلم (٢١٢٩/٤ - ٢١٣٦) وأحمد =

٥٥٠ - وإن أسقطت المرأة حقها من القسم، أو من النفقة أو الكسوة بإذن الزوج: جاز ذلك.

وقد وهبت سَوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ يومها لعائشة، فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سَوْدَةَ. متفق عليه^(١)

٥٥١ - وإن خاف نشوز امرأته، وظهرت منها قرائن معصيته.
أ - وعظها.

ب - فإن أَصْرَتْ هجرها في المضجع

ج - فإن لم ترتدع ضربها ضرباً غير مُبْرَح

٥٥٢ - ويمنع من ذلك إن كان مانعاً لحقها.

٥٥٣ - وإن خيف الشقاق بينهما: بُعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها، يعرفان الأمور والجمع والتفريق، يجتمعان إن رأيا بَعْوَضَ أو غيره، أو يفرقان، فما فعلا جاز عليهما. والله أعلم.

= (١٩٤/٦ - ١٩٧) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤١٤/١١) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٢٣) كلهم من طريق الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة. الحديث.

(١) رواه البخاري (٥٢١٢) ومسلم (١٠٨٥/٢) وأبو داود (٢١٣٨) وابن ماجه (١٩٧٠ و ٢٣٤٧) والنسائي في «الكبرى» كما في «الأطراف» ١٠٧/١٢ وأحمد ١١٧/٦ وابن الجارود في المنتقى (٧٢٥) والدارمي في المنتقى (٦٨/٢) كلهم من طريق عروة بن الزبير عن عائشة به.

باب الخُلْع

٥٥٤ - وهو فراق زوجته بعوض منها، أو من غيرها

٥٥٥ - والأصل فيه .

قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾

[البقرة: ٢٢٩]

٥٥٦ - فإذا كرهت المرأة خُلُقَ زوجها أو خَلَقَهُ، وخافت ألا تقيم حقوقه الواجبة بإقامتها معه، فلا بأس أن تبذل له عوضاً ليفارقها

٥٥٧ - ويصح في كل قليل وكثير ممن يصحُّ طلاقه .

٥٥٨ - فإن كان لغير خوف ألا تقيم حدود الله فقد ورد في الحديث: «من سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس؛ فحرام عليها رائحة الجنة»^(١)



(١) رواه أحمد ٢٧٧/٥ و ٢٨٣ وأبو داود (٢٢٢٦) والترمذي (١١٨٧) وابن ماجه (٢٠٥٥) وابن الجارود في المنتقى (٧٤٨) وابن حبان (٤١٨٤) والبيهقي ٧/٣١٦ كلهم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي ﷺ به مرفوعاً

قلت: إسناده قوي ورجاله ثقات أخرج لهم الشيخان؛ غير أبي أسماء - واسمه: عمرو بن مرثد الرحبي. وهو من رجال مسلم. وقد وهم الحاكم فقال: صحيح على شرط الشيخين. اهـ. ووافقه الذهبي وحسن الحديث الترمذي.

كتاب الطلاق

٥٥٩ - والأصل فيه :

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾
[الطلاق: ١]

٥٦٠ - وطلاقهن لعدتهن فسره حديث ابن عمر، حيث طلق زوجته وهي حائض، فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «مُرّه فليراجعها، ثم ليركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». متفق عليه، وفي رواية: «مُرّه فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»^(١). وهذا دليل على أنه لا يحل له أن يطلقها وهي

(١) رواه البخاري (٥٢١٥) ومسلم (١٠٩٣/٢) وأبو داود (٢١٧٩ - ٢١٨٠) والنسائي (١٣٧/٦) وابن ماجه (٢٠١٩) وأحمد (٦/٢) و٥٤ و٦٣ و١٠٢ (١٢٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٣٤) والدارمي (٨٣/٢) والطيالسي (٦٨) و(١٨٥٣) وابن حبان (٦ رقم ٤٢٤٩) والبيهقي (٣٢٣/٧ - ٣٢٤) والدارقطني (٧/٤ - ٩) والطحاوي (٥٣/٣) والبخاري في «شرح السنة» (٩/٢٠٢) كلهم من طرق عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً وللحديث ألفاظ عدة

فقد رواه مسلم (١٠٩٥/٢) من طريق سالم عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض. فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً».

حائض، أو في طهرٍ وطئ فيه، إلا إن تبين حملها

٥٦١ - ويقع الطلاق بكل لفظ دلّ عليه من

أ - صريح، لا يفهم منه سوى الطلاق كلفظ «الطلاق»، وما

= رواه البخاري (٥٢٥٣) من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: حُسبت عليّ بتطليقة. اهـ.

رواه مسلم (١٠٩٤/٢) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر باللفظ الأول، وفيه: فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول: «أما أنت طلقته واحدة أو اثنتين، فإن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسه، وأما أنت طلقته ثلاثاً، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك».

ورواه مسلم (١٠٩٨/٢) من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع ذلك، كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال. طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فقال له النبي ﷺ: «ليراجعها» فردّها وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك» هكذا وليس فيه: «ولم يرها شيئاً» وقد أخرجها أبو داود (٢١٨٥) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به وفيه: «فردّها عليّ ولم يرها شيئاً»، ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٦٥/١٥) - (٥٥) من طريق عبد الرزاق به بمثله، وقال: وروى أبو عاصم النبيل هذا الحديث عن ابن جريج: فلم يقل فيه: «ولم يرها شيئاً» قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث «ولم يرها شيئاً» منكر عن ابن عمر لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها، ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جلة، فلم يقل ذلك واحد منهم؛ وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟ ولو صح، لكان معناه - عندي - والله أعلم؛ ولم يرها على استقامة، أي ولم يرها شيئاً مستقيماً؛ لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله؛ هذا أولى المعاني بهذه اللفظة - إن صحت - وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ، لم يذكروا ذلك، وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشي فيما جاء به. اهـ.

تصرف منه، وما كان مثله

ب - وكنائية، إذا نوى بها الطلاق، أو دلت القرينة على ذلك.

٥٦٢ - ويقع الطلاق

أ - منجزاً

ب - أو معلقاً على شرط. كقوله إذا جاء الوقت الفلاني فانت

طالق، فمتى وجد الشرط الذي علق عليه الطلاق وقع

○ فصل ○

[الطلاق البائن والرجعي]

٥٦٣ - وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ

٥٦٤ - فإذا تمت له، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بنكاح صحيح

ويطأها؛ لقوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ إلى قوله ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا

فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠]

٥٦٥ - ويقع الطلاق بائناً في أربع مسائل.

١ - هذه إحداها.

٢ - وإذا طلق قبل الدخول؛ لقوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا

نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ

مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]

- وإذا كان في نكاح فاسد.

٤ - وإذا كان على عوض.

٥٦٦ - وما سوى ذلك فهو رجعي، يملك الزوج رجعة زوجته ما

دامت في العدة؛ لقوله تعالى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ

أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

- ٥٦٧ - والرَّجْعِيَّةُ حكمها حكم الزوجات، إلا في وجوب القَسْمِ .
- ٥٦٨ - والمشروع . إعلان النكاح والطلاق والرَّجْعَةُ، والإشهاد على ذلك؛ لقوله تعالى . ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].
- ٥٦٩ - وفي الحديث «ثلاثٌ جدُّهن جدُّ، وهزلُهن جدُّ: النكاح، والطلاق، والرَّجْعَةُ» رواه الأربعة إلا النسائي^(١) .

(١) رواه أبو داود (٢١٩٤) والترمذي (١١٨٤) وابن ماجه (٢٠٣٩) وسعيد بن منصور (١٦٠٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٧١٢) والطحاوي (٩٨/٤) والدارقطني (٢٥٦/٣ و ٢٥٧) و(١٨/٤ - ١٩) والحاكم (١٩٨/٢) والبيهقي (٣٤٠/٧ - ٣٤١) والبخاري (٢١٩/٩) كلهم من طريق عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة به . قال الترمذي (١٧١/٤): هذا حديث حسن غريب . . . اهـ .

وأقره المنذري في «مختصر السنن» (١١٩/٣) .

وقال الحاكم صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين، ولم يخرجاه . اهـ . وتعقبه الذهبي، فقال: فيه لين . اهـ . قلت: عبد الرحمن بن حبيب بن أردك المدني قال النسائي: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وجهله القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥٠٩/٣ - ٥١٠)

وتعقبه الذهبي فقال في «النقد» (ص ٩٨): قال النسائي . منكر الحديث . اهـ . وكذا قال في «التنقيح» (٢٠٧/٢)

ولما نقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣٣٦/٣) تصحيح الحاكم، قال: وأمره صاحب الإلمام . وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه . قال النسائي: منكر الحديث . ووثقه غيره، فهو على هذا حسن . اهـ .

ولما نقل الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٢٢٥/٦) قول الحافظ ابن حجر، ووثقه غيره قال . ليس بحسن؛ لأن الغير المشار إليه . إنما هو ابن حبان لا غير، وتوثيق ابن حبان مما لا يوثق به إذا تفرد به كما بينه الحافظ في «مقدمة اللسان» وهذا إذا لم يخالف، فكيف . وقد خالف هنا النسائي في قوله فيه: =

٥٧٠ - وفي حديث ابن عباس، مرفوعاً: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». رواه ابن ماجه^(١)

= منكر الحديث ولذلك رأينا الحافظ لم يعتمد على توثيقه في كتابه الخاص بالرجال «التقريب» فالسند ضعيف، وليس بحسن عندي، والله أعلم. اهـ.
ورواه ابن عدي في «الكامل» (٥/٦) قال: حدثنا زيد ثنا مسعود ثنا عمر بن أيوب ثنا غالب عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ثلاث ليس فيهنّ لعب من تكلم بشيء منهنّ لاعباً فقد وجب عليه، الطلاق والعتاق والنكاح

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه غالباً بن عبيد الله العقيلي الجزري، وهو ضعيف، بل قال أبو حاتم والنسائي: متروك. اهـ.
ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٩١/٢): وفي إسناده غالب بن عبد الله، وهو متروك. اهـ.

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) قال: حدثنا محمد بن المصفي الحمصي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس به مرفوعاً.
ورواه البيهقي (٣٥٦/٧ - ٣٥٧) والعقيلي في «الضعفاء» (١٥٤/٤) من طريق محمد بن المصفي به.

قلت: ظاهر إسناده الصحة، لكن أعل بأن فيه انقطاع فقد رواه ابن حبان في «الموارد» (١٤٩٨) والطحاوي في «شرح المعاني» (٩٥/٣) والدارقطني (٤/١٧٠ - ١٧١) والحاكم (١٩٨/٢) والبيهقي (٣٥٦/٧) و(٦١/١٠) كلهم من طريق الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس به مرفوعاً، هكذا زاد في الإسناد عبيد بن عمير

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٩٦): سألت أبي عن حديث رواه ابن المصفي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس قال: «إن الله ﷻ وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وروى ابن المصفي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مثله، وعن الوليد عن نافع عن ابن عمر مثله، وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ مثل ذلك. قال أبي: هذه أحاديث منكورة. كأنها موضوعة. وقال أبي. لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث =

- ٥٧٦ - وسواءً كان الظهار مُطلقاً، أو مؤقتاً بوقت كرمضان ونحوه
- ٥٧٧ - وأما تحريم المَمْلُوكَةِ وَالطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وغيرها ففيه كفارة يمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾، إلى أن ذكر الله كفارة اليمين في هذه الأمور [المائدة: ٨٧ - ٨٩].

□ [اللَّعَان]:

- ٥٧٨ - وأما اللَّعَانُ فإذا رمى الرجلُ زوجته بالزنى فعليه حدُّ القذف ثمانون جلدة إلا
- أ - أن يقيم البينة: أربعة شهود عدول، فيقام عليها الحد.
- ب - أو يلاعن فيسقط عنه حدُّ القذف.
- ٥٧٩ - وصفة اللعان على ما ذكر الله في سورة النور. ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ إلى آخر الآيات [النور: ٦ - ٩].
- أ - فيشهد خمس شهادات بالله إنها لزانية، ويقول في الخامسة «وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين»
- ب - ثم تشهد هي خمس مرات بالله إنه لمن الكاذبين، وتقول في الخامسة «وإنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ»
- ٥٨٠ - فإن تم اللعان.
- أ - سقط عنه الحد.
- ب - واندرأ عنها العذاب.
- ج - وحصلت الفرقةُ بينهما والتحريم المؤبد.
- د - وانتفى الولد إذا ذكر في اللعان. والله أعلم



كتاب العَدَد والاستبراء

- ٥٨١ - العِدَّةُ · تَرُبُّصٌ مِنْ فَارَقَهَا زَوْجَهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ .
- ٥٨٢ - فَاَلْمَفَارِقَةُ بِالْمَوْتِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا تَعْتَدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ .
- أ - فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا وَضَعَهَا جَمِيعَ مَا فِي بَطْنِهَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] .
- وهذا عام في المفارقة بموت أو حياة
- ب - وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ
- ٥٨٣ - وَيَلْزَمُ فِي مَدَّةِ هَذِهِ الْعِدَّةِ أَنْ تُحِدَّ الْمَرْأَةُ
- أ - بِأَنْ تَتْرَكَ الزَّيْنَةَ وَالطَّيِّبَ وَالْحَلِيَّ ، وَالتَّحْسِينَ بِحَنَاءٍ وَنَحْوِهِ
- ب - وَأَنْ تَلْزِمَ بَيْتَهَا الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِيهِ ، فَلَا تَخْرُجَ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَتِهَا نَهَارًا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]
- ٥٨٤ - وَأَمَّا الْمَفَارِقَةُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ :
- ١ - فَإِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩]
- ٢ - وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا أَوْ خَلَا بِهَا :
- أ - فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا وَضَعُ حَمْلِهَا ، قَصُرَتِ الْمَدَّةُ أَوْ طَالَتْ .

ب - وإن لم تكن حاملاً

- فإن كانت تحيض فعدتها ثلاث حِيضٍ كاملة؛ لقوله تعالى
﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

- وإن لم تكن تحيض - كالصغيرة، ومن لم تحض، والأيسة -
فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي بَسَّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ
نَسَائِكُمْ إِنْ أُرْبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].
- فإن كانت تحيض، وارتفع حيضها لرضاع ونحوه انتظرت
حتى يعود الحيض فتعتد به.

- وإن ارتفع ولا تدري ما رفعه: انتظرت تسعة أشهر احتياطاً
للحمل، ثم اعتدت بثلاثة أشهر

- وإذا ارتابت بعد انقضاء العدة؛ لظهور أمارات الحمل لم
تزوج حتى تزول الريبة

٥٨٥ - وامرأة المفقود تنتظر حتى يحكم بموته، بحسب اجتهاد
الحاكم، ثم تعتد.

٥٨٦ - ولا تجب النفقة إلا

أ - للمعتدة الرجعية.

ب - أو لمن فارقتها زوجها في الحياة وهي حامل

لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَى حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾
[الطلاق: ٦]

٥٨٧ - وأما الاستبراء: فهو تربص الأمة التي كان سيدها يطؤها.

٥٨٨ - فلا يطؤها بعده زوج أو سيد:

أ - حتى تحيض حيضة واحدة.

ب - وإن لم تكن من ذوات الحيض تستبرئ بشهر.

ج - أو وضع حملها إن كانت حاملاً

باب النفقات للزوجات والأقارب والمماليك والحضانة

٥٨٩ - على الإنسان نفقة زوجته وكسوتها ومسكنها بالمعروف بحسب حال الزوج.

لقوله تعالى ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]،

٥٩٠ - ويُلتزم بالواجب من ذلك إذا طلبت

* وفي حديث جابر الذي رواه مسلم «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١).

٥٩١ - وعلى الإنسان

أ - نفقة أصوله وفروعه الفقراء إذا كان غنياً

ب - وكذلك من يرثه بفرض أو تعصيب

٥٩٢ - وفي الحديث «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يُطيق». رواه مسلم^(٢)

(١) سبق تخريجه في كتاب الحج.

(٢) رواه مسلم (٦٩٢/٢): قال: حدثنا سعيد بن محمد الجرمي حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر الكناني عن أبيه عن طلحة بن مصرف عن خيثمة قال: كُنَّا جُلُوساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَسَانُ لَهُ، فَدْخَلَ. فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا: قَالَ: فَانْطَلَقْ فَأَعْطِهِمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته» =

٥٩٥ - والحضانة هي حفظ الطفل عما يضره، والقيام بمصالحه.

٥٩٦ - وهي واجبة على من تجب عليه النفقة.

٥٩٧ - ولكن الأم أحق بولدها ذكراً كان أو أنثى إن كان دون

سبع

٥٩٨ - فإذا بلغ سبعا:

أ - فإن كان ذكراً خُير بين أبويه، فكان مع من اختار

ب - وإن كانت أنثى فعند من يقوم بمصلحتها من أمها أو أبيها

٥٩٩ - ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه.



٥٩٣ - وإن طلب التزوج زوّجَه وجوباً.

٥٩٤ - وعلى الإنسان أن يُقَيِّت بهائمه طعاماً وشراباً، ولا يُكَلِّفها ما يضرها

وفي الحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»
رواه مسلم^(١)

= رواه أبو داود (١٦٩٢) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٦/٣٨٧) رقم (٨٩٤٣) وأحمد (١٦٠/٢) و١٩٣ - ١٩٥) والطيالسي (٢٢٨١) والحميدي (٥٩٩) والبيهقي (٤٦٧/٧) وأبو نعيم (١٣٥/٧) والحاكم (٥٧٥/١) والخراطي في «المكارم» (ص ٥٦) كلهم من طريق أبي إسحاق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبيد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت.

وورد عند أحمد (١٩٥/٢) في أوله قصة.

قلت: رجاله ثقات غير وهب بن جابر فمن الأئمة من وثقه ومنهم من جهله قال الألباني في «الإرواء» (٤٠٧/٣): رجاله ثقات، غير وهب بن جابر فهو مجهول. كما قال النسائي. ولم يرو عنه غير أبي إسحاق وهو الهمداني. وقال الذهبي: لا يكاد يعرف، تفرد عنه أبو إسحاق. اهـ. ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٤١/١٠) عن ابن المديني أنه قال. مجهول. اهـ. وكذا نقل الذهبي.

لكن قال عثمان الدارمي في «تاريخه» (٨٣٤) سألت يحيى عن وهب بن جابر؟ فقال: ثقة. اهـ. ورواه عن عثمان الدارمي به ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٣/٩).

وقال العجلي في «تاريخ الثقات» (ص ٤٦٦) كوفي تابعي ثقة اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات (٤٨٩/٥)

لهذا قال الحاكم (٥٧٦/١): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووهب بن جابر من كبار تابعي الكوفة. اهـ. ووافقه الذهبي

(١) رواه أبو داود (١٦٩٢) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٣٨٧/٦ رقم (٨٩٤٣) وأحمد ١٦٠/٢ و١٩٣ - ١٩٥) والطيالسي (٢٢٨١) والحميدي =

= (٥٩٩) والبيهقي ٤٦٧/٧ وأبو نعيم ١٣٥/٧ والحاكم ٥٧٥/١ والخرائطي في «المكارم» ص ٥٦ كلهم من طريق أبي إسحاق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت

وورد عند أحمد ١٩٥/٢ في أوله قصة: قال وهب بن جابر: أن مولى لعبد الله بن عمرو قال له إني أريد أن أقيم هذا الشهر ههنا بيت المقدس فقال له: تركت لأهلك ما يقوتهم هذا الشهر قال: لا قال: فارجع إلى أهلك فاترك لهم ما يقوتهم. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت.

قلت. رجاله ثقات غير وهب بن جابر فمن الأئمة من وثقة منهم من جهله. قال الألباني في الإرواء ٤٠٧/٣: رجاله ثقات. غير وهب بن جابر فهو مجهول. كما قال النسائي. ولم يرو عنه غير أبي إسحاق وهو الهمداني. وقال الذهبي: لا يكاد يعرف، تفرد عنه أبو إسحاق» اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في التهذيب ١٤١/١٠ عن ابن المديني أنه قال: مجهول» اهـ. وكذا نقل الذهبي.

لكن قال عثمان الدارمي في تاريخه (٨٣٤): سألت يحيى عن وهب بن جابر؟ فقال: ثقة» اهـ. ورواه عن عثمان الدارمي به ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٣/٩

وقال العجلي في تاريخ الثقات ص ٤٦٦: كوفي تابعي ثقة» اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات ٤٨٩/٥.

لهذا قال الحاكم ٥٧٦/١: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووهب بن جابر من كبار تابعي الكوفة» اهـ. ووافقه الذهبي. وسبق أن ذكرت في مقدمة الكتاب تقوية حديث مجاهيل كبار التابعين بالشروط المذكورة. فكيف بمن وثق. وأصل الحديث رواه مسلم ٦٩٢/٢ قال حدثنا سعيد بن محمد الجرمي حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر الكناني عن أبيه عن طلحة بن مصرف عن خيثمة قال: كُنَّا جُلُوساً مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له، فدخل فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا قال: فانطلق فأعطهم. قال: قال رسول الله ﷺ: كفى بالمرء إثماً أن يحبس، عمس يملك قوته.

- ٥٩٥ - والحضانة. هي حفظ الطفل عما يضره، والقيام بمصالحه.
- ٥٩٦ - وهي واجبة على من تجب عليه النفقة
- ٥٩٧ - ولكن الأم أحق بولدها ذكراً كان أو أنثى إن كان دون سبع
- ٥٩٨ - فإذا بلغ سبعاً.
- أ - فإن كان ذكراً خيراً بين أبويه، فكان مع من اختار
- ب - وإن كانت أنثى فعند من يقوم بمصلحتها من أمها أو أبيها
- ٥٩٩ - ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه.



كتاب الأطعمة

٦٠٠ - وهي نوعان: حيوان وغيره .

أ - فأما غير الحيوان - من الحبوب والثمار وغيرها - فكله مباح، إلا ما فيه مَضَرَّة، كالتَّمُّ ونحوه .

والأشربة كلها مباحة إلا ما أسكر، فإنه يحرم كثيره وقليله؛ لحديث «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفَرَق فمء الكفِّ منه حرام»^(١)

وإن انقلبت الخمر خلًّا حَلَّت .

ب - والحيوان قسمان

١ - بَحْرِي، فيحل كل ما في البحر حيًّا وميتاً

(١) رواه أحمد ٧١/٦ و٧٢ و١٣١ والترمذي (١٨٦٦) وأبو داود (٣٦٨٧) وابن الجارود في المنتقى (٨٦١) والطحاوي ٢١٦/٤: والدارقطني ٢٥٥/٤ والبيهقي ٢٩٦/٨ وابن حبان (٥٣٨٣) كلهم من طريق أبي عثمان عن القاسم بن محمد عن عائشة به

قلت: إسناده قوي. وأبو عثمان الأنصاري وثقه أبو داود وأثنى عليه ابن مهدي وأما شيان بن أبي شيبه فهو من رجال مسلم.

وباقى رجاله ثقات. أخرج لهم الشيخان.

وقال الترمذي ١٤٢/٦: هذا حديث حسن» اهـ.

وروى البخاري (٢٤٢) ومسلم ١٥٨٥/٣ - ١٥٨٦ كلاهما من طريق الزهري

عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: كل شراب أسكر فهو حرام.

قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦].

٢ - وأما البرّي فالأصل فيه الحل، إلا ما نص عليه الشارع،
فمنها

أ - ما في حديث ابن عباس: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ
حرام»

ب - ونهى عن كل ذي مخلب من الطير رواه مسلم^(١)

ج - ونهى عن لحوم الحُمُرِ الأهلية متفق عليه^(٢)

د - ونهى عن قتل أربع من الدواب النملة، والنحلة، والهدهد
والصُرَد. رواه أحمد وأبو داود^(٣)

(١) رواه مسلم (١٥٣٤/٣) وأبو داود (٣٨٠٣) وأحمد (٢٤٤/١) و٢٨٩ و٣٠٢
(٣٧٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٨٩٢) وابن حبان (٧ رقم ٥٢٥٦)
والطحاوي في «الشرح» (١٩٠/٤) والبيهقي (٣١٥/٩) كلهم من طريق
ميمون بن مهران عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ «نهى عن كل ذي ناب من
السباع وعن كل ذي مخلب من الطير»

وروى مسلم (١٥٣٤/٣) والنسائي (٢٠٠/٧) وأحمد (٢٣٦/٢) كلهم من
طريق مالك، وهو في «الموطأ» (٤٩٦/٢) عن إسماعيل بن أبي حكيم عن
عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: كل ذي ناب
من السباع فأكله حرام.

(٢) رواه البخاري (٤٢١٩) ومسلم (١٥٤١/٣) والنسائي (٢٠١/٧) وأبو داود
(٣٧٨٨) وأحمد (٣٦١/٣ و٣٨٥) وابن حبان (٧ رقم ٥٢٤٩) والبيهقي (٩/
٣٢٦ - ٣٢٧) كلهم من طريق حماد بن زيد ثنا عمرو بن دينار عن محمد بن
علي عن جابر قال: فذكره.

ورواه البخاري (٤٢١٥) ومسلم (٥٦١) (٢٤) من حديث ابن عمر

(٣) رواه أبو داود (٥٢٦٧) وابن ماجه (٣٢٢٤) وأحمد (٣٣٢/١) وعبد الرزاق
(٨٤١٥) والدارمي (٨٨/٢ - ٨٩) والبيهقي (٣١٧/٩) كلهم من طريق معمر =

هـ - وجميع الخبائث محرمة كالحشرات ونحوها

و - ونهى النبي ﷺ عن الجلالة وألبانها، حتى تُحْبَس وتطعم الطاهرة ثلاثاً^(١)

= عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: فذكره.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي، وله طرق عن الزهري.

(١) رواه أبو داود (٣٧٨٥) والترمذي (١٨٢٥) وابن ماجه (٣١٨٩) والبيهقي (٥/

٢٤) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها»

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات وقد روي مرسلًا

قال الترمذي (١١٧/٦): هذا حديث حسن غريب، وروى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/١٧٢): رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وهو عندهم من رواية ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه، واختلف فيه على ابن أبي نجيح، فقليل عنه عن مجاهد مرسلًا، وقيل عن مجاهد عن ابن عباس. اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (٨/١٤٩ - ١٥٠): رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه وقد خولف في إسناده. اهـ.

ثم قال الألباني: ولعل تحسين الترمذي إياه من أجل طرفه، وشواهد، فقد أخرجه أبو داود (٣٧٨٧) والبيهقي من طريق عمرو بن أبي قيس عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل: أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها» ثم قال الألباني: وهذا إسناد حسن وله طريق أخرى، ويرويه هشام بن عمار ثنا إسماعيل بن عياش عن عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن الجلالة وألبانها وظهرها». أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/١٩٣) وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد. اهـ.

ثم ذكر الألباني شواهد للحديث.

باب الذَّكَاةِ وَالصَّيْدِ

٦٠١ - الحيوانات المباحة لا تباح بدون الذكاة إلا السمك والجراد

٦٠٢ - ويشترط في الذكاة

١ - أن يكون المُذَكِّي مسلماً أو كتابياً.

٢ - وأن يكون بِمُحَدَّد.

٣ - وأن يُنْهَرَ الدم

٤ - وأن يقطع الحُلُقُومَ والمَرِيءَ

٥ - وأن يُذَكَرَ اسمُ الله عليه

٦٠٣ - وكذلك يشترط في الصيد، إلا أنه يَحِلُّ بَعْقَرُهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ

٦٠٤ - ومثل الصيد ما نَفَرَ وَعُجِزَ عَنْ ذَبْحِهِ

٦٠٥ - وعن رافع بن خَدِيجٍ مرفوعاً قال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، أَمَا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الحَبْشَةِ» متفق عليه^(١).

(١) رواه البخاري (٥٤٩٨) ومسلم (١٥٥٨/٣ - ١٥٥٩) والنسائي (١٩١/٧) - ١٩٢، ٢٢٦ - ٢٢٨) والترمذي (١٤٩١ - ١٤٩٢) وابن ماجه (٣١٧٨ و٣١٨٣) وأحمد (٤/١٤٠ و١٤٢) والدارمي (١١/٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٨٩٥) وعبد الرزاق (٤/٤٦٥ - ٤٦٦) والطيالسي (٩٦٣) والحميدي (٤١٠) وابن حبان (٣) رقم (٥٨٨٦) كلهم من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده رافع بن خديج به مرفوعاً

٦٠٦ - ويباح صيد الكلب المُعَلَّم؛ بأن يسترسل إذا أُرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لا يأكل، ويُسمَّى صاحبُها عليها إذا أرسلها

٦٠٧ - وعن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المُعَلَّم فاذكر اسم الله عليه.

- فإن أمسك عليك فأدرسته حيناً فاذبحه.

- وإن أدركته قد قتله، ولم يأكل منه فكله.

- وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره، وقد قتله فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله؟

- وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه.

- فإن غاب عنك يوماً فلم تر فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت.

- فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل» متفق عليه^(١).

٦٠٨ - وفي الحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ولْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رواه مسلم^(٢).

(١) رواه البخاري (٥٤٨٤) ومسلم (١٥٣١/٣) وأبو داود (٢٨٤٩) والنسائي (٧/٣٣٠) والترمذي (١٤٦٩) كلهم من طريق عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: . . فذكره. واختصره بعضهم.

(٢) رواه مسلم (١٥٤٨/٣) وأبو داود (٢٨١٥) والنسائي (٧/٢٢٩ - ٣٣٠) والترمذي (١٤٠٩) وابن ماجه (٣١٧٠) وأحمد (٤/١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥) والدارمي (٩/٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٨٣٩) والطيالسي (١١١٩) وعبد الرزاق (٤/٤٩٢) والبيهقي (٨/٦٠) والبخاري (١١/٢١٩) كلهم من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

٦٠٩ - وقال ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» رواه أحمد^(١).

باب الأيمان والنُّذور

٦١٠ - لا تنعقد اليمين إلا بالله، أو اسمٍ من أسمائه، أو صفةٍ من صفاته.

(١) رواه أحمد (٣٩/٣) وابن حبان (١٣) رقم (٥٨٨٩) والدارقطني (٢٧٤/٤) والبيهقي (٣٣٥/٩) كلهم من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

قلت: إسناده قوي ولما ذكر المنذري في «مختصر السنن» (١٢٠/٤) هذا الإسناد. قال: هذا إسناد حسن، ويونس وإن تكلم فيه. فقد احتج به مسلم في «صحيحه». اهـ. وقد تابعه من هو أضعف منه، فقد تابعه مجالد بن سعيد عن أبي الوداك به، كما عند أبي داود (٢٨٢٧) والترمذي (١٤٧٦) وابن ماجه (٣١٩٩) وأحمد (٣١/٣) و٣٥) وعبد الرزاق (٥٠٢/٤) والدارقطني (٢٧٣/٤ - ٢٧٤) والبيهقي (٣٣٥/٩) ومجالد بن سعيد ضعيف. وبه أعل الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٣٥/٤).

وتابعهما أيضاً عطية العوفي عن أبي سعيد كما عند أحمد (٤٥/٣).

وأبو يعلى (٢) رقم (١٢٠٦) والطبراني في «المعجم الصغير» (٢٤٢) و(٤٦٧) وعطية العوفي ضعيف

قال الترمذي (١٨٣/٥): هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٧٣/٤): قال ابن حزم: هو حديث واه؛ فإن مجالداً ضعيف، وكذا أبو الوداك. اهـ.

ثم قال الحافظ: وقد رواه الحاكم من حديث عبد الملك بن عمير عن عطية عن أبي سعيد، وعطية وإن كان لين الحديث فمتابعته لمجالد معتبرة، وأما أبو الوداك، فلم أر من ضعفه، وقد احتج به مسلم. وقال يحيى بن معين: ثقة، على أن أحمد بن حنبل قد رواه في مسنده عن أبي عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك، فهذه متابعة قوية لمجالد، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وابن دقيق العيد. اهـ.

٦١١ - والحلف بغير الله شركٌ، لا تنعقد به اليمين

٦١٢ - ولا بد أن تكون اليمين الموجبة للكفارة على أمر مستقبل

٦١٣ - فإن كانت على ماضٍ - وهو كاذب عالماً - فهي اليمين الغموس

٦١٤ - وإن كان يظن صدق نفسه فهي من لغو اليمين كقوله: لا والله، وبلى والله، في عرض حديثه

٦١٥ - وإذا حنث في يمينه؛ بأن فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله وجبت عليه الكفارة.

أ - عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم

ب - فإن لم يجد صام ثلاثة أيام

٦١٦ - وعن عبد الرحمن بن سُمرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير» متفق عليه^(١).

(١) رواه البخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٢٧٣/٣ - ١٢٧٤) وأبو داود (٣٢٧٧) والنسائي (١٠/٧) والترمذي (١٥٢٩) والدارمي (١٠٧/٢) وأحمد (٦١/٥) - (٦٢) والطيالسي (١٣٥١) كلهم من طريق الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وفي رواية للبخاري (٦٧٢٢): «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك»

وفي رواية عند أبي داود (٣٢٧٨) والنسائي من طريق عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن به مرفوعاً بلفظ: «فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير» وهكذا وقع في رواية النسائي غير أنه قال «وائت الذي هو خير» ولم يذكر «ثم»

٦١٧ - وفي الحديث «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله؛ فلا حنث عليه». رواه الخمسة^(١)

= قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٢٩٨): هذا ند صحيح. اه. وكذا قال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/٥٧٦).

(١) رواه أبو داود (٣٢٦١ - ٣٢٦٢) والنسائي (١٢/٧ و ٢٥) والترمذي (١٥٣١) وابن ماجه (٢١٠٥) والدارمي (١٠٦/٢) وأحمد (٦/٢ و ١٠ و ٤٨ و ٦٨ و ١٢٦ و ١٥٣) والحميدي (٦٩٠) وابن حبان (١٠ رقم ٤٣٣٩ - ٤٣٤٠) والبيهقي (٤٦/١٠) كلهم من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال. فذكره. قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة. قال الترمذي (٥/٢٥٠): حديث حسن. وقد رواه عبيد الله بن عمرو وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم. وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه. اه.

ولما ذكر البيهقي (٤٦/١٠) رواية سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى به مرفوعاً قال البيهقي: وكذلك روى عن ابن وهب عن سفيان عن أيوب بن موسى وإنما يعرف هذا الحديث مرفوعاً من حديث أيوب السختياني. اه.

ونقل البيهقي عن حماد بن زيد أنه قال: كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه. اه. ثم قال البيهقي: لعله إنما تركه لشك اعتراه في رفعه وهو أيوب بن أبي تميمة السختياني وقد روى ذلك أيضاً عن موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر وحسان بن عطية وكثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ. ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السختياني وأيوب يشك فيه، ورواية الجماعة من أوجه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع والله أعلم. اه.

وقد توبع أيوب على رفعه بعدة متابعات أقواها متابعة عمرو بن الحارث. فقد رواه النسائي (٧/٢٥) والحاكم (٤/٣٠٣) كلاهما من طريق ابن وهب حدثنا عمرو بن الحارث؛ أن كثير بن فرقد حدثه أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر « قال الحاكم: صحيح الإسناد. اه. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «الإرواء» (٨/١٩٩): بل هو على شرط البخاري؛ فإن كثير بن فرقد من رجاله، وهو ثقة. قال أبو حاتم: كان من أقران الليث، وبقية الرجال من رجال الشيخين» اه.

ولما ذكر الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٣٠١ - ٣٠٢) كلام الترمذي قال. =

٦١٨ - ويُرجع في الأيمان إلى :

أ - نية الخالف .

ب - ثم إلى السبب الذي هيَّج اليمين .

ج - ثم إلى اللفظ الدال على النية والإرادة .

٦١٩ - إلا في الدعاوى؛ ففي الحديث . «اليمين على نية المستحلف» . رواه مسلم^(١) .

= قلت رفعه غيره كما أخرجه النسائي عن كثير بن فرقد أنه حدث عن نافع أنه حدث عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى»، وقال الدارقطني في «علله» رواه أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر واختلف عنه. فرواه عمر بن هاشم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً انتهى.

وقال البيهقي في «المعرفة»: رواه سفيان، وهيب بن خالد، وعبد الوارث وحماد بن سلمة وابن عليه عن أيوب مرفوعاً ثم شك أيوب في رفعه فتركه. قاله حماد بن زيد، ورواه مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر موقوفاً: من قال والله، ثم قال. إن شاء الله، فلم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث؛ ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أيضاً موقوفاً وقال فيه: ثم وصل الكلام بالاستثناء، وفي رواية فقال في إثر يمينه إن شاء الله - انتهى كلامه - انتهى ما نقله وقاله الزيلعي.

والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (١٩٨/٨ - ١٩٩) وقال: والحديث صححه ابن دقيق العيد فأورد في «الإلمام» (١١٧٥) فكأنه أشار بذلك إلى عدم اعتداده بما أعل به من الوقف. وهو الذي يتجه هنا والله أعلم» اهـ.

(١) رواه مسلم (١٢٧٤/٣) وأبو داود (٣٢٥٥) والترمذي (١٣٥٤) والدارمي ١٨٧/٢ وأحمد (٢٢٨/٢) والحاكم (٣٣٦/٤) والدارقطني (١٥٧/٤) والبيهقي (٦٥/١٠) كلهم من طريق هشيم بن بشير عن عبد الله بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً

= وفي رواية لمسلم: اليمين على نية المستحلف.

□ [النذور]:

٦٢٠ - وَعَقْدُ النَّذْرِ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» متفق عليه (١)

٦٢١ - فَإِذَا عَقَدَهُ عَلَى بَرٍّ. وَجِبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيَطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ». متفق عليه (٢)

٦٢٢ - وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ مَبَاحاً أَوْ جَارِياً مَجْرَى الْيَمِينِ - كَنَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ - أَوْ كَانَ نَذْرَ مَعْصِيَةٍ.

- لَمْ يَجِبِ الْوَفَاءُ بِهِ.

- وَفِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِذَا لَمْ يَوْفَ بِهِ

- وَيَحْرَمُ الْوَفَاءُ بِهِ فِي الْمَعْصِيَةِ.

= ووقع في بعض طرق الحديث «عباد بن أبي صالح» بدل عبد الله بن أبي صالح لكن قال أبو داود في «السنن» (٢/٢٤٤): هما واحد: عباد بن أبي صالح وعبد الله بن أبي صالح» اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٢/٥٥٣): سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: هو حديث هشيم لا أعرف أحداً رواه غيره. اهـ.

(١) رواه البخاري (٦٦٠٨) ومسلم (١٢٦٠) وأبو داود (٣٢٨٧) والنسائي (١٥/٧) -

(١٦) وابن ماجه (٢١٢٢) والدارمي (١٠٦/٢) وابن حبان (٦/٤٣٦٠ -

٤٣٦٢) والطحاوي في «المشكل» (١/٣٦٢) كلهم من طريق منصور عن

عبد الله بن مرة عن ابن عمر أن النبي ﷺ . فذكره.

(٢) رواه البخاري (٦٧٠٠) ومالك في «الموطأ» (٢/٤٧٦) وأبو داود (٣٢٨٩)

والنسائي (١٧/٧) والترمذي (١٥٢٦) وابن ماجه (٢١٢٦) والدارمي (١٠٥/٢)

وأحمد (٣٦/٦، ٤١، ٢٢٤) والطحاوي في الشرح (٣/١٣٣) والبيهقي (٩/

٢٣١) و(١٠/٦٨ و٦٩) كلهم من طريق طلحة بن عبد الملك الأيلي عن

القاسم بن محمد عن عائشة به مرفوعاً

كتاب الجنايات

٦٢٣ - القتل بغير حق، ينقسم إلى ثلاثة أقسام.

أحدها: العمد العدوان، وهو أن يقصده بجناية تقتل غالباً:

فهذا يُخَيَّرُ الولي فيه بين القتل والدية؛ لقوله ﷺ: «من قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النظرين. إما أن يقتل، وإما أن يفدي» متفق عليه^(١)

الثاني شبه العمد، وهو أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتل غالباً

الثالث: الخطأ، وهو أن تقع الجناية منه بغير قصد، بمباشرة أو سبب

٦٢٤ - ففي الأخير لا قود، بل:

أ - الكفارة في مال القاتل

ب - والدية على عاقلته، وهم: عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ، قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ، تُوَزَّعُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ حَالِهِمْ، وَتَوَجَّلُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ سِنِينَ، كُلُّ سَنَةٍ يَحْمِلُونَ ثُلُثَهَا

٦٢٥ - والديات للنفس وغيرها قد فُصِّلَتْ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَفِيهِ:

(١) سبق تخريجه في آخر كتاب الحج ص ١٢٢.

- «أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول.

- وإن في النفس: الدية، مائة من الإبل.

- وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعاً: الدية.

- وفي اللسان: الدية.

- وفي الشفتين: الدية.

- وفي الذَّكْر: الدية.

- وفي البيضتين: الدية.

- وفي الصُّلْب: الدية.

- وفي العينين: الدية.

- وفي الرَّجْل الواحدة: نصف الدية.

- وفي المأمومة: ثلث الدية.

- وفي الجائفة: ثلث الدية.

- وفي المُنْقَلَة: خمس عشرة من الإبل.

- وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل: عشر من الإبل.

- وفي السن: خمس من الإبل.

- وفي المَوْضِحَة: خمس من الإبل.

- وإن الرجل يقتل بالمرأة.

- وعلى أهل الذهب ألف دينار» رواه أبو داود^(١)

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١/١٩٩) وأبو داود في «المراسيل» (٩٣) كلهم من=

= طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم.

ورواه الدارقطني (١٢١/١) من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه بنحوه.

قال الدارقطني عقبه: مرسل ورواته ثقات. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ: هو معلول.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٠٥/١): الصحيح في هذا الحديث الإرسال كما رواه مالك وغيره اهـ.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٩٤): من طريق الزهري قال: قرأت صحيفة عند آل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ذكر أن رسول الله ﷺ كتبها لعمرو بن حزم حين أمره على نجران وساق الحديث.

قال أبو داود: روي هذا الحديث مسنداً ولا يصح. اهـ.

قلت: اختلف في إسناد هذا الحديث. فقيل: الراوي عن الزهري هو سليمان ابن داود الخولاني وقيل: بل هو سليمان بن أرقم. وذلك؛ لأن الحكم بن موسى هو الراوي عن يحيى بن حمزة غلط في اسم والد سليمان، كما بين هذا ابن أبي حاتم في «العلل» (٦٤٤) والذهبي في «الميزان» (٢٠٠/٢) - (٢٠٢) وابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١٣٢/١).

وأصل الكتاب صححه الأئمة. قال أبو القاسم البغوي كما في مسائله لأحمد (ص ٥١): سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحح هو؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحاً اهـ. وكذا نقله ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٤١١/١).

ونقل الذهبي في «الميزان» (٢٠٢/١) عن يعقوب الفسوي أنه قال: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم. اهـ.

وقال البيهقي (٩٠/٤): وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازي وعثمان الدارمي وجماعة من الحفاظ ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد حسناً اهـ.

وقد تلقاه العلماء بالقبول فقال الشافعي في «الرسالة» (ص ٤٢٢ - ٤٢٣): لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ اهـ.

٦٢٦ - ويشترط في وجوب القصاص :

١ - كون القاتل مكلفاً

٢ - والمقتول معصوماً، ومكافئاً للجاني في الإسلام، والرق والحرية، فلا يقتل المسلم بالكافر، ولا الحرّ بالعبد.

٣ - وألا يكون والداً للمقتول، فلا يقتل الأبوان بالولد.

٤ - ولا بد من اتفاق الأولياء المكلفين

٥ - والأمن من التعدي في الاستيفاء.

٦٢٧ - وتقتل الجماعة بالواحد

٦٢٨ - ويُقَاد كل عضوٍ بمثله إذا أمكن بدون تَعَدُّ؛

لقوله تعالى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى آخر الآية [المائدة: ٤٥]

٦٢٩ - ودية المرأة على نصف دية الذكر، إلا فيما دون ثلث الدية فهما سواء.



= وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٣٨/١٧ - ٣٣٩): هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. اهـ. ونقل عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» أنه قال: يدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث ابن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله ﷺ.

كتاب الحدود

- ٦٣٠ - لا حَدَّ إِلَّا عَلَى مَكْلَفٍ مُلْتَزِمٍ عَالَمٍ بِالتَّحْرِيمِ
 ٦٣١ - وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، إِلَّا السَّيِّدُ، فَإِنْ لَهُ إِقَامَتُهُ
 بِالْجَلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيْقِهِ .
 ٦٣٢ - وَحَدُّ الرَّقِيقِ فِي الْجَلْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ

□ [حد الزنى]:

- ٦٣٣ - فَحَدُّ الزَّانِي - وَهُوَ فَعَلَ الْفَاحِشَةَ فِي قَبْلِ أَوْ دُبْرِ - :
 - إِنْ كَانَ مُحَصَّنًا - وَهُوَ الَّذِي قَدْ تَزَوَّجَ وَوَطَّئَهَا وَهِيَ حُرٌّ
 مَكْلَفَانِ - فَهَذَا يَرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ
 - وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحَصَّنٍ - جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَغُرِّبَ عَنْ وَطَنِهِ
 عَامًا
 ٦٣٤ - وَلَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يُقَرَّرَ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ
 عَدُولٌ يَصْرَحُونَ بِشَهَادَتِهِمْ

* قَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾
 الآيَةُ [النور: ٢].

* وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا «خَذُوا عَنِّي، خَذُوا عَنِّي،
 فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهِنَّ سَبِيلًا: الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدَ مِائَةَ وَنَفِي سَنَةً،
 وَالثِيْبُ بِالثِيْبِ جَلْدَ مِائَةَ وَالرَّجْمُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣١٦/٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤١٥ وَ ٤٤١٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٣٤) وَأَحْمَدُ =

وآخر الأمرين الاقتصار على رجم المحصن، كما في قصة معز
والغامدية^(١)

□ [حَدُّ الْقَذْف]:

٦٣٥ - ومن قَذَفَ بالزنى محصناً، أو شَهِدَ عليه به، ولم تكمل
الشهادة. جُلِدَ ثمانين جلدة.

٦٣٦ - وقذف غير المحصن فيه التعزير.

٦٣٧ - والمحصن هو الحر البالغ المسلم العاقل العفيف.

□ [التعزير]:

٦٣٨ - والتعزير واجب في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة.

= (٥/٣١٣ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣٢٠ - ٣٢١) والطيالسي (٥٨٤) والدارمي (٢/١٠١)

- (١٠٢) وابن حبان (٦ رقم ٤٤٠٨ - ٤٤١٠) وابن الجارود في «المنتقى»

(٨١٠) والبيهقي (٨/٢١٠ و ٢٢٢) كلهم من طريق الحسن عن حطان بن

عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت به مرفوعاً

(١) رواه البخاري (٥٢٧١) ومسلم (٣/١٣١٨) كلاهما من طريق الزهري قال:

أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال:

أتى. فذكر الحديث بطوله. وفيه قصة

روى البخاري (٦٨٢٧ - ٦٨٢٨) ومسلم (٣/١٣٢٤ - ١٣٢٥) وأبو داود

(٤٤٤٥) والنسائي (٨/٢٤٠ - ٢٤١) والترمذي (١٤٣٣) وابن ماجه (٢٥٤٥)

وأحمد (٤/١١٥ - ١١٦) والدارمي (٢/٩٨) وابن الجارود في «المنتقى»

(٨١١) وعبد الرزاق (٩٣٣٠٩ - ١٣٣١٠) والحميدي (٨١١) والطيالسي (٩٥٣)

و(٢٥١٤) وابن حبان (٦ رقم ٤٤٢٠٨) والبيهقي (٨/٢١٢ - ٢١٣ و ٢٢٢) كلهم

من طريق ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي

هريرة وزيد بن خالد قالوا: كنا فذكر الحديث بنحوه.

روى البخاري (٦٨٢٤) وأبو داود (٤٤٢٧) كلاهما من طريق جرير قال:

سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: . فذكره بنحوه

وفيه زيادات وللحديث طرق أخرى.

□ [حَدُّ السَّرْقَةِ]:

٦٣٩ - ومن سرق ربع دينار من الذهب أو ما يساويه من المال من حرزه: قطعت يده اليمنى من مفصل الكف، وحُصِمَت.

٦٤٠ - فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحُصِمَت

٦٤١ - فإن عاد حُصِمَت

٦٤٢ - ولا يُقَطَّع غير يدٍ ورجلٍ.

* قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

* وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «لا تقطع يدُ سارقٍ إلا في ربع دينار فصاعداً». متفق عليه^(١)

٦٤٣ - وفي الحديث. «لا قطع في ثَمَرٍ ولا كَثْرٍ» رواه أهل السنن^(٢)

(١) رواه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٣١٢/٣) وأبو داود (٤٣٨٣ - ٤٣٨٤) والنسائي ٧٧/٨ - ٨١ وابن ماجه (٢٥٨٥) وأحمد (٣٦/٦ و ١٦٣ و ٢٤٩) والطيالسي (١٥٨٢) والحميدي (٢٧٩ - ٢٨٠) وابن حبان (٦/رقم ٤٤٤٢) والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/١٦٣ - ١٦٤) والدارقطني (٣/١٨٩) والبيهقي (٨/٢٥٦) والبغوي (١٠/٣١٢) كلهم من طريق عمرة عن عائشة به مرفوعاً

(٢) رواه النسائي (٨/٨٧ - ٨٨) والترمذي (١٤٤٩) وابن ماجه (٢٥٩٣) والحميدي (٤٠٧) والطيالسي (٩٥٨) ابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٦) وابن حبان (١٠/رقم ٤٤٦٦) والطحاوي (٣/١٧٢) والبيهقي (٨/٢٦٣) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج مرفوعاً

قلت: إسناده قوي، ظاهره الصحة
قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/٦٢٩ - ٦٣٠). رواه أحمد وأبو داود =

٦٤٤ - وقال تعالى في المحاربين: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ

= وابن ماجه والنسائي والترمذي وأبو حاتم ورجاله رجال «الصحيحين» اهـ.

لكن اختلف في وصله وإرساله كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٧٣/٤) فقد رواه عن يحيى بن سعيد هكذا كل من ابن عيينة والليث بن سعد وزهير بن محمد وسفيان الثوري. ورواه مالك (٨٣٩/٢) والنسائي (٨٧/٨) وأبو داود (٤٣٨٨) وأحمد (٤٦٣/٣) و٤٦٤ و١٤٠/٥ و١٤١) والدارمي (٧٤/٢) والطبراني (٤٣٣٩ - ٤٣٥١) والبيهقي (٢٦٢/٨) و٢٦٣) والبغوي في «شرح السنة» (٣١٧/١٠ - ٣١٨) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج وليس فيه واسع بن حبان. فقد رواه هكذا منقطعاً عن يحيى بن سعيد كل من مالك ويحيى القطان وحماد بن زيد وأبو معاوية ويزيد بن هارون وغيرهم.

ولما روى الترمذي الطريق الأول قال (١٤٥/٥): هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ نحو رواية الليث بن سعد، وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه واسع بن حبان. اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٩٥/٤): هكذا رواه سفيان بن عيينة. ورواه غيره، فلم يذكروا واسع بن حبان، ولم يتابع سفيان على هذه الرواية إلا حماد بن يحيى، فإنه رواه عن شعبة عن يحيى بن سعيد مثل رواية سفيان، وأما غير حماد، فإنه رواه عن شعبة لم يذكر واسع بن حبان، ومحمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من رافع اهـ.

والحديث صححه الألباني وقال في «الإرواء» (٧٣/٨) لما نقل كلام الترمذي: ابن عيينة والليث ثقتان حجتان، وقد وصله، والوصول زيادة؛ فيجب قبولها اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٧٣/٤) عن الطحاوي أنه قال: هذا الحديث تلت العلماء متنه بالقبول. اهـ.

تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ . . . ﴿٣٣﴾
إلى آخرها [المائدة: ٣٣].

٦٤٥ - وهم الذين يخرجون على الناس، ويقطعون الطريق عليهم بنهب أو قتل.

أ - فمن قتل وأخذ مالا قُتِلَ وَصُلِبَ

ب - ومن قتل تَحَتَّم قتلَه.

ج - ومن أخذ مالا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى

د - ومن أخاف الناس نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ

□ [البغاة]

٦٤٦ - ومن خرج على الإمام يريد إزالته عن منصبه. فهو باغٍ

٦٤٧ - وعلى الإمام مراسلة البغاة، وإزالة ما يَنْقِمُونَ عليه مما لا يجوز، وكشف شبههم.

٦٤٨ - فإن انتهوا كفَّ عنهم، وإلا قاتلهم إذا قاتلوا

٦٤٩ - وعلى رعيته معونته على قتالهم.

٦٥٠ - فإن اضطر إلى قتلهم أو تلف مالهم فلا شيء على الدافع

٦٥١ - وإن قُتِلَ الدافع كان شهيداً.

٦٥٢ - ولا يَتَّبِعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ، ولا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ، ولا يَغْنَمُ لَهُمْ مال، ولا يسبي لهم ذرية.

٦٥٣ - ولا ضمان على أحد الفريقين فيما أتلَفَ حال الحرب من نفوس وأموال

باب حكم المرتد

- ٦٥٤ - والمرتدُّ هو: من خرج عن دين الإسلام إلى الكفر، بفعل أو قولٍ أو اعتقادٍ أو شكٍّ
- ٦٥٥ - وقد ذكر العلماء - رحمهم الله - تفاصيلَ ما يخرج به العبد من الإسلام، وترجع كلها إلى جحدٍ ما جاء به الرسولُ ﷺ، أو جحدٍ بعضه غير متأول في جحد البعض.
- ٦٥٦ - فمن ارتد. استتيب ثلاثة أيام، فإن رجع وإلا قتل بالسيف



**كتاب القضاء، والدَّعَاوى،
والبيّنات، وأنواع الشّهادات**

- ٦٥٧ - والقضاء لا بد للناس منه، فهو فرض كفاية .
- ٦٥٨ - يجب على الإمام نصب من يحصل فيه الكفاية ممن له معرفة بالقضاء بمعرفة الأحكام الشرعية، وتطبيقها على الوقائع الجارية بين الناس
- ٦٥٩ - وعليه أن يولي الأمثلَ فالأمثلَ في الصفات المعتبرة في القاضي
- ٦٦٠ - ويتعين على من كان أهلاً، ولم يوجد غيرُه، ولم يشغله عما هو أهم منه
- ٦٦١ - وقد قال النبي ﷺ: «البينة على المدّعي، واليمين على من أنكر»^(١)

(١) رواه البخاري (٢٥١٤ و ٢٦٦٨ و ٤٥٥٢) ومسلم (١٣٣٦/٣) وأبو داود (٣٦١٩) والترمذي (١٣٤٢) والنسائي (٢٤٨/٨) وأحمد (٣٤٣/١) و٣٥١ و٣٥٦ و (٣٦٣) والطبراني (١١٢٢٣ - ١١٢٢٥) وابن حبان (١١/رقم ٥٠٨٢) والبيهقي (٢٥٢/١٠) كلهم من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعاً به وفي أوله قصة .

وفي رواية للبيهقي «اليمين على من أنكر» وإسنادها قوي، وقد وردت من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال النووي في «شرح مسلم» (١٢/٢ - ٣) قال القاضي عياض رحمته الله قال الأصيلي لا يصح مرفوعاً إنما =

٦٦٢ - وقال «إنما أقضي بنحو ما أسمع»^(١)

٦٦٣ - فمن ادّعى مالا ونحوه فعليه البينة

أ - إما شاهدان عدلان .

ب - أو رجل وامرأتان

ج - أو رجل ويمين المدّعي .

لقوله تعالى ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

وقد قضى النبي ﷺ بالشاهد مع اليمين، وهو حديث صحيح^(٢)

= هو قول ابن عباس، كذا رواه أيوب ونافع الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس: قال القاضي: قد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعاً اهـ.

ثم قال النووي. وقد رواه أبو داود والترمذي بأسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مرفوعاً قال الترمذي: حديث حس صحيح وجاء في رواية البيهقي وغيره بإسناد حسن أو صحيح زيادة عن ابن عباس عن النبي ﷺ. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٦٤١/٢): وزعم بعض المتأخرين أنه لا يصح مرفوعاً. وإنما هو من قول ابن عباس وزعمه مردود. « اهـ.

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٧١٩/٢) والبخاري (٧١٦٩) ومسلم ١٣٣٧/٣ وأبو داود (٣٥٨٣) والنسائي (٢٢٣/٨ و٢٤٧) والترمذي (١٣٣٩) وابن ماجه (٢٣١٧) وأحمد (٢٠٣/٦ و٢٩٠) والحميدي (٢٩٦) وابن حبان (١١/رقم ٥٠٧٠) والدارقطني (٢٣٩/٤ - ٢٤٠) والبيهقي (١٤٣/١٠ و١٤٩) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة قال... فذكره.

(٢) رواه مسلم (١٣٣٧/٣) وأبو داود (٣٦٠٨) والنسائي في «الكبرى» (٤٩٠/٣) وابن ماجه (٢٣٧٠) وأحمد (٢٤٨/١ و٣١٥ و٣٢٣) وابن العارود في «المنتقى»=

= (١٠٠٦) والطحاوي في «شرح المعاني» (١٤٤/٤) والبيهقي (١٠١/١٦٧) كلهم من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وقد أُعلِّ الحَدِيثُ بَعْدَهُ عِلَلٌ:
وقوى إسناده النسائي فقال في «الكبرى» (٤٩٠/٣) هذا إسناده جيد، وسيف ثقة وقيس ثقة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٢٢٥/٤): قال الشافعي: هذا الحديث ثابت لا يردّه أحد من أهل العلم، لو لم يكن فيه غيره، مع أن معه غيره مما يشده وقال الهزار: في الباب أحاديث حسان أصحابها حديث ابن عباس، وقال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده، كذا قال: وقد قال عباس الدوري في تاريخ يحيى بن عمار عنه: ليس بمحفوظ. اهـ.

وروى أبو داود (٣٦١٠) والترمذي (١٣٤٣) وابن ماجه (٢٣٦٨) والطحاوي (١٤٤/٤) والبيهقي (١٠١/١٦٨) والبغوي (٢٥٠٣) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الداروردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: قضى باليمين مع الشاهد» قلت: رجاله رجال مسلم. قال الترمذي: حديث حسن غريب. اهـ.

وقد رواه أبو داود (٣٦١١) والطحاوي (١٤٤/٤) وابن حبان (١١/رقم ٥٠٧٣) والبيهقي (١٠١/١٦٨) كلهم من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة به وفيه قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك

قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني. اهـ. قلت: ونسيان الراوي إذا حدث عنه ثقة لا يُعلِّ به الحديث على مذهب الجمهور، بل إن سهيلاً أصبح يروي هذا الحديث عن ربيعة عنه عن أبيه، خصوصاً أن سهيلاً أصابته غفلة أذهبت بعض عقله؛ مما يدل أن سهيلاً كان متردداً ثم أخذ يحدث بالحديث. قال أبو داود (٣٣٣٢/٢): وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال: أخبرني الشافعي عن عبد العزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان أصابته سهيلاً علته أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد حدثه عن ربيعة عنه عن أبيه» اهـ.

٦٦٥ - فإن نكلَ عن الحلف قُضي عليه بالنكول، أو ردت اليمين على المُدَّعي، فإذا حلف مع نكول المُدَّعي عليه أخذ ما ادعى به

٦٦٦ - ومن البينة: القرينة الدالة على صدق أحد المتداعيين:

أ - مثل أن تكون العين المدعى بها بيد أحدهما، فهي له يمينه

ب - ومثل أن يتداعى اثنان مالا لا يصلح إلا لأحدهما، كتنازع نجارٍ ونحوه بألة نجارته، وحدادٍ ونحوه بألة حدادة، ونحو ذلك.

٦٦٧ - وتَحْمَلُ الشهادة في حقوق الأدميين . فرض كفاية.

٦٦٨ - وأداؤها فرض عين

٦٦٩ - ويشترط أن يكون الشاهد عدلاً ظاهراً وباطناً.

٦٧٠ - والعدل . هو من رضيه الناس؛ لقوله تعالى ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٦٧١ - ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه:

١ - برؤية.

٢ - أو سماع من المشهود عليه

٣ - أو استفاضة يحصل بها العلم في الأشياء التي يُحتاج فيها إليها، كالأنساب ونحوها.

= وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٨٢/٥): رجاله مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة؛ لأنه كان بعد ذلك يرويه عن نفسه عن أبيه. اهـ.

* وقال النبي ﷺ لرجل: «ترى الشمس»؟ قال: نعم، قال:
«على مثلها فاشهد أو دع». رواه ابن عدي^(١).

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٦٩/٤) وابن عدي في «الكامل» (٢٠٧/٦) والحاكم (١١٠/٤) والبيهقي (١٥٦/١٠) كلهم من طريق محمد بن سليمان بن مشمول حدثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن [أبيه]^(١) عن طاوس عن ابن عباس قال. فذكره مرفوعاً

قال الحاكم (١١٠/٤): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اه. وتعقبه الذهبي فقال في «التلخيص» واؤه، فعمرو، قال ابن عدي: كان يسرق الحديث، وابن مشمول ضعفه غير واحد اه.

قلت. عمرو بن مالك النكري البصري الراوي عن محمد بن سليمان، ترجم له ابن عدي في «الكامل» (١٥٠/٥) وقال: منكر الحديث عن الثقات، يسرق الحديث ثم قال ابن عدي: سمعت أبا يعلى يقول: عمرو بن مالك النكري كان ضعيفاً اه. لكن تابعه ابن المبارك الصنعاني، كما عند العقيلي في «الضعفاء» وابن المبارك اسمه زيد وهو صدوق عابد كما في «التقريب».

وأيضاً تابعه سليمان بن الشاذكوني عند ابن عدي (٥٧/٦) لكن إن كان هو سليمان بن داود المنقري الشاذكوني فهو متهم وإلا لا أدري من هو، والحديث مداره على محمد بن سليمان بن مشمول وهو ضعيف. ضعفه أبو حاتم والنسائي ونقل ابن عدي في «الكامل» (٢٠٧/٦) والذهبي في «الميزان» (٥٦٩/٣) عن البخاري أنه قال سمعت الحميدي يتكلم في محمد بن سلمان بن مشمول. اه.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» (٧٠/٤) بإسناده عن الحميدي وقال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٢١٠/٥): ذكره ابن حبان في «الثقات» وذكره ابن شاهين في «الثقات» وزعم أن يحيى بن معين وثقه وذكره العقيلي والساجي والدولابي وابن الجارود في «الضعفاء». قال ابن حزم: منكر الحديث اه. وقال ابن عدي في «الكامل» (٢٠٨/٦) ولمحمد بن سليمان بن مشمول غير ما ذكرت، وعامه ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ولا في متنه =

(١) سقط من إسناده الحاكم.

٦٧٢ - ومن موانع الشهادة. مَظِنَّةُ التهمة، كشهادة الوالدين لأولادهم، وبالعكس، وأحد الزوجين للآخر، والعدو على عدوه.

* كما في الحديث: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمٍ على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» رواه أحمد وأبو داود^(١)

= ولهذا أعل الحديث البيهقي (١٥٦/١٠) فقال: محمد بن سليمان بن مشمول هذا تكلم فيه الحميدي ولم يرو من وجه يعتمد عليه والله أعلم. وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢١٨/٤). (١) رواه أحمد (٢٠٤/٢ و ٢٢٥ و ٢٢٦) وأبو داود (٣٦٠٠) والدارقطني (٢٤٣/٤) والبيهقي (٢٠٠/١٠) كلهم من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به قلت: سليمان بن موسى الأموي. وثقه دحيم وابن معين. وتكلم فيه أبو حاتم والبخاري والنسائي وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢١٨/٤) سنه قوي» اهـ. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٨٣/٤) قال في «التنقيح»^(١): ومحمد بن راشد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما، وتكلم فيه بعض الأئمة، وقد تابعه غيره عن سليمان. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/٦٥٠): محمد وسليمان صدوقان. وقد تكلم فيهما بعض الأئمة» اهـ. وتابع أيضاً سليمان آدم بن فائد فقد رواه الدارقطني (٢٤٤/٤) من طريق أبي جعفر الرازي عن آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب به. وأعله الألباني فقال في «الإرواء» (٢٨٤/٨): آدم هذا مجهول كما قال الذهبي تبعاً لابن أبي حاتم (٢٦٨/١/١). وأبو جعفر الرازي سيئ الحفظ» اهـ. وتابعه أيضاً الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به كما عند ابن ماجه (٢٣٦٦) وأحمد (٢٠٨/٢) والحجاج مدلس وقد عنعن.

(١) راجع المطبوع (٥٤٧/٣) فقد ذكر طرفاً منه.

٦٧٣ - وفي الحديث: «من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر: لقي الله وهو عليه غضبان». متفق عليه^(١).

= وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» رواه أبو داود وابن ماجه.

رواه أبو داود (٣٦٠٢) وابن ماجه (٢٣٦٧) وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٠٩) والحاكم (٩٩/٤) كلهم من طريق ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة به.

قلت: رجاله ثقات وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٦٤٩/٢): رواه ثقات» اهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢١٩/٥): رجال إسناده احتج بهم مسلم في «صحيحه» اهـ.

ونقل الألباني في «الإرواء» (٢٩٠/٨) عن ابن دقيق أنه قال في «الإمام بأحاديث الأحكام»: رجاله إلى متناه رجال الصحيح» اهـ.

وسكت الحاكم عن الحديث وقال الذهبي: لم يصححه المؤلف، وهو حديث منكر مع نظافة سنده، وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٥٤٩/٣): إسناده جيد» اهـ.

ولما نقل الألباني في «الإرواء» (٢٩٠/٨) قول المناوي في «فيض القدير»: فيه أحمد بن سعيد الهمداني. قال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

تعقبه الألباني فقال: أحمد هذا إنما هو في سند أبي داود، وقد توبع عند الآخرين فلا وجه لإعلال الحديث به. والحق أن الحديث صحيح الإسناد، رجاله ثقات رجال الشيخين» اهـ.

(١) رواه البخاري (٢٤١٦ - ٢٦٦٦ - ٧١٨٣ - ٧١٨٤) ومسلم (١٢٢/١ - ١٢٣)

وأبو داود (٣٢٤٣) والترمذي (١٢٦٩) وابن ماجه (٢٣٢٣) وأحمد (٣٧٩/١)

و٤٢٦ و٢١١/٥) وابن حبان (١١/ رقم ٥٠٨٦) والبيهقي (١٧٩/١٠ - ١٨٠)

كلهم من طريق الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال:

«من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر لقي الله وهو

عليه غضبان. قال: فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما يحدثكم به =

باب القسمة

٦٧٤ - وهي نوعان:

١ - قسمة إجبار فيما لا ضرر فيه، ولا رد عوض، كالمثلثات، والدور الكبار، والأملاك الواسعة

٢ - وقسمة تراضٍ، وهي ما فيه ضرر على أحد الشركاء في القسمة، أو فيه رد عوض، فلا بد فيها من رضا الشركاء كلهم وإن طلب أحدهم فيها البيع وجبت إجابته.

وإن أُجِّروها: كانت الأجرة فيها على قدر ملكهم فيها والله أعلم

باب الإقرار

٦٧٥ - وهو اعتراف الإنسان بحق عليه، بكل لفظ دالٍ على الإقرار، بشرط كون المقر مكلفاً.

٦٧٦ - وهو من أبلغ البيّنات

٦٧٧ - ويدخل في جميع أبواب العلم من العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات وغيرها

= أبو عبد الرحمن؟ قالوا: كذا وكذا قال: صدق أبو عبد الرحمن. في نزلت كان بيني وبين رجل أرض باليمن، فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال. هل لك بينة؟ فقلت: لا، قال: فيمينه، قلت: إذن يحلف. فقال: رسول الله ﷺ عند ذلك: من حلف على يمين صبرٍ؛ يقطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان. فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية.

٦٧٨ - وفي الحديث . «لا عذر لمن أقر»^(١) .

٦٧٩ - ويجب على الإنسان . أن يعترف بجميع الحقوق التي عليه
للآدميين ليخرج من التبعة بأداء، أو استحلال . والله أعلم
وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم
تسليماً كثيراً .

علقه كاتبه الفقير إلى الله، الراجي منه أن يصلح دينه ودنياه
عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين، نقلته من الأصل، وتم النقل ٣/ ذو الحجة/ ١٣٥٩،
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

(١) لم أقف عليه . قال العجلوني في كشف الخفاء ٣٦٦/٢ : «قال الحافظ ابن حجر: لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحاً» اهـ .

الفهرس

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	✳ المقدمة
٧	- ترجمة المؤلف
٩	- مقدمة المصنف
١١	✳ كتاب الطهارة
١٢	فصل [في المياه]
١٦	باب الآنية
١٧	باب الإستنجاء وآداب قضاء الحاجة
٢١	فصل [إزالة النجاسة والأشياء النجسة]
٢٩	باب صفة الوضوء
٣٥	فصل [في المسح على الخفين والجبيرة]
٣٧	باب نواقض الوضوء
٣٩	باب ما يوجب الغسل وصفته
٤٥	باب التيمم
٤٧	باب الحيض
٤٨	✳ كتاب الصلاة
٤٨	شروط الصلاة
٥٥	باب صفة الصلاة
٧٤	باب سجود السهو والتلاوة والشكر
٧٦	باب مفسدات الصلاة ومكروهاتها
٧٨	باب صلاة التطوع

٨٢ باب صلاة الجماعة والإمامة
٨٧ باب صلاة أهل الأعدار
٩١ باب صلاة الجمعة
٩٤ باب صلاة العيدين
٩٦ كتاب الجنائز
١٠٧ كتاب الزكاة
١١٦ باب زكاة الفطر
١١٩ باب أهل الزكاة ومس تدفع له
١٢٢ كتاب الصيام
١٣٨ كتاب الحج
١٥٣ باب الهدى والأضحية والعقيقة
١٥٧ كتاب البيوع
١٥٧ شروط البيع
١٦٦ باب بيع الأصول والثمار
١٦٩ باب الخيار وغيره
١٧٢ باب السلم
١٧٣ باب الرهن والضمان والكفالة
١٧٥ باب الحجر لفسل أو غيره
١٧٨ باب الصُّلح
١٨٠ باب الوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة
١٨٥ باب إحياء الموات
١٨٦ باب الجعالة والإجارة
١٨٨ باب اللقطة واللقيط
١٨٩ باب المسابقة والمغالبة
١٩٠ باب الغصب

١٩٢ باب العارية والوديعة
١٩٣ باب الشفعة
١٩٤ باب الوقف
١٩٥ باب الهبة والعطية والوصية
٢٠١ كتاب المواريث
٢٠٦ باب العتق
٢١٤ كتاب النكاح
٢١٧ باب شروط النكاح
٢٢٥ باب المحرمات في النكاح
٢٢٨ باب الشروط في النكاح
٢٣٠ باب العيوب في النكاح
٢٣٢ كتاب الصداق
٢٣٤ باب عشرة النساء
٢٣٨ باب الخلع
٢٣٩ كتاب الطلاق
٢٤١ فصل [الطلاق البائن والرجعي]
٢٤٥ باب الإيلاء والظهار واللعان
٢٤٧ كتاب العدد والإستبراء
٢٤٩ باب النفقات للزوجات والأقارب والمماليك والحضانة
٢٥٣ كتاب الأطعمة
٢٥٦ باب الزكاة والصيد
٢٥٨ باب الأيمان والندور
٢٦٣ كتاب الجنائيات
٢٦٧ كتاب الحدود
٢٧٢ باب حكم المرتد

٢٧٣ كتاب القضاء والدعاوى والبيئات وأنواع الشهادات	✻
٢٨٠ باب القسمة	
٢٨٠ باب الإقرار	
٢٨٣ الفهرس	*✻





